



جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

تفسير النصوص الجنائية في التشريع الفلسطيني
في ظل أحكام محكمة النقض: دراسة تحليلية

إعداد

شريف بسام توفيق الشرفي

إشراف

د. محمد أبو الرب

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي،
بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2023

تفسير النصوص الجنائية في التشريع الفلسطيني
في ظل أحكام محكمة النقض: دراسة تحليلية

إعداد

شريف بسام توفيق الشرفي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2023/03/02م، وأجيزت:

111
التوقيع
عبد الله بن عبد الرحمن
التوقيع
التوقيع

د. محمد أبو الرب

المشرف الرئيسي

د. عبد الله نجايرة

الممتحن الخارجي

د. فادي شديد

الممتحن الداخلي

الإهداء

أهدي ثمرة جهودي إلى الذي تَرَقَّ عيناى شوقاً لرؤياه، معلم الإنسانية: سيدي وحببي محمد -

صلى الله عليه وسلم-

إلى الذين سهروا الليالي من أجل وصولي، الذين وقفوا معي منذ بداياتي من أجل هذه اللحظة:

أمي التي تودّعني بدعوة وتستقبلني بدعوة، والذي الذي تحمل كلّ أعباء الحياة من أجلي، أنتم من

تستحقون حصاد هذا التعب.

إلى ابنة الحلال التي دعت لي أمي بها دوماً زوجتي الغالية كنت دائماً وأبداً عوناً لي حتى وصلتُ لهذه

اللحظات، إلى التي وهبني الله إياها روحاً من روحي وقطعة من جسدي التي أنسى معها متاعب

الطريق: ابنتي الحبيبة كندة.

ولا أنسى كلّ من وقف بجانبني وكان دوماً عوناً لي في أصعب الأوقات

أعانني الله على معروفكم.

الشكر والتقدير

وبعد، فإنني أشكر الله عزّ وجلّ على توفيقني في إنجاز هذه الدراسة، وإن شكر الله يلزم علينا شكر عباده، وانطلاقاً من قول الرسول (ص): " ... من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه"، وقول النبي (ص): " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " .

لذا أتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى مشرفي الحبيب الدكتور محمد أبو الرب؛ وذلك لما بذل من جهود وعناء بمساعدتي للوصول لإتمام هذه الدراسة.

كذلك أتوجه بجزيل الشكر إلى الدكتور الحبيب عبد اللطيف ربايعة لمساعدته لي؛ فكان دومًا الأخ والصديق في كل الأوقات، وكذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى جنود الخفاء الذين يسرهم الله لي لمساعدتي في إنجاز هذه الدراسة؛ ليكونوا آية لقلبي الذي لن ينسَ ذكرهم وشكرهم...، أرف لكم هذا العرفان والامتنان من أعماق قلبي؛ لإنجاز هذه الدراسة.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

تفسير النصوص الجنائية في التشريع الفلسطيني في ظل أحكام محكمة النقض: دراسة تحليلية

أقرّ بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي
أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

شريف باآتوميه (شريف)

اسم الطالب:

شريف باآتوميه

التوقيع:

2023. 3. 7

التاريخ:

فهرس المحتويات

الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص	ح
المقدمة	1
أسباب الدراسة	3
أهميّة الدراسة	4
أهداف الدراسة	5
مشكلة الدراسة	6
منهج الدراسة	6
حدود الدراسة	6
الدراسات السابقة	7
خطة الدراسة	9
الفصل الأول: التفسير القانوني لنصوص القانون الجنائي	10
المبحث الأول: ماهية تفسير النصوص الجنائية وأنواعه	11
المطلب الأول: مفهوم التفسير ومدارسه	11
المطلب الثاني: أنواع التفسير وأسبابه	20
الفرع الأول: أنواع التفسير	20
الفرع الثاني: أسباب التفسير القانوني	37
المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم تفسير النص الجنائي	46
المطلب الأول: حالات التفسير للنصوص الجنائية	46
المطلب الثاني: قواعد التفسير للنصوص القانونية	56

57	الفرع الأول: التنازع الظاهري للنصوص الجنائية
62	الفرع الثاني: عدم التوسع أو القياس في تفسير النصوص الجنائية
71	الفصل الثاني: التزام محكمة النقض الفلسطينية بقواعد التفسير الجنائي
73	المبحث الأول: المكانة القانونية لمحكمة النقض في الجهاز القضائي الفلسطيني
74	المطلب الأول: تعريف وتنظيم الجهاز القضائي الفلسطيني
75	المطلب الثاني: علاقة التفسير الجنائي بإعمال القواعد القانونية في التشريعات الجنائية
82	المطلب الثالث: الطبيعة الدستورية لدور محكمة النقض في التفسير الجنائي
92	المبحث الثاني: تفسير محكمة النقض للأحكام الجزائية "جرائم الخيانة نموذجًا"
93	المطلب الأول: التنظيم القانوني لتفسير الأحكام القضائية من قبل محكمة النقض
98	المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم التفسير في المادة الجزائية
110	المطلب الثالث: نماذج عن أحكام قضائية تتعلق بجريمة الخيانة فسرتها محكمة النقض
129	الخاتمة
132	المراجع العلمية
b	Abstract

تفسير النصوص الجنائية في التشريع الفلسطيني في ظل أحكام محكمة النقض: دراسة تحليلية

إعداد

شريف بسّام توفيق الشرفي

إشراف

د. محمد أبو الرّب

الملخص

تهدف هذه الدراسة الى استعراض علاقة محكمة النقض الفلسطينية بموضوع التفسير الجنائي لنصوص قانون العقوبات، وعرض أهمية دور محكمة النقض الفلسطينية في عمل النظام القضائي الفلسطيني، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي؛ للوصول إلى نتائج الدراسة، والتي كان أبرزها: أن يقع التفسير الجنائي على القواعد القانونية المكتوبة وذلك بحكم أن التشريع المكتوب هو المصدر الوحيد للقواعد القانونية الجزائية، فلا يعتد بالعرف أو الأحكام الدينية أو قواعد العدالة، وأن اللجوء للقواعد الخارجية من أجل التفسير الجنائي يتم في حالة كانت عبارات النص القانوني ومفهومه لا يعطيان معنى دلالي للنص القانوني مما يشير لرغبة المشرّع من رواء النص ويكشفها، ويمثل التفسير الجنائي حلقة الوصل التي تربط بين النصوص القانونية الجامدة الموجودة في التشريعات، وبين تطبيقها الواقعي على الأرض؛ كونه يرسم معالم هذا التطبيق وكيفية.

من ثمّ ترتكز علاقة التفسير الجنائي بإعمال القواعد القانونية في التشريعات الجنائية على ثلاثة محاور هي: المعنى، والأهمية، والقيمة وبناءً على النتائج وضع الباحث توصيات من أهمها: وجوب التزام محكمة النقض بقواعد ومعايير التفسير الموضوعية والتي تضمن دقة ونجاح عملية التفسير الجنائي، والاهتمام والتركيز على ألفاظ النص القانوني الداخلية المتمثلة في دلالاته ومفهومه، بحيث يكون المعنى الدلالي للنص القانوني مرتكزاً لعملية التفسير الجنائي ومحورها الرئيس، والعمل على تحقيق

الاختصاص القضائي في الوظائف القضائية بحيث يكون قضاة محكمة النقض من حاصلين على

دراسات عليا في مجال القانون الجنائي.

الكلمات المفتاحية : مدارس التفسير؛ محكمة النقض؛ النص الجنائي.

المقدمة

لا شك أن القانون يعد داعمًا أساسيًا ورئيسًا في ازدهار الأمن والاستقرار في أي مجتمع إنساني، حيث يعد احترام القانون والالتزام به مؤشراً على رقي وتقدم وتحضر أي مجتمع إنساني، حيث يعمل القانون على ضبط وتوجيه سلوك الأفراد في المجتمع، بطريقة تضمن حماية المصالح الاجتماعية من خلال الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، حتى لا تكون الجرائم ملجأً أو طريقاً للفرد لتوفير حاجاته وإشباع غريزته.

وللقانون أدوات متعددة يتم استخدامها عند تطبيقه، حيث إن أبرز وأشهر أداة لإعمال قواعد القانون في المجتمع هي: أسلوب التجريم، حيث يشكل هذا الأسلوب الضمان الرئيس لتنفيذ وإعمال قواعد القانون في المجتمع بما يحمي المصالح الجماعية لأفراد المجتمع؛ لكون أسلوب التجريم يوفر الحماية لحقوق الأفراد الأساسية في المجتمع مثل: حق الحياة، وحق الملكية، وحق الحرية، وحق الأمن، وحق سلامة الجسد باعتبارها حقوق إنسانية جوهرية يؤدي المساس بها لإحداث خلل واضطراب داخل المجتمع، كما يعد أسلوب التجريم من أقدم الأساليب التي تم اتباعها في مكافحة الظواهر السلبية، حيث تعددت مصادره من الطبيعة للأخلاق والمنطق للإمبراطور للدين وصولاً للقانون.

وقد تأثر أسلوب التجريم باعتباره مصدر للقانون بظهور مبدأ الشرعية الجزائية، هذا المبدأ الذي اكتسب الصفة العالمية، حيث ينص على: أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لسريان القانون، حيث إن هذا المبدأ قد جاء نتيجة أبحاث ودراسات لمفكرين دعوا إلى إقامة دول قائمة على احترام الدستور والقانون وحماية حقوق الإنسان من أي اعتداء قد يمس بها، وهذا يتحقق بالضرورة من خلال نظم قانونية تحمي المجتمع من الظواهر الإجرامية.

وبناء على تبني مبدأ الشرعية الجزائية في كافة النظم القانونية لدول العالم، بات أسلوب التجريم في هيئة خارجية واحدة هي: التشريع المكتوب الذي يسمى بقانون العقوبات أو قانون الجزاء أو المسطرة

الجنائية، بحيث إن أسلوب التجريم انحصر في دائرة رسمية تتمثل بنطاق السلطة التشريعية؛ لتحديد الأفعال التي تهدد الأمن العام داخل المجتمع لحماية مصالح المجتمع العامة ومصالح الأفراد الخاصة، من خلال قانون مكتوب يحدد تلك الأفعال والعقوبات الملائمة لها؛ فتجريم الأفعال هو: اختصاص أصيل للسلطة التشريعية، حيث تصدر السلطة التشريعية قانون عقوبات يحدد الأفعال المجرّمة بهدف: مواجهة الجريمة، وتصدر قانون إجراءات جزائية يبيّن آليات تطبيق قانون العقوبات¹.

كما أن سياسة التجريم قد أصبحت تمثل الركن الشرعي لأيّ جريمة؛ فالركن الشرعي المتمثل بوجود نص قانوني يجرم الفعل هو: أحد أركان الجريمة إلى جانب الركن المادي والركن المعنوي، وانتفاء يؤدي لانتهاء قيام الجريمة نفسها².

وعند صياغة المشرّع الجنائي لنصوص قانون العقوبات يراعي أن تتصف بالوضوح بعيداً عن اللبس أو الغموض؛ نظراً لأهمية المصالح والحقوق التي يحميها هذا القانون، حيث إن نصوص قانون العقوبات تتصل بشكل مباشر مع غاياته وأهدافه، والمبررات التي وضع من أجلها هذا القانون؛ فالغاية الرئيسة من قانون العقوبات تتمثل في: صون الأمن والسلم الداخليين، وحماية الاستقرار في المجتمع والحقوق الفردية الخاصة من أيّ مساس بها.

لكن في الواقع العملي عند تطبيق نصوص قانون العقوبات على الملفات والقضايا الجزائية المعروضة على المحكمة قد يحتاج القاضي للجوء للتفسير من أجل الوصول إلى إسناد قانوني صحيح وتكييف قانوني سليم للملف الجزائي الذي يعرض أمامه، من خلال الاعتماد على نهج معين في التفسير، حيث تعد السوابق القضائية الصادرة عن المحاكم العليا أحد الطرق التي يعتمد عليها القاضي الجزائي في

¹ نجم، محمد صبحي: قانون العقوبات، القسم العام "النظرية العامة للجريمة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص139.

² المرجع السابق، ص137.

مسألة تفسير العلاقة بين النص القانوني الوارد في قانون العقوبات وبين حيثيات ووقائع الملف الجزائي المعروض على المحكمة.

كذا قد يتم تفسير النصوص الجنائية من قبل القاضي الجزائي من خلال اللجوء للسوابق القضائية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية باعتبارها أعلى محكمة نظامية في دولة فلسطين، حيث تعد أحكام محكمة النقض بهذا الخصوص أحد وسائل التفسير العملية للقاضي الجزائي، خصوصاً وأن محكمة النقض الفلسطينية تختص بالنظر في مسائل تتصل بشكل مباشر بالتفسير: كالإشراف على صحة الإجراءات القانونية المطبقة من قبل المحاكم الدنيا، والتدقيق في الأحكام المرفوعة إليها من ناحية مخالفتها لأحكام القانون، وإقرار المبادئ الصحيحة في النزاعات المعروضة عليها¹.

أسباب الدراسة

- السبب الأول: تسهم هذه الدراسة في تسليط الضوء بشكل أكبر وأدق على دور محكمة النقض الفلسطينية في عمل الجهاز القضائي الفلسطيني فيما يخص الفصل بالملفات الجزائية.
- السبب الثاني: تسهم هذه الدراسة في تسليط الضوء على المبادئ القانونية الصحيحة التي تقرها محكمة النقض الفلسطينية، ودورها في إرساء قواعد عملية التفسير الجنائي في الحياة القانونية العملية.
- السبب الثالث: خلق مهارات قانونية لدى قضاة المحاكم الجزائية الدنيا فيما يتعلق بأساليب ومناهج عملية التفسير الجنائي الصحيحة والسليمة، بما يزيد من فاعلية الأحكام الجزائية الفاصلة في الملف الجزائي؛ كونها قد بنيت على تكييف قانوني سليم وصحيح، ولكونها قد اتصلت بجوهر العدالة الواقعية من خلال عملية التفسير الجنائي الصحيحة للنصوص القانونية.

¹ الموقع الإلكتروني لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني، عنوان الموقع: <https://www.wafainfo.ps/index.aspx>

- السبب الرابع: تقديم الفائدة العلمية والقانونية لفئات ذات العلاقة المباشرة بموضوع التفسير الجنائي لنصوص قانون العقوبات، وهذه الفئات تتمثل في: القضاة، والمحامين، ووكلاء النيابة، والباحثين القانونيين، وأساتذة القانون، وكل من يهتم بشؤون العدالة الجنائية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في جانبين، أحدهم: عملي، والآخر: نظري، وذلك وفق الآتي:

أولاً: الأهمية العلمية

تتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة في: طبيعة المواضيع العلمية التي تتناولها هذه الدراسة، حيث تتناول هذه الدراسة: مفهوم وأهمية التفسير الجنائي، وأهم مدارس التفسير الجنائي: كمدرسة الشرح على المتون، والمدرسة التاريخية، والمدرسة العلمية، إضافة إلى البحث في أنواع التفسير الجنائي، ودور ومكانة التفسير الجنائي في الحياة القانونية العملية، وتفيد الدراسة النظرية في: شرح وتوضيح أسباب اللجوء للتفسير الجنائي، ثم تحديد وشرح حالات التفسير الجنائي، مع ربط هذا الموضوع بالدور الذي يقوم به الفقه وتقوم به المحاكم في ممارسة التفسير الجنائي، وعرض للأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الأردنية والفلسطينية في مجال تفسير النصوص الجنائية.

ثانياً: الأهمية العملية

تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة في: تناول المدارس التفسيرية/المذاهب التفسيرية المتبعة في المحاكم الفلسطينية فيما يتعلق بتكييف الملفات الجزائية المعروضة على المحكمة، من خلال تبني تفسير معين لنص المادة القانونية على الملف الجزائي، ودور التفسير القضائي في مسألة التكييف الذي تقوم به المحكمة، بالإضافة إلى تناول العقوبات التي تواجه المذاهب التفسيرية في المحاكم الجزائية الفلسطينية فيما يتعلق بتكييف الوقائع القانونية بناء على مواد قانون العقوبات، وتناول المكانة القانونية التي يحتلها التفسير القضائي في المحاكم الجزائية.

كما تبرز الأهمية العملية لهذه الدراسة في: دور قضاة محكمة النقض الفلسطينية في عملية التفسير الجنائي، واستعراض مذهبهم في نطاق التفسير الجنائي، حيث يعدّ تفسير كل من قضاة محكمة النقض ذي أهمية؛ لكونه يضمن تطبيق العدالة الجنائية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي:

1. استعراض علاقة محكمة النقض الفلسطينية بموضوع التفسير الجنائي لنصوص قانون العقوبات.
2. استعراض أهمية دور محكمة النقض الفلسطينية في عمل النظام القضائي الفلسطيني.
3. استعراض مكانة محكمة النقض الفلسطينية في الجهاز القضائي الفلسطيني.
4. استعراض الثغرات أو العيوب التي تعترض تفسير النصوص الجنائية في التشريع الفلسطيني في ظل أحكام محكمة النقض والعمل على معالجتها.
5. استعراض القيمة القانونية لأحكام محكمة النقض الفلسطينية في موضوع تفسير النصوص الجنائية.
6. استعراض الحجية القانونية لأحكام محكمة النقض الفلسطينية في موضوع تفسير النصوص الجنائية.
7. استعراض كيف تتحول أحكام محكمة النقض الفلسطينية في موضوع تفسير النصوص الجنائية إلى سوابق قضائية مميزة ومستقرة في عمل النظام القضائي الفلسطيني.
8. بيان المناهج القضائية المتبعة في تفسير النصوص الجنائية في التشريع الفلسطيني.
9. بيان منهجية التفسير القضائي لنصوص قانون العقوبات.
10. بيان المبادئ القضائية التي تحكم تفسير النص الجنائي.
11. بيان دور المحكمة في عملية تفسير النصوص الجنائية.

مشكلة الدراسة

إنّ المبادئ الخاصة بتفسير نصوص القانون الجنائي هي: حالة حديثة في فلسطين، ومع ظهور جهات جديدة مختصة بالتفسير وجب علينا البحث في الأحكام العامّة للتفسير والجهة المختصة بتفسير نصوص القانون الجنائي في فلسطين، وعليه يمكن طرح مشكلة الدراسة من خلال التساؤل التالي: ما دور محكمة النقض في تفسير النصوص الجنائية؟ وما القيمة القانونية لأحكام محكمة النقض في مجال التفسير؟

منهج الدراسة

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتمثل الجانب الوصفي في هذه الدراسة بالتعرف على مفاهيمها ووضعها في نصابها الصحيح، وذلك من خلال الاطلاع على التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة بالموضوع والأحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع، أما الجانب التحليلي في هذه الدراسة فيتمثل: بدراسة الإشكاليات الخاصة بهذه الدراسة بأسلوب نقدي فاعل ومنتج، من خلال استقراء نصوص القوانين ذات العلاقة بالموضوع.

حدود الدراسة

الحدود المكانية: يشمل الإطار المكاني لهذا الموضوع بشكل خاص دولة فلسطين؛ وذلك باعتبار أن الموضوع يتعلق بمحكمة النقض الفلسطينية للإحاطة بأحكام المحكمة حول موضوع التفسير الجنائي.

الحدود الزمانية: سنتقصر هذه الدراسة على تناول النصوص القانونية النافذة فيما يتعلق بجرائم الخيانة والتجسس؛ نظراً لأهمية المحل الذي تقع عليه هذه الجريمة، حيث إن لهذه الجرائم خطورة كبيرة على الأمن العام؛ لكونها تشكل تهديداً كبيراً للوحدة الوطنية وللنسيج الاجتماعي داخل المجتمع، كما أنها من الجرائم المعروفة والمنتشرة في فلسطين وبشكل متزايد، ولها ما لها من آثار مدمرة على المجتمع الفلسطيني والنضال الفلسطيني، وتتحدد الحدود الزمنية في هذه الدراسة في السنة التي صدر فيها أول

حكم يتعلق بجرائم الخيانة والتجسس، وصولاً للسنة التي صدر فيها آخر حكم يتعلق بجرائم الخيانة والتجسس.

الحدود الموضوعية: سوف تقتصر هذه الدراسة على تناول أحكام محكمة النقض الفلسطينية فيما يتعلق بتفسير النصوص الجنائية، وذلك من خلال دراسة يتم التركيز فيها على دور محكمة النقض وأحكامها مع تحليل هذه الأحكام ومضامينها في ضوء مبادئ التفسير الجنائي، ودور هذا التفسير في الفصل في المنازعات الجزائية.

الدراسات السابقة

بالعودة إلى الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع التفسير الجنائي، فإننا نجد العديد من الدراسات السابقة ما بين رسائل ماجستير، ومقالات، وأبحاث علمية محكمة، ومن هذه الدراسات ما يلي:

أولاً: رسائل الماجستير

أسامة عبد ربه أبو جامع، تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني - دراسة تحليلية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة الأزهر الشريف، 2016. تناولت هذه الدراسة التكييف القانوني للجرائم الواقعة وفق نصوص قانون العقوبات الفلسطيني، فربطت هذه الدراسة بين موضوعين هامين جداً هما: التفسير الجنائي، والتكييف القانوني، وحجم التأثير الذي يقوم به التفسير القانوني على تكييف الجرائم.

والتكييف هو: أداة من أدوات التفسير الجنائي، حيث يعدّ عملية اجتهادية الهدف منها: إدراك الوقائع على ما هي عليه في حقيقتها، من أجل بيان الحكم القانوني لهذه الوقائع؛ للانتقال بهذه الوقائع مما هو كائن إلى ما يجب أن يكون عليه في ضوء مقاصد التشريعات السارية.

تختلف الدراسة التي بين يدي الباحث عن هذه الدراسة في: حدودها الموضوعية والزمانية والمكانية؛ فدراسة الباحث تتناول في حدودها الموضوعية: أحكام محكمة النقض الفلسطينية فيما يتعلق بتفسير النصوص الجنائية، وذلك من خلال دراسة يتم التركيز فيها على دور محكمة النقض وأحكامها من خلال تحليل هذه الأحكام ومضامينها في ضوء مبادئ التفسير الجنائي، ودور هذا التفسير في الفصل في المنازعات الجزائية، وتتناول في حدودها المكانية: دولة فلسطين وذلك باعتبار أن الموضوع يتعلق بمحكمة النقض الفلسطينية؛ للإحاطة بأحكام المحكمة حول موضوع التفسير الجنائي، وتتناول في حدودها الزمانية: السنة التي صدر فيها أول حكم يتعلق بجرائم الخيانة والتجسس، وصولاً إلى السنة التي صدر فيها آخر حكم يتعلق بجرائم الخيانة والتجسس، بينما نجد أن رسالة الماجستير المذكورة أعلاه قد انصب موضوعها الرئيس على: تكيف الواقعة الجرمية والذي له علاقة بموضوع التفسير، وسنقوم بتوضيح جزئية التكيف القانوني في الفصل الأول من الرسالة.

ثانياً: الأبحاث العلمية المحكمة

محمد الشقار، مفهوم التفسير وأنواعه، بحث علمي منشور في جامعة عبد الملك السعدي، طنجة. تتناول البحث: تعريف التفسير من الناحية الفقهية، وأهميته، والدور الذي يقوم به التفسير في المجال القانوني، وأهم المدارس القانونية المشهورة في التفسير القانوني، كما تتناول أنواع التفسير ومفهوم تلك الأنواع.

وتختلف الدراسة التي بين يدي الباحث عن هذه الدراسة في: حدودها الموضوعية، والزمانية، والمكانية؛ فدراسة الباحث تتناول في حدودها الموضوعية: أحكام محكمة النقض الفلسطينية فيما يتعلق بتفسير النصوص الجنائية، وذلك من خلال دراسة يتم التركيز فيها على دور محكمة النقض وأحكامها مع تحليل هذه الأحكام ومضامينها في ضوء مبادئ التفسير الجنائي، ودور هذا التفسير في الفصل في المنازعات الجزائية، وتتناول في حدودها المكانية: دولة فلسطين وذلك باعتبار أن الموضوع يتعلق

بمحكمة النقض الفلسطينية للإحاطة بأحكام المحكمة حول موضوع التفسير الجنائي، وتتناول في حدودها الزمانية: السنة التي صدر فيها أول حكم يتعلق بجرائم الخيانة والتجسس، وصولاً إلى السنة التي صدر فيها آخر حكم يتعلق بجرائم الخيانة والتجسس.

خطة الدراسة

اتبع الباحث تقسيم الرسالة إلى فصلين وتم تقسيم هذه الفصول إلى مطالب ومباحث، وتحدثنا بالفصل الأول عن: التفسير القانوني لنصوص القانون الجنائي بشكل عام، وماهية التفسير، ومفهوم التفسير ومدارسه، وذكرنا أنواع وأسباب التفسير في القانون، وتطرق الباحث إلى: المبادئ التي تحكم تفسير النص الجنائي، وحالات وقواعد التفسير للنصوص الجنائية، وفي الفصل الثاني قام الباحث: بالبحث في إجراءات تفسير النصوص الجنائية من قبل محكمة النقض الفلسطينية، والمكانة القانونية لمحكمة النقض واختصاصها في التفسير الجنائي، وذكرنا سوابق قضائية بهذا الخصوص، ومنها: نموذجاً جرائم الخيانة والتجسس.

الفصل الأول

التفسير القانوني لنصوص القانون الجنائي

عند تعامل رجال القانون من قضاة ووكلاء نيابة ومحامين مع تلك النصوص القانونية، في محاولة منهم لفهمها وتطبيقها، فإنهم في الأصل يتعاملون مع نصوص قانونية واضحة ومفهومة ولا لبس أو غموض فيها، استنادًا للقاعدة الفقهية التي تقول: أن المشرّع لا يخلو، والمشرّع لا يقول عبثًا، وأن إرادة المشرّع واضحة وضوح الشمس، بحيث تكون إرادته متجهة نحو: تحقيق العدل وعودة الحقوق لأصحابها، وحماية الحريات العامة¹، وتأتي أهمية التفسير في مجال القانون أن: هذه النصوص تؤثر على حياة الناس وحرياتهم وحقوقهم وممتلكاتهم والنزاعات التي تحدث بينهم².

وبما أن نصوص القانون الجنائي هي: نصوص وضعية، وتم سنّها وتداولها في زمن معين قد يكون بعيدًا، فهي بالتالي تكون قابلة للتغيير والتبديل والإلغاء والحذف، وهنا تظهر الحاجة إلى التفسير لتلك النصوص بغرض الولوج لماهية إرادة المشرّع من وراء سنّ تلك النصوص، والتي تهدف لتحقيق العدل وحماية الحقوق والحريات العامة³، وقام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وفق الآتي:

¹ أحمد، عبد الرحمن توفيق، الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص: 13.

² المجالي، نظام توفيق: شرح قانون العقوبات القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص: 78.

³ المرجع السابق، ص: 79.

المبحث الأول

ماهية تفسير النصوص الجنائية وأنواعه

يعدّ التفسير القانوني من أهم المواضيع القانونية بصورة عامة، وبالتالي فإن تفسير النصوص الجنائية له أهمية وأحكام خاصة في القانون، وهذا التفسير له مفهوم وأنواع وأسباب، وسوف يستعرض الباحث كل ذلك في هذا المبحث، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التفسير ومدارسه

تأتي أهمية التفسير من: كونه من الأمور الأساسية في عملية ممارسة القانون وتطبيقه على الوقائع، لذلك يطلب من العاملين في الحقل القانوني: الاهتمام بموضوع التفسير القانوني والتمكن من عملية التفسير القانوني؛ لأن ذلك يعني الوصول لتحليل قانوني سليم للنصوص القانونية من تشريعات وتعليمات وأنظمة ولوائح، فالتحليل القانوني السليم له دور هام في إرشاد القضاة لإصدار أحكام قضائية تلامس جوهر العدالة الجنائية، نظراً لاستناد تلك الأحكام على تفسير صحيح¹، ولتحديد مفهوم التفسير ومدارسه.

وكلمة (تفسير) ككلمة مستخدمة في اللغة العربية تعني من حيث المفهوم اللغوي: الشرح والبيان، حيث جاء هذا المفهوم اللغوي لكلمة تفسير في المعجم الوسيط، بينما بين معجم لسان العرب أنّ المفهوم اللغوي لكلمة التفسير تعني: البيان والتمثيل، ويقال: فسّر الشيء يفسّره بالكسرة، والفعل يفسّره بالضمّة، وجمع كلمة تفسير هي: تفسيرات (جمع مؤنث سالم)، وتفسيرات (جمع تكسير)²، ويقال تفسير القرآن الكريم بمعنى: توضيح معانيه، وبيان وجوه البلاغة والإعجاز فيه، وشرح ما انطوت عليه آياته من

¹ الشاوي، سلطان عبد القادر: المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص: 53.

² فسّر الشيء - فسّراً: وضّحه، والطبيب: نظر إلى بول المريض ليستدلّ به على مرضه، (مو). (فسّر) الشيء: وضّحه، وآيات القرآن الكريم: شرحها ووضّح ما تنطوي عليه من معان وأسرار وأحكام، (استفسّره) عن كذا: سأله أن يفسّره له، ويقال: استفسّره كذا، (التفسّره): الشرح والبيان، ومقدار من بول المريض يستدلّ الطبيب بالنظر فيه على المرض، (مو). (التفسّير): الشرح والبيان، وتفسير القرآن: من العلوم الإسلامية، يقصد منه توضيح معاني القرآن الكريم وما انطوت عليه آياته من عقائد وأسرار وحكم، وأحكام. انظر في ذلك: مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، الطبعة الخامسة، القاهرة، مصر، 2011، ص: 1022.

أسباب نزول وعقائد وحكم وأحكام، ويقال: تفسير الحكم بمعنى إيضاح ما وقع من غموض أو إبهام من قبل المحكمة التي أصدرته، وفسر القاعدة بمعنى: أوضحتها وبيّنها، ويُستخدم في القانون ما يُعرف بالمدكرة التفسيرية للتشريع، ومعناها: بيان يصدر به كل قانون؛ لبيان الدواعي إلى سنه¹.

أما بخصوص المفهوم الاصطلاحي لكلمة التفسير، فالتفسير يعني: الكشف عن حقيقة المعنى من وراء النص المكتوب، وهذا الأمر قد يقوم به القاضي الجنائي أو الفقيه القانوني أو الباحث القانوني، أو المشرع في بعض الأحيان عندما يصدر مذكرة تفسيرية ملحقة بالقانون والتي تحدثنا عنها في المفهوم اللغوي لكلمة التفسير؛ فالتفسير يتمثل بالأساس في: الجهد المبذول من أجل الوصول لمعنى النص، وذلك بالاستعانة بالمنطق وعلم اللغة العربية ودلالات مفرداتها وتراكيبها.

فالتفسير كمفهوم اصطلاحى قانوني يتصل بتحديد مضمون القاعدة القانونية الواردة، من خلال الكشف عن التطبيقات التي تنسحب عليها أحكام تلك القاعدة وإيضاح الغموض، واستكمال النقص ورفع الظاهر من أي التناقضات بين أجزائه أو التعارض بين القواعد القانونية².

وتعد مسألة موقف الفقهاء ورجال القانون من التفسير هي أحد الإشكاليات حول التفسير الجنائي، فقد اختلفت الاتجاهات الفقهية في تعريف التفسير من حيث مجال التفسير، فذهب أحد تلك الاتجاهات إلى: أن التفسير يقوم على أساس بيان معنى النص المبهم، وبالتالي يستثنى من التفسير أي نص قانوني يتصف بالوضوح³، بينما ذهب اتجاه آخر إلى: اعتبار عملية التفسير تشمل النص القانوني المبهم والنص القانوني الواضح، وذهب اتجاه ثالث إلى: اعتبار أن التفسير يقوم بالأساس على توضيح المعاني

¹ نقلاً عن موقع موضوع، تعريف تفسير القرآن، الشوابكة، مراد: نقلاً عن الموقع الإلكتروني: <https://mawdoo3.com/K>، آخر تاريخ للزيارة 2022/9/13، آخر وقت للزيارة am07:30

² حسين، عبد الرازق: مدخل لدراسة القانون، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية، دبي، الإمارات، 2008، ص: 230.

³ عالية، هيثم سمير: الوسيط في شرح قانون العقوبات: القسم العام: معالمه، تطبيقه، نظرية الجريمة، المسؤولية، الجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 2010، ص: 167.

ورفع الغموض عن النص القانوني، واتجاه رابع كان أكثر شمولية قام بتوسيع مفهوم التفسير ليشتمل بالإضافة لما ذكرته الاتجاهات السابقة: التوفيق بين النصوص المتعارضة وتكميل النص التشريعي¹.

ويعتقد الباحث أن الاتجاهات الأربعة السابقة ربطت في محاولته تعريف التفسير بين مفهومه وبين الأدوار التي يؤديها في الحياة القانونية العملية؛ فالتفسير بالأساس يركز على نشاط العقل وما يحتويه من ذخيرة لغوية وقانونية وافية، وعندما يلجأ الفقيه أو الباحث إلى التفسير فهو بكل بساطة يستخدم عقله بالاعتماد على قواعد اللغة والمنطق؛ بهدف الوصول للإرادة الحقيقية للمشرع من وراء النص القانوني ومعرفة المصلحة التي يحميها النص القانوني الذي يقع عليه التفسير، وذلك من خلال التأكد من أن الألفاظ تتطابق مع المصلحة التي تمثلها الحالة المعروضة على المحكمة².

ويشير الباحث إلى: أن التفسير الجنائي يقع على النصوص التشريعية المكتوبة؛ لكون الكتابة تعد شرطاً لقيام التفسير، لأن التشريع ينصب على كافة القواعد والنصوص القانونية الصادرة عن الدولة، ومثال ذلك فيما يخص تفسير القواعد القانونية المكتوبة والتي تتمتع بالصفة الرسمية: كالنصوص التشريعية، والتعليمات، والأنظمة، فإن التفسير يقوم: بعملية توضيح مدلولات كلمات تلك النصوص³، حيث يتم أخذ معنى معين للنص وذلك من بين مختلف المعاني الممكنة الاحتمال، بينما تفسير الأعراف القانونية غير المكتوبة يتمثل في مسألة تحديد مضمونها، وهذا الأمر لا يعد تفسيراً مطابقاً لتفسير النصوص التشريعية المكتوبة.

كما أشار الباحث في مقدمة هذا المطلب إلى: أن الهدف من تفسير محكمة النقض للنصوص هو الوصول لإرادة المشرع الحقيقية من وراء النص القانوني، وفهم المقاصد الحقيقية للقواعد القانونية التي تتضمنها التشريعات الجنائية، وقد شكلت إرادة المشرع ومقصده خلافاً فقهيّاً للوصول لماهية قصد

¹ حومد، عبد الوهاب: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، المطبعة الجديدة، دمشق، سورية، 1987، ص: 339.

² العبادي، محمد: القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دار الفكر، دمشق، سورية، ص: 2010.

³ الحلبي، عياد: شرح قانون العقوبات / القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 64.

المشرّع، فظهرت مدارس بارزة في شرح التفسير للنصوص الجنائية أبرزها: مدرسة الشرح على المتون أو مدرسة التزام النص، والمدرسة الاجتماعية التي ارتكزت على التطور التاريخي للقواعد القانونية، ومدرسة البحث العلمي الحر¹، وسوف يتناول الباحث في هذا الفرع كل مدرسة وفق الآتي:

المدرسة الأولى: مدرسة الشرح على المتون / أو مدرسة التزام النص

تمثل هذه المدرسة: النهج التقليدي في دراسة تفسير النصوص الجنائية، فهذه المدرسة تتمسك وتلتزم بالنص القانوني وتتقيد به، ولا تخرج عن حدوده، حيث تعتبر التشريع هو المصدر الوحيد للقانون في المجتمع، وبالتالي لا بدّ من الالتزام بالإرادة الحقيقية للمشرّع دون الالتفات إلى وقت وضع النص والظروف التي دعت المشرّع للنص على هذه القاعدة.

أما بخصوص وقت ظهور هذه المدرسة، فقد ظهرت هذه المدرسة في تقنين نابليون للقانون في فرنسا في عام 1808، حيث كانت النظرة للنصوص القانونية بما فيها الجنائية تدور حول تقديس واحترام النصوص؛ لكون هذه التشريعات قد استوعبت الأعراف والتقاليد وأحكام القضاء الفرنسي وقامت بوضعها بقالب الصيغ التشريعية المحكمة، واعتبرت أنّ هذا الأسلوب تميز بالإبداع والدقة في الصياغة، بالإضافة إلى النجاح في دمج التراث القانوني الفرنسي².

وقد دخلت هذه المدرسة في مرحلتين على مدار تاريخها، هما:

المرحلة الأولى: عرفت بمرحلة التكوين وقد بدأت هذه المرحلة من عام 1808 وامتدت إلى عام 1820، حيث كان الاهتمام بها بالشرح الحرفي للنصوص والمراجع يتمثل فقط في نصوص القانون والأعمال التحضيرية³.

¹ رفاعي، سيد: تفسير النصوص الجنائية، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2008، ص: 47.

² خميس، عثمان: التفسير في المادة الجنائية وأثره في التشريع، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خضيره، الجزائر، 2005، ص: 76.

³ السعيد، كامل: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2002، ص: 342.

المرحلة الثانية: مرحلة الازدهار، وقد بدأت هذه المرحلة من عام 1830 حتى عام 1880، في هذه المرحلة كان لابد من استكمال النصوص بعد تقنينها، حيث تميزت هذه المرحلة ببحث الفقهاء عن إرادة المشرّع عند وضع التشريع، فإذا لم يجدوها قاموا بافتراضها افتراضاً بالوضع الذي يتصوره المشرّع عند وضع التشريع لا عند التطبيق، بالإضافة إلى اللجوء للنصوص من الأفكار والمقترحات القانونية، والمبادئ العامة والمعرفة بالمنطق الشكلي، بحيث إنهم مؤمنون بحفاظهم على قدسية التشريع ودقة الصياغة¹.

والالتزام بهذه المدرسة يترتب عليه مجموعة من الأمور الآتية:

أولاً: يلتزم القاضي الجنائي بالنصوص التشريعية، ولا يجوز الخروج عليها؛ لكونها نصوصاً مقدسة لا يجوز المساس بها أو الخروج عن أحكامها، بحيث تتمثل مهمة القاضي بنطق الحكم فقط لا غير بمقتضى تلك النصوص التشريعية، ولا يحق للقاضي تقييم تلك النصوص أو الحكم عليها².

ثانياً: في حالة عجز المفسر عن استخلاص الغاية من نصوص التشريع، فإن اللوم يقع عليه وليس على المشرّع؛ لكون العجز لا يرجع لعيب في التشريع بل لعدم قدرة الشارح أو المفسر في استخلاص القواعد من النصوص.

ثالثاً: عند تفسير النصوص التشريعية يجب على الشارح أو المفسر البحث عن إرادة المشرّع أو نيته المرادة والمقصودة من وراء التعبير؛ فالتشريع هو أساس القانون، والعبرة دائماً بالأحكام التي اتجهت إليها إرادة أو نية المشرّع³.

فمدرسة الشرح على المتون ترى: أن المشرّع قد أحسن استخدام الألفاظ ووظفها في مكانها الطبيعي، وفي حالة وجود أي تعارض بين نصين، يكون على القاضي أن يبحث بشكل معمق في التشريع بغرض

¹ السعيد، كامل: مرجع سابق، ص: 344.

² حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1977، ص: 289.

³ القاضي، محمد مصباح: قانون العقوبات، القسم العام: النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص: 182.

معرفة حدود وموضوع كل قاعدة بمفردها، وذلك أن التعارض في نصين قد يعود إلى أن: إحداهما قد يتضمن قاعدة والآخر استثناء منها، وبالتالي لا ينسب التناقض للمشرع.

وقد تعرضت مدرسة الشرح على المتون للعديد من الانتقادات التي وجهت إليها، ومن هذه الانتقادات¹:

1. الاعتماد على التشريع فقط بصفته مصدر وحيد للقانون.
2. الاكتفاء والاعتماد على إرادة المشرع وقت وضع النصوص.
3. تقديس النصوص بشكل يؤدي إلى وجود نزعة استبدادية.
4. إهمال الظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بالمجتمع، والتوجه نحو تقديس إرادة المشرع وإهمال إرادة الشعب، وهذا أمر اعتبره البعض يقود نحو تأسيس نظام ديكتاتوري استبدادي.
5. استخدام مدرسة الشرح على المتون القياس المنطقي وإغفال الواقع في تطبيق القانون، وبالتالي افتقدت مدرسة الشرح على المتون الرؤية السليمة لتفسير النصوص، بل وغالت في الحفاظ على استقرار المعاملات وصولاً لمرحلة إخضاع الشعب بأسره لإرادة المشرعين.

المدرسة الثانية: المدرسة الاجتماعية

ظهرت هذه المدرسة على يد الفقيه الإيطالي سافيني، وتقوم على مبدأ أن القاعدة القانونية هي نتاج مستمر ومتواصل للجماعة، فالقاعدة القانونية هي تعبير مؤقت عن حاجات الوسط الاجتماعي الذي نشأت فيه والظروف التي أدت لظهورها، وهذا الكلام ظهر في كتابات وأقوال بعض المفكرين الفرنسيين².

يعتقد فقهاء المدرسة الاجتماعية أن القاعدة القانونية عند وضعها إنها تنفصل عن إرادة المشرع، فيصبح لها كيان خاص مستقل يتصل بالظروف الاجتماعية والمعيشية للأفراد، وهذا يؤثر على معنى القاعدة

¹ حومد، عبد الوهاب: مرجع سابق، ص: 347.

² رفاعي، سيد: مرجع سابق، ص: 67.

القانونية¹، فقد يستمر المعنى الأصلي للقاعدة القانونية لفترة زمنية إلا أنها قد تحتل معاني مختلفة بحكم الظروف الاجتماعية التي قد تطرأ، وبالتالي يكون هناك حاجة لتكيف القاعدة القانونية مع الظروف المستحدثة².

أما الأسس التي تقوم عليها المدرسة الاجتماعية فإنها تتمثل بالآتي:

أولاً: تفسير النصوص التشريعية من النصوص ذاتها للوصول إلى ما ورائها.

ثانياً: أن تفسير التشريع لا ينبغي بأي حالة من الأحوال أن يكون تفسيراً لإرادة المشرع، بل يجب أن يخضع التفسير إلى كافة التطورات والمتغيرات التي تحدث داخل المجتمع.

ثالثاً: أن تفسير وتطبيق القانون لا يعتمد على إرادة واضعيه عند وضعه، بل يعتمد على الضرورات المرتبطة بوقت تطبيق القانون؛ فالتفسير يجب أن يكون للنص بمعنى: البحث عن النية الاحتمالية للمشرع فيما لو حوّل وضع النص ضمن الظروف والمعطيات الجديدة³.

وقد تعرضت المدرسة الاجتماعية للعديد من الانتقادات التي وجهت إليها، ومن هذه الانتقادات:

1. تجاهلت وألغت خصائص مهمة للقواعد القانونية، كخاصية تحيد القاعدة القانونية، وخاصية ثبات القاعدة القانونية، وخاصية استقرار القاعدة القانونية، لكونها أفسحت المجال أمام تحكم القضاء بالقواعد القانونية، وخرجت عن الوظيفة الأساسية للتفسير كبيان للنصوص، وأصبحت تقوم على تعديل وإلغاء النصوص التشريعية، وخلق قواعد قانونية جديدة من تلقاء نفسها⁴.
2. بالغت المدرسة الاجتماعية في دور العرف كمصدر للقانون.

¹ السعيد، كامل: مرجع سابق، ص: 347.

² السعيد، كامل: مرجع سابق، ص: 348.

³ عبد المنعم، سليمان: النظرية العامة لقانون العقوبات: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص: 65.

⁴ رفاعي، سيد: مرجع سابق، ص: 72.

3. بالغت المدرسة الاجتماعية في ربط القانون بالبيئة والمحيط، وأغفلت دور الإرادة الواعية للإنسان في توجيه أحكامه¹.

المدرسة الثالثة: مدرسة البحث العلمي الحر

تسمى أيضاً بالمدرسة المختلطة، وقد تأسست هذه المدرسة على يد الفقيه الفرنسي فرنسوا جيني، حيث حاربت هذه المدرسة مصادر القانون في التشريع، كما أنها اصطدمت مع المدرسة الاجتماعية فيما يتعلق بربط تفسير التشريع بتطور ظروف المجتمع، حيث انطلقت المدرسة المختلطة من فكرة أن التشريعات قد تكون مشوبة بالنقص²، وهذا النقص يؤدي للتقيد بإرادة المشرع دون اللجوء لتحرير النص أو تعديله؛ فالتفسير يقصد منه: البحث عن الإرادة الحقيقية للمشرع، التي يتم تبنيها من خلال الألفاظ الواردة في النص، أو من خلال مضمونه وفحواه، فلا ينسب للمشرع ما لم يقل، وبالتالي لا يخضع النص القانوني للتطور الاجتماعي كما في المدرسة الاجتماعية بل يفسر النص القانوني ويتم التقيد به لفظاً وروحاً³.

وفي حالة صعوبة الوصول لإرادة المشرع حين وضع النص القانوني، وعدم القدرة على الوصول للقاعدة القانونية التي يمكن تطبيقها في النزاع المعروض في أي مصدر من مصادر القانون المختلفة، فإن المدرسة المختلطة ترى أنه: يجب الرجوع إلى جوهر التشريع بحقائقه المتعددة الطبيعية أو الواقعية والحقائق التاريخية والعقلية والمثالية في كل مسألة جديدة، مما يوصل إلى تحقيق العدالة بالارتكاز إلى أسس ووسائل علمية لا وسائل افتراضية؛ فالمفسر يجب عليه البحث عن الحلول الملائمة وفقاً لمصلحة الحاجة التي تتماشى مع تطور المجتمع⁴.

¹ السعيد، كامل: مرجع سابق، ص: 353.

² المشهداني، محمد أحمد: الوسيط في شرح قانون العقوبات، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2003، ص: 97.

³ نجم، محمد صبحي: مرجع سابق، ص: 28.

⁴ عالية، هيثم سمير: مرجع سابق، ص: 172.

أما الأسس التي تقوم عليها المدرسة المختلطة فإنها تتمثل بالآتي¹:

أولاً: الإيمان بوجود عجز ونقص في التشريعات، وأن هناك تعدد لمصادر القانون، وهذا العجز يعوض من خلال اجتهادات محكمة النقض.

ثانياً: وجوب احترام الإرادة الحقيقية للمشرّع.

ثالثاً: الرفض القطعي للأخذ بالنية المحتملة للمشرّع.

وتعتمد معظم الدول العربية والأجنبية على الأخذ بمدرسة البحث العلمي الحر أو المدرسة المختلطة؛ لكونهم يرون هذه المدرسة بأنها أكثر تناسباً فيما يخص إمكانية التعديل أو الإضافة أو الإلغاء على القاعدة القانونية، في بعض الحالات التي تضطر لها بعض الظروف الخاصة؛ بسبب التطور في المجالات المختلفة، بالإضافة لقيام هذه المدرسة بالبحث عن القصد الذي دعا المشرّع لوضعه لتلك القاعدة القانونية؛ بناء على الظروف التي كانت سائدة حين وضعها آن ذاك.

فعلى سبيل المثال: نص المشرّع اللبناني في قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة الرابعة من القانون على أنه عند غموض النص يفسره القاضي بالمعنى الذي يحدث معه أثراً يكون متوافقاً مع الغرض من النص، ويؤمن التناسق بين النص المفسر وسائر النصوص الأخرى في القانون، وعند انتفاء النص يعتمد القاضي المبادئ العامة والعرف والإنصاف، أي أن على القاضي لتفسير النص الذهاب في البداية للتشريع من أجل تفسير القاعدة المرتبطة بموضوع النزاع المعروض أمامه، فإن لم يجد فيها التفسير أو القاعدة لحل النزاع فإنه يلجأ للمبادئ العامة والعرف، وإن لم يجد يكن عليه أن يخلق الحل العادل للنزاع المعروض أمامه، وذلك عن طريق اللجوء لقواعد العدالة والإنصاف².

¹ حومد، عبد الوهاب: مرجع سابق، ص: 351.

² طليس، صالح: المنهجية في دراسة القانون، مكتبة زين القانونية، بيروت، لبنان، 2020، ص: 108.

المطلب الثاني: أنواع التفسير وأسبابه

ينقسم تفسير القواعد القانونية لأربعة أنواع من التفسير وهي: التفسير التشريعي، والتفسير القضائي، والتفسير الفقهي، والتفسير الإداري، بالإضافة لوجود أسباب وعوامل تستدعي اللجوء للتفسير للنصوص والقواعد القانونية، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا المطلب لفرعين وفق الآتي:

الفرع الأول: أنواع التفسير

يعتمد بيان أنواع التفسير القانوني على عدة آليات منها: التفسير من حيث الوسيلة، والتفسير من حيث النتيجة، والتفسير من حيث المصدر، وسوف يتطرق الباحث لأنواع التفسير وفق تلك الآليات وذلك على النحو التالي:

أولاً: أنواع التفسير من حيث دلالة النص على المعنى

إن التفسير من حيث دلالة النص على المعنى - والتي تهدف إلى الكشف عن قصد المشرع - ينقسم: للتفسير الحرفي، والتفسير الضيق، والتفسير الواسع أو الكاشف، والقياس، وذلك وفق الآتي:

1. التفسير الحرفي

هو التفسير الذي يقف عند المعنى الحرفي للنص إلا أن هذا التفسير ينتقده البعض من حيث: أن فكرة التفسير تتضمن ملاحظة الأمور التي تخرج عن مجرد كلمات مكتوبة؛ فالجملة لا تحدد المعنى دون ملاحظة البيئة لذلك، فالوضوح ليس إلا مظهرًا خادعًا، والخروج على الحرفية أمر لا مفرّ منه¹.

وهنا جاء قرار محكمة النقض المصرية لتؤكد على: عدم جواز التفسير والاجتهاد في التفسير في حالة الوضوح؛ فنصّت في قرارها على: من المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه

¹ رفاعي، سيد: مرجع سابق، ص: 96.

يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرّع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيًا كان الباعث على ذلك، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه¹.

2. التفسير الضيق

هو التفسير الذي يتجاوز المعنى الحرفي ويمتد إلى دلالة المنطوق، وهنا جاءت محكمة النقض المصرية لتأخذ التفسير الضيق بما يتعلق بتحديد اختصاصات النيابة العامة كون النص الأصلي يؤكد طبيعة تلك الاختصاصات وعدم جواز التوسع في التفسير، الأمر الذي يعدّ خروجًا عن النص القانوني؛ فنصت المحكمة في أحد أحكامها على: لما كان قضاء النقض قد استقر على أن الإجراءات اللازمة لإمكانية رفع الدعوى الجنائية على مرتكبي الجرائم محل الواقعة هي من القيود التي ترد على حق النيابة العامة التي تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون، بما يتعين معه الأخذ في تفسيرها بالتضييق والقول: بأن الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعاً إلى حكم الأصل².

3. التفسير الواسع أو الكاشف

هو التفسير الذي يتجاوز المعنى الحرفي ويمتد إلى دلالة المفهوم أو القياس، ويكون هذا التفسير تفسيراً موسعاً حيث تتضح ألفاظ النص التي اقتضت في ظاهرها عن الإحاطة بحقيقة المعنى الذي أراده المشرّع.

كذا فإن التفسير الموسع يقوم بتحديد معنى القاعدة القانونية التي يتضمنها النص المفسر، مع الأخذ بعين الاعتبار: التعبيرات والألفاظ التي استخدمها المشرّع، ويتوجه القاضي لهذا النوع من التفسير كون النص سيء الصياغة؛ فالعبارات تكون غير معبرة تعبيراً واضحاً وحقيقياً عن إرادة المشرّع¹.

¹ قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 19061 لسنة 1966.

² حومد، عبد الوهاب: مرجع سابق، ص: 362.

¹ الجوهري، كمال: ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحكمة الجنائية العادلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص: 151.

ومن الأمثلة على التفسير الموسع: ما ذهب إليه آراء الفقه والقضاء فيما يتعلق بالمدلول الحقيقي المتعلق بجريمة السرقة الواقعة على المنقول، حيث عرف المشرع الأردني السرقة بأنها: أخذ مال الغير المنقول دون رضاه، حيث تم البحث حول المدلول الحقيقي لكلمة المنقول؛ فالتفسير اللغوي لها إنما يقصد به كل شيء قابلاً للمس والنقل من مكان لآخر، وبالتالي ما لا يمكن لمسه أو نقله فإنه لا يعتبر منقولاً كالتيار الكهربائي، لكن القانون والفقه قد رجح اعتبار التيار الكهربائي منقولاً، والسبب في ذلك: أن للتيار الكهربائي قيمة مالية، وكذلك يمكن ضبطه وحيازته ونقله من جهة لأخرى².

فالقاعدة العامة إذن فيما يتعلق بالتفسير من حيث النتيجة أو من حيث دلالة النص على المعنى: أنه لا يجوز التوسع بالتفسير للنصوص الجنائية، لكن الاستثناء هو: جواز التوسع في أمور محددة، وذلك ضمن شروط خاصة تضمن مصلحة المتهم³، وسيتم توضيح ذلك في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

4. القياس

المقصود بالقياس هو: قياس فعل أو واقعة لم يرد نص بتجريمها على واقعة تم النص فيها على التجريم، حيث يتشابه النصان، أو أن الواقعة الأولى تتفق مع الواقعة الثانية من حيث: احتوائها على الوقائع المكونة للواقعة الثانية⁴.

وقد ترك المشرع في بعض النصوص القانونية للقاضي مهمة تحديد الفعل الإجرامي وفقاً لحاجات الحياة وتطور الأخلاق والعلوم، فضلاً عن المتطلبات الحقيقية للعقاب، ويعتبر تحديد المصلحة أو الحق موضوع الحماية في هذه الحالة ضابطاً للأمر، حيث يعد تجاهل القاضي أو تعديه الهدف من تقرير

² الجوهري، كمال: مرجع سابق، ص: 152.

³ طليس، صالح: مرجع سابق، ص: 114.

⁴ رفاعي، سيد: مرجع سابق، ص: 112.

النص؛ خروجًا من نطاق التفسير إلى نطاق القياس المحظور¹، ولا يجوز القياس في النصوص الجنائية إلا بأمور ضيقة جدًا²، وسوف يتحدث عنها الباحث لاحقًا.

ثانيًا: أنواع التفسير من حيث الوسيلة

يُقسّم التفسير القانوني للنصوص الجنائية من حيث الوسيلة إلى قسمين، هما:

1. التفسير اللغوي أو التفسير الحرفي

يطلق على هذا التفسير: الطريقة التقليدية في التفسير، ويقصد به: الوسيلة التي استخدمها المشرّع ليعبر بها عن إرادته والمعنى المراد، ويعدّ هذا النوع أول وسيلة يلجأ إليها المفسر، حيث يتم استنباط المعنى من ألفاظ النص وفقًا لوضع المعاني في اللغة، ويأخذ بعين الاعتبار تراكيب الكلام في اللغة بهدف فهم النص؛ وذلك من مبدأ لا اجتهاد في مورد النص³.

وفيما يتعلق بالتفسير اللغوي جاءت محكمة النقض المصرية لتؤكد على الكيفية التي يتم بها الاستنباط أو التفسير اللغوي، حيث نصّت في قرارها على: إعمال التفسير اللغوي أو اللفظي للنص باستنباط المعنى الذي أراده الشارع من الألفاظ والعبارات التي يتكون منها النص سواء من عباراته أو إشارات أو دلالاته، كما وضّحت في ذات القرار أن: إعمال التفسير اللغوي أو اللفظي للنص باستنباط المعنى الذي أراده الشارع من الألفاظ والعبارات، التي يتكون منها النص سواء من عبارته أو شارته أو دلالاته⁴.

2. التفسير المنطقي

يتم اللجوء لهذا النوع من التفسير في حالة عدم القدرة على الوصول إلى إرادة المشرّع من الألفاظ المستخدمة، وبالتالي يتم الاستعانة بالمذكرات التحضيرية، والمناقشات البرلمانية، أو الاسترشاد

¹ رفاعي، سيد: مرجع سابق، ص: 104.

² حومد، عبد الوهاب: مرجع سابق، ص: 372.

³ خميس، عثمان: مرجع سابق، ص: 97.

⁴ قرار محكمة النقض في الطعن رقم 814 لسنة 1972.

بالظروف التي دفعت المشرّع الجنائي إلى وضع تلك القواعد القانونية أو الاستعانة بالمصادر التاريخية التي تم أخذ النص منها¹.

ويفرض التفسير المنطقي على من يقوم بالتفسير أن يأخذ بعين الاعتبار عنوان النص؛ لأن ذلك يساعد في التوصل لقصد المشرّع في النص على تلك القاعدة، أما في حالة التعارض بين العنوان والمتمن فإنه يتم الأخذ بالمتن؛ لأن ما ورد فيه يحدد صور السلوك التي يعيها المشرّع بالتجريم والعقاب.

ثالثاً: أنواع التفسير من حيث المصدر

هناك من يأخذ معيار تحديد أنواع التفسير بحسب المصدر أي: مصدر التفسير، ويقسمه للأقسام الآتية:

1. التفسير التشريعي

وهو التفسير الذي يصدر عن المشرّع نفسه، وهو ما يعدّ أمراً استثنائياً، حيث لا يفترض بالمشرّع أن يقوم بتفسير نصوص هو كتبها وسنّها؛ لأن الأصل بالنصوص التشريعية أن تكون واضحة ومفهومة وتمت معابنتها بدقة، الأمر الذي لا يستدعي حاجة المشرّع للتدخل للقيام بالتفسير، وقد عرفت محكمة النقض المصرية التفسير التشريعي بأنه: التفسير الذي يضعه المشرّع ليبين به حقيقة قصده من تشريع سابق ومبنى حكم هذا التشريع؛ وذلك لحسم ما يثار من خلاف بشأن التشريع، كذلك عرفت محكمة النقض المصرية التفسير التشريعي في حكم آخر لها بأنه: توضيح ما أبهم من ألفاظ التشريع وتكميل ما اقتضب من نصوصه، وتخريج ما نقص من أحكامه، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة².

ويكون التفسير التشريعي بشكل نص لاحق للقاعدة القانونية بحيث يؤدي إلى إزالة الغموض أو سد النقص، الذي اختلف في تفسيره وثار التناقض في أمر تطبيقه، ويسري التفسير التشريعي بأثر رجعي على الوقائع التي لم يصدر بشأنها أحكاماً قضائية¹.

¹ السعيد، كامل: مرجع سابق، ص: 365.

² أحمد، عبد الرحمن توفيق: الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص: 63.

¹ السعيد، كامل: مرجع سابق، ص: 367.

وفي العادة يتوجه المشرّع إلى التفسير التشريعي عندما يلاحظ أن هناك خلاف حاد قد ثار في المحاكم حول تحديد المعنى الذي قصده من تشريع سابق، أو عندما يلاحظ أن المحاكم قد فهمت التشريع بشكل مخالف للمعنى المقصود من التشريع، أو فهمته بشكل يسلبه جوهر المعنى المقصود منه، وبالتالي يكون على المشرّع التدخل لحماية قيمة وقصد التشريع من الضياع، أو تجاوز التشريع من خلال التطبيق الخاطئ له، وقد تنشأ الحاجة إلى التفسير التشريعي إذا تم سنّ التشريع على وجه السرعة، حيث يساعد التفسير التشريعي هنا على بيان حقيقة القصد من التشريع².

وقد يلجأ المشرّع إلى التفسير التشريعي خوفاً من الخطأ في تطبيق النص القانوني، فقد يخطأ القاضي في تفسيره للنص الجنائي ما يقود لخطأ في تطبيق هذا النص الجنائي، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية من حيث أن استكمال ما اقتضت من نصوص التشريع هو من صميم التأويل، وعلّة ذلك تولى القاضي استكمالها من عنده بطريق التأويل والذي مؤداه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، حيث نصّت المحكمة في قرار لها: أن تكميل ما اقتضت من نصوص التشريع يقع في صميم التأويل؛ لأنه يجاوز الصيغة القاصرة عن المراد، فيتولى القاضي استكمالها من عنده بطريق التأويل، بمعنى أنه حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له دليل يدعمه؛ ولأن المحكمة لا تفسّر القانون إلا لتطبيقه، لذا يعد خطأً في تطبيق القانون يشمل الخطأ في تأويله.

وعند صدور التفسير التشريعي فإنه يكون على القاضي الالتزام به، حيث يتقيد القاضي به عند تطبيق التشريع السابق، ويطبق بأثر فوري على الوقائع التي حدثت منذ بدء نفاذ التشريع الأصلي، إذا لم يصدر حكماً نهائياً بشأنها، وهنا جاء قرار محكمة النقض المصرية لتوضيح أن التفسير التشريعي هو: تفسير كاشف عن حقيقة مراد الشارع وليس منشأ لحكم جديد، ويتمثل أثره بالنفاذ منذ تاريخ العمل بالقانون محل التفسير، حيث نصّت المحكمة في قرارها على: أن التفسير التشريعي وما جرى به قضاء هذه

² سطات، تركي: قواعد التفسير ومدى التزام المحكمة الدستورية الكويتية بها في ممارسة اختصاصها، بحث قانوني منشور عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالسلطة القضائية الاتحادية، العراق، تاريخ النشر، 2013.

المحكمة يعدّ كاشفاً عن حقيقة مراد الشارع بالقانون محل التفسير منذ تقنين التشريع وليس منشأ لحكم جديد، ومن ثم يعتبر نافذاً من تاريخ العمل بهذا القانون¹.

وللتفسير التشريعي عدة مميّزات منها:

الميزة الأولى: أن هذا التفسير يصدر من جهة التشريع نفسها.

الميزة الثانية: أن التفسير التشريعي يعد ملزماً للقضاء وكافة هيئات تطبيق القانون، وإلزامية التفسير التشريعي تعادل إلزامية التشريع الأصلي؛ كون الجهة التي وضعتهما هي جهة واحدة.

الميزة الثالثة: يطبق على جميع الوقائع التي حدثت منذ بدء نفاذ التشريع الأصلي، طالما أنه لم يصدر بحقه حكم قضائي².

ويجب أن يقتصر التفسير التشريعي على تفسير التشريع دون الإضافة أو التعديل أو الإلغاء، وإلا يعدّ تشريعاً جديداً يسري عليه ما يسري على باقي التشريعات، ومنها: السريان بأثر فوري إلا إذا أجاز الدستور سريانه بأثر رجعي وفق شروط وإجراءات محددة، أما إذا صدر التفسير التشريعي عن جهة مفوضة بالتفسير وتضمن إضافة أو تعديل أو إلغاء فهذا يعد التفسير التشريعي باطلاً وغير مشروع؛ نظراً لأن هذا الأمر يعني تجاوز حدود التفويض الممنوح للجهة المفوضة بالتفسير التشريعي³.

ويشير الباحث إلى أن القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية تعد بمثابة تفسير تشريعي صادر عن المشرّع نفسه، وتأخذ ذات القوة للتفسيرات التي تصدر عن المشرّع نفسه، والتي أولى لها المشرّع الفلسطيني تفسير القانون الأساسي والتشريعات وذلك بالنص: تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات¹.

¹ أحمد، عبد الرحمن توفيق: مرجع سابق، ص:69.

² رفاعي، سيد: مرجع سابق، ص: 124.

³ أحمد، عبد الرحمن توفيق: مرجع سابق، ص:73.

¹ دويكات، غازي: مبادئ القانون الدستوري، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص: 23.

حيث يتمثل دور المحكمة الدستورية في التفسير عند حالة التنازع حول حقوق السلطات والاختصاصات والواجبات، فنص المشرع الفلسطيني على: تختص المحكمة دون غيرها بتفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها.

في حين يجد الباحث: أن المشرع المصري قد وسع من صلاحية المحكمة الدستورية حيث أعطاهما صلاحية التفسير إذا كان النص الخاضع للتفسير أثار خلافاً في التطبيق، وكان للنص من الأهمية ما يقتضي التفسير، فنص المشرع المصري على: تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بالقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور؛ وذلك إذا أثار خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها، ويجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها؛ وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية².

ولقيام المحكمة الدستورية بالتفسير لا بد أن يكون هناك خلاف في التطبيق، ويكون للنص أهمية يقتضي معها التفسير، وعدم وضوح تفسيره يؤدي إلى الخلل بميزان العدالة، وقد اشترط المشرع الفلسطيني من أجل قيام المحكمة الدستورية بالتفسير أن يتم تقديم طلب التفسير من أشخاص محددین وهم: وزير العدل بناءً على طلب الرئيس الفلسطيني أو رئيس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية، كذلك اشترط المشرع الفلسطيني أنه يجب في طلب التفسير: بيان النص التشريعي المراد تفسيره، والخلاف الناتج عن عدم وضوح النص في التطبيق ومدى أهمية ذلك النص، الأمر الذي يستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه¹، فنص المشرع الفلسطيني على: يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس

² المادة (26) قانون تشكيل المحكمة الدستورية العليا رقم 168 لسنة 1998.

¹ رفاعي، سيد: مرجع سابق، ص: 131.

الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية، ويجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه².

ويتفق المشرع الفلسطيني مع المشرع المصري في هذا الأمر، حيث بين المشرع المصري أنه: يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه.

وفيما يتعلق بمدى إلزامية القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية، فإن تلك القرارات تعدّ قرارات تحمل الصفة الإلزامية وعدم قابليتها للطعن بها، حيث وضّح المشرع الفلسطيني أن: أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن، وكذلك نص على: أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة، ونفس الشيء بالنسبة للمشرع المصري الذي أكد على إلزامية التفسيرات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا³، فنصّ على: أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة.

كذلك يتولى مهمة التفسير التشريعي في دولة فلسطين: ديوان الفتوى والتشريع، حيث يعد هذا الديوان مرفقاً قانونياً متخصصاً، ويتمتع بالاستقلال الفني، ويباشر عمله في إسداء الرأي والمشورة القانونية للرئاسة ومجلس الوزراء والمؤسسات الحكومية ومن في حكمها كافة، ويعمل كذلك على تطوير القوانين الفلسطينية وتوحيدها بما يتلاءم مع الواقع الفلسطيني، وإصدار الجريدة الفلسطينية لدولة فلسطين؛ لتكون

² المادة (30) قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2006.

³ دويكات، غازي: مرجع سابق، ص: 28.

المرشد للجهات المختلفة بكل ما يتعلق بها من منشورات تشريعية وحكومية ووزارية وغيرها¹، ويوكل لديوان الفتوى والتشريع عدة اختصاصات منها²:

1. إبداء الرأي وإسداء المشورة القانونية في جميع المسائل التي يطلب رأيه فيها من مؤسسة الرئاسة ومجلس الوزراء والوزارات والجهات والهيئات والسلطات والمؤسسات الرسمية والعامّة، وأي جهات تؤدي خدمات عامّة في فلسطين.
2. إبداء الرأي في المسائل القانونية التي تنشأ بين الوزارات أو السلطات أو الهيئات العامّة، ووكالة الغوث أو غيرها من الهيئات ذات الصفة الدولية.
3. توضيح ما لم تستطع أي إدارة أو وزارة أو جهة رسمية تفسيره أو شرحه أو توضيحه من النصوص القانونية عند التنفيذ.
4. صياغة مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح وقرارات الرئيس وقرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية والتعليمات الصادرة.
5. توحيد وتطوير التشريعات المعمول بها في دولة فلسطين.

وبما أن التفسير التشريعي يعد كاشفاً عن حقيقة مراد الشارع بالقانون محل التفسير لا منشأً لحكم جديد، بالتالي فإنه يعدّ نافذاً من تاريخ العمل بهذا القانون، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في قراراتها.

2. التفسير القضائي

يسمى هذا التفسير بالتفسير التبعي، ويقصد به تأويل القاضي للنص القانوني عند تطبيق أحكامه على القضايا المعروضة عليه، حيث يقوم القضاة بتفسير النصوص الغامضة أو الناقصة أو المتناقضة في حالة عدم وجود التفسير التشريعي¹.

¹ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الأوضاع الداخلية الفلسطينية وتحديات الإصلاح، رام الله، فلسطين، 2012، ص: 13.

² الأشقر أحمد: الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين: "تطبيقات قضائية"، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، رام الله، فلسطين، 2013، ص: 24.

¹ رفاعي، سيد: مرجع سابق، ص: 143.

كما أن عملية التفسير للنص القانوني ليست حكرًا على جهات قانونية محددة، فالتفسير ليس حكرًا على المحكمة الدستورية أو دار الإفتاء أو اللجان القانونية التي أوجب إليها تفسير النصوص القانونية؛ فالتفسير أمر جائز لكل قاضٍ مهما اختلفت درجته، طالما أن النص قابل للتفسير؛ نظرًا لوجود الأسباب التي تجيز التفسير، وهنا جاء قرار محكمة النقض المصرية مؤكدًا على هذا الأمر بالنص على: أن هذا الاختصاص لا يصدر حق جهات القضاء الأخرى جميعًا في تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها ما دام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسيرًا ملزمًا سواء من السلطة التشريعية، أو من المحكمة الدستورية العليا، فرغم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير الملزم للكافة فإن المشرع لم يسلب هذا الحق من المحاكم ما دام لم يصدر قرارًا بالتفسير من المحكمة الدستورية العليا أو من السلطة التشريعية، وهو ذات الشأن بالنسبة لامتناع المحاكم عن تطبيق القانون المخالف للدستور ما دام لم يصدر من المحكمة الدستورية العليا حكمًا بدستورية النص القانوني من عدمه².

ويهدف التفسير القضائي للوصول إلى إرادة المشرع من القاعدة أو النص القانوني الخاضع للتفسير، حيث إنه يقوم بالبحث في مفهوم النص للوصول إلى المراد منه، وقد عرفت محكمة النقض المصرية مصطلح مفهوم النص في أحد قراراتها بأن المراد بمفهوم النص هو: دلالاته على شيء لم يذكر في عبارته وإنما يفهم من روحه³.

وبالتالي يكون القاضي ملزمًا بتفسير النص لتطبيقه، لكنه لا يقوم بالتفسير إلا بمناسبة واقعة معروضة عليه، ولا يجوز للأفراد مطالبة القضاة بتفسير نص قانوني يثار الشك بصدد معناه الحقيقي، لذلك يقال إن القضاة ليس دارًا للإفتاء¹.

² حمودة، علي: النظرية العامة للجرائم الجنائي " العقوبات والتدابير"، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الإمارات، 2008، ص: 41.

³ قرار محكمة النقض في الطعن رقم 30342 لسنة 1970.

¹ أحمد، عبد الرحمن توفيق: مرجع سابق، ص: 77.

ولا يجوز للقاضي أن يستخدم التفسير كطريقة ليبرر بها حكمه أو تعديله أو الحذف منه، حيث نصت محكمة النقض المصرية على: أن المقرر في قضاء محكمة النقض أن سلطة محكمة الموضوع في تفسير حكمها إعمالاً لنص المادة 192 من قانون المرافعات إنما تقتصر على كشف غموض الحكم إن شابه لبس أو إبهام دون مساس بذاتيته أو كيانه أو النظر إلى مدى مطابقته لحكم القانون أو الواقع الثابت بالأوراق، ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تتخذ من التفسير وسيلة لتقويم حكمها أو تعديله بالحذف منه أو الإضافة إليه، إذ أن تقويم الأحكام مقصور على جهات الطعن وفقاً لأحكام القانون وفي المواعيد المقررة فيه².

ويمتاز التفسير القضائي بمجموعة خصائص مميزة له عن غيره، تتمثل فيما يلي³:

أولاً: يصدر عن المحكمة أثناء نظرها الخصومة القضائية.

ثانياً: لا يعتبر ملزماً للقاضي أو لغيره من القضاة سوى للواقعة المعروضة أمامه، حيث قد يختلف التفسير حول ذات العلاقة مثلاً ما بين قاضٍ وآخر، ولا يكون ملزماً بتفسيرات قاضٍ الاستئناف، في حين أنه يكون ملزماً بتفسيرات محكمة النقض.

ثالثاً: يعتبر تفسيراً عملياً ذو طبيعة واقعية، حيث إنه يقوم بالملائمة في تفسيره للنص بين الجانب النظري والجانب الواقعي للخصومة المعروضة أمامه.

رابعاً: يلتزم القاضي الذي قام بالتفسير بالحدود التي رسمها له القانون ولا يجوز الخروج عنها.

وفيما يتعلق بطلب التفسير أجاز المشرع الفلسطيني التقدم بطلب التفسير من القضاة على أن يكون هناك غموض وإبهام في الحكم المطلوب تفسيره، وهناك مصلحة لطالب التفسير، واقتصر التفسير حول

² رفاعي، سيد: مرجع سابق، ص: 146.

³ حمودة، علي: النظرية العامة للجرائم الجنائي " العقوبات والتدابير"، مرجع سابق، ص: 52.

توضيح الغموض الوارد في منطوق الحكم دون إدخال أية تعديلات عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يحق للمحكمة إجراء أي تعديل على حكمها بحجة التفسير¹.

والتفسير القضائي لا يتعلق فقط بتفسير نص قانوني، وإنما قد يكون تفسيراً لحكم قضائي، فنص المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 فيما يتعلق بتفسير الحكم على أنه: يجوز للخصوم أن يطلبوا باستدعاء يقدّم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية².

ومن الوسائل التي يستخدمها القاضي للتفسير ما يلي³:

- الوسيلة الأولى: نصوص القانون.
- الوسيلة الثانية: قواعد أصول الفقه الإسلامي.
- الوسيلة الثالثة: المذكرات الإيضاحية.
- الوسيلة الرابعة: قصد المشرع وغايته.
- الوسيلة الخامسة: الوحدة التشريعية.
- الوسيلة السادسة: القرارات القضائية.
- الوسيلة السابعة: كتب الفقه القانوني.

وترى محكمة النقض المصرية أنه لا يتم التوجه للتفسير القضائي إلا عندما يصعب على القاضي الجنائي الوصول على قصد المشرع من نص قانوني موضوع للنقاش أو خاضع للتفسير، وبالتالي يكون عليه البحث من أجل الوصول لقصد المشرع الجنائي؛ وذلك باستخدام الطرق الأخرى للتفسير بغير

¹ دويكات، غازي: مرجع سابق، ص:33.

² المادة (184) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

³ حومد، عبد الوهاب: مرجع سابق، ص:381.

التفسير الحرفي، حيث نص أحد أحكام محكمة النقض المصرية على أنه: إذا تعذر على القاضي الوقوف على قصد المشرّع عن طريق التفسير اللغوي، فيستطيع الاستعانة بعناصر خارجية تساعد على الكشف عن قصد المشرّع: كالأعمال التحضيرية، والمصادر التاريخية، والحكمة من النص، والجمع بين النصوص¹.

والتفسير القضائي غير ملزم، أي أن هذا التفسير الصادر عن أحد القضاة لا يكون ملزماً للقضاة الآخرين، حتى أنه لا يكون ملزماً للقاضي نفسه الذي أصدره، فهو غير ملزم به عندما ينظر في قضية أخرى وإن تماثلت القضية الجديدة مع تلك القضية التي صدر فيها التفسير القضائي، كما أن التفسيرات الصادرة من المحكمة الأعلى درجة لا يلزم المحكمة الأدنى درجة بها، بمعنى أن القرارات التفسيرية الصادرة عن محكمة النقض أو محكمة التمييز هي قرارات غير ملزمة للمحاكم الأدنى، ويمكن أن تأخذ بها على سبيل الاستثناء في طريقة تفسيرها وفهمها لمحتوى القانون وحكمه².

ولكن جاءت محكمة النقض المصرية لتتنص في أحد قراراتها بنص يخالف ما سبق، حيث إنها نصت على أن: تفسير القاضي يخضع لرقابة محكمة النقض، فنصت على أنه: من واجب القاضي عند القيام بعملية التفسير أن يتوخى الكشف عن المعنى أو المعاني التي ينطوي النص عليها، والوصول للحل الأقرب الذي يحقق العدالة باعتباره الحل المناسب الذي أوجب القانون إعماله، ويخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض وهي تضطلع بمهمتها في توحيد فهم القانون.

3. التفسير الفقهي

إنّ التفسير الفقهي هو التفسير الذي يباشره الشراح في مؤلفاتهم التي يتناولون فيها نصوص التشريع بالتحليل بقصد الكشف عن معانيها وما تشتمله من أحكام، أي أن هذا التفسير يبحث عن الجهد الذي يبذله شراح القانون والفقهاء في تفسير القواعد التشريعية وأحكام القضاء، والتعليق عليها وانتقادها،

¹ قرار محكمة النقض في الطعن رقم 9405 لسنة 1980.

² رفاعي، سيد: مرجع سابق، ص: 149.

مستعنيين بقواعد المنطق السليم واعتماد ما يؤدي إليه، دون النظر للنتائج العملية التي يؤدي إليها تطبيق التشريع على الحالات الواقعية¹.

والتفسير الفقهي لا يرتبط بنزاع واقعي فهو غاية في حد ذاته، وليس وسيلة كالتفسير القضائي، وللتفسير الفقهي درجة كبيرة من الأهمية؛ فالعلاقة ما بين الفقه والقضاء تمثل علاقة تبادلية، فعادة ما يتأثر بما تتجه إليه أحكام المحاكم في فهم القانون وتفسيره، والقضاء رغم طابعه العملي إلا أنه يتأثر في تفسيره للقانون بأقوال الفقهاء وآرائهم لإيجاد الحل المناسب، للنزاع المعروض عليه².

كما يبحث هذا التفسير في الأصول والمصادر كوضع التعريفات القانونية، بالإضافة إلى البحث في أركان وعناصر الواقعة المادية أو انتقاد النصوص واقتراح البدائل، ويتميز التفسير الفقهي بمجموعة من الخصائص والتي تتمثل بما يلي³:

1. مصدر التفسير الفقهي هو فقهاء القانون.
2. لا يعتبر التفسير الفقهي ملزمًا إلا لمن قام بتفسيره أو للقضاء أو أية جهة أخرى تفسر أو تطبق القانون، وعدم اعتباره غير ملزم لا يقلل منه وإنما قد ترجع له المحكمة في تفسير القاعدة القانونية.
3. أن كلا من التفسير القضائي والتشريعي يكون لهما وقت محدد يستدعي التوجه إليه للتفسير، في حين أن التفسير الفقهي إنما يمثل آراء فقهاء القانون؛ فالفقيه لا تعرض عليه حالات واقعية يكون عليه أن يقوم بالفصل بها، وإنما يقوم بدراسة النصوص القانونية وتحليلها ووضع رأيه القانوني حولها.

¹ ربيعي، غاندي: سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2013، ص: 27.

² السعيد، كامل: مرجع سابق، ص: 371.

³ خميس، عثمان: مرجع سابق، ص: 105.

لذا فإنّ الاتجاه الفقهي الحديث يقوم على أساس تضيق الفجوة ما بين التفسير القضائي والتفسير الفقهي، وذلك من أجل تحقيق الانسجام بينهما بانتهاج أسلوب جديد في التفسير، وهذا التفسير يعتمد على دراسة أحكام القضاء بدلا من دراسة نصوص التشريع المجرد.

4. التفسير الإداري

يكون التفسير الإداري من التوجيهات التي توجهها السلطة التنفيذية إلى موظفيها لتفسير أحكام القانون وكيفية تطبيقه، ويكون ملزماً فقط للموظفين الذين صدر إليهم، حيث تقوم السلطة التنفيذية بهذا النوع من التفسير أثناء قيامها بتنفيذ قانون معين من خلال: منشورات أو تعليمات أو بيانات تصدرها إلى موظفيها في السلك الإداري، بحيث يكون تفسيرها ملزماً لموظفيها فقط، فهي تمثل الرأي الشخصي للإدارة، الأمر الذي لا يعتبر ملزماً ويجوز للقضاء مخالفته¹.

ويعاب على التفسير الإداري: أنه يصدر عن أشخاص تعوزهم الخبرة القانونية اللازمة للقيام بالتفسير للنصوص القانونية، إذ أنها قد تتجاوز اللجنة المختصة بالتفسير الإداري في هذه الحالة حدود التفويض من حيث قيامها بتقرير حكم جديد أو إجراء تعديل للنص محل التفسير، وفي هذه الحالة فإنّ التفسير الإداري لا يعتد به.

ويعد التفسير الإداري تفسيراً ملزماً في حالة صدوره عن لجنة حولها القانون للقيام بهذا الأمر، على أن لا تتجاوز حدود التفويض وتخرج بحكم جديد أو تقوم بتعديل النص، كما لا يعتد بالتفسير الإداري في حالة صدوره عن جهة إدارية عند تنفيذ قانون معين، بحيث تكون في صورة تعليمات تصدر من الرئيس الإداري الأعلى للموظفين التابعين له¹، حيث إن هذه التعليمات لا تكون ملزمة سوى للموظفين، وهذه التعليمات لا تعتبر ملزمة للقضاء ويجوز الطعن بها في حالة مخالفتها لقواعد التفسير الصحيحة أو خروجها عن إرادة المشرع.

¹ رفاعي، سيد: مرجع سابق، ص: 154.

¹ عدنان عمرو، القضاء الإداري: قضاء الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2014، ص: 61.

ولكن وبالرغم من عدم إلزامية أخذ القضاء بالتفسير الإداري الخاطيء، إلا أنه يجوز للموظف الاحتجاج بحالة هذا التفسير الخاطيء للنص القانوني الجنائي كسبب كافٍ لعدم قيام المسؤولية الجنائية بحقه، لكن جانباً من الفقه الجنائي يتبنى رأياً آخرًا يقول: أنه يجوز الدفع بهذا الأمر، ولا تسقط المسؤولية الجنائية وإن وافقت السلطات العامة صراحة على فعل المتهم، حيث برّر الأمر بعدم اختصاص السلطات العامة بالإعفاء من تطبيق القانون وعدم جواز مخالفتها عند التفسير لإرادة المشرّع².

رابعاً: أنواع التفسير من حيث النتيجة

يقسم التفسير من حيث النتيجة إلى الأقسام الآتية³:

1. التفسير المقرر، ويقصد به التفسير الذي يعطي للألفاظ مدلولاً واضحاً بعد أن كان لها مدلول غامض.
2. التفسير الضيق أو المقيد: ويقصد به التفسير الذي يؤدي تطبيقه إلى تضيق نطاق الألفاظ التي استعان بها المشرّع لحصرها في النطاق المطابق لإرادة القانون، ويتم اللجوء لهذا النوع من التفسير في حالة كان النص القانوني يستوعب تفسيراً أكثر من معنى وأكثر مما أراد المشرّع.
3. التفسير الموسع / المفسح: هو التفسير الذي يتم اللجوء إليه في حالة وضوح الألفاظ المنصوص عليها لتحقيق الحماية محل الحق.

الفرع الثاني: أسباب التفسير القانوني

أشرنا سابقاً أن حالة الوضوح في النصوص التشريعية سواء الجنائية أو غيرها لا تستدعي اللجوء للتفسير، حيث إن النص سيكون قد وضّح إرادة المشرّع وبيّنها، وبالتالي لا يوجد أي داعٍ للانحراف عن

² عدنان عمرو، مرجع سابق، ص: 64.

³ السعيد، كامل: مرجع سابق، ص: 375.

النص القانوني عن طريق اللجوء للتفسير أو التأويل متى كان النص القانوني واضحاً، وبدل على تعبير صادق عن إرادة المشرّع، وبالتالي يكون التفسير إزاء صراحة نص القانون غير جائز¹.

لكن في المقابل قد يكون هناك عدة أسباب تستدعي القيام بتفسير النص القانوني والتي تتمثل: إما في حالة الخطأ، أو وجود نقص في التشريع، أو وجود غموض في النصوص التشريعية، أو لوجود تعارض ما بين النصوص القانونية، وسوف نتعرف في هذا الفرع على الأسباب التي تدفع رجال القانون للجوء إلى التفسير²، وهذه الأسباب هي:

السبب الأول: وجود حالة خطأ في النصوص التشريعية

قد يوجد في النص التشريعي خطأ مادي أو قانوني ما يستدعي ضرورة تصحيحه بما يتفق والقواعد العامة، وبطرق التفسير التي تحدث عنها الباحث في الفرع الأول من هذا المطلب، وفيما يتعلق بالخطأ المادي فإنه يعرف بأنه ذلك الخطأ الذي لم يقصده المشرّع، ويكون هذا الخطأ بإحدى صورتين، هما³:

الصورة الأولى: إيراد لفظ غير مقصود بحيث لا يتحقق المعنى إلا بحذف اللفظ الزائد.

الصورة الثانية: سقوط لفظ من النص كان يلزم ذكره بحيث يتحقق المعنى إذا قمنا بإضافة اللفظ الذي سقط سهواً.

وقد يكون الخطأ: خطأ قانوني، وهو الخطأ غير المقصود والذي تدل عليه القواعد العامة، بحيث لا يوجد أدنى شك في وجوب تصحيحه، كما يعدّ الخطأ في النص التشريعي من أبسط العيوب التي قد تشوب النص القانوني وأقلها شأنًا، فهو لا يستوجب التفسير واتخاذ الإجراءات اللازمة لعملية تفسير النص القانوني، وإنما يتم الاكتفاء بتصحيح هذا الخطأ، ومثال على الخطأ المادي أن يقول النص: يعاقب

¹ رفاعي، سيد: مرجع سابق، ص: 159.

² السعيد، كامل: مرجع سابق، ص: 381.

³ عبد المنعم، سليمان: النظرية العامة لقانون العقوبات: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص: 68.

المخالف بالسجن من 10 أيام إلى شهرين، فهذا خطأ قانوني في النص، ولكي يستقيم النص بمعناه يجب أن يكون كالاتي: يعاقب المخالف بالحبس من 10 أيام إلى شهرين؛ وذلك لأن السجن يبدأ من 3 سنوات فأعلى¹.

وفي حالة الخطأ في النص القانوني فإننا نكون أمام ما يطلق عليه باسم: الاستدراك التشريعي، ويقصد به: الوسيلة التي تتخذ لتدارك ما عسى أن يكون قد اكتنف النص الأصلي من أخطاء مادية أو مطبعية، والتي ينظمها حكم القاعدة عند نشره بقصد تصويبها.

وفي حال اكتنف نشر القانون في الجريدة الرسمية أخطاء مادية أو مطبعية فإنه من المتعين التزامًا بوجود قرينة العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة: تصويب هذه الأخطاء، ولتحديد تاريخ نفاذ التصويب الذي تضمنه الاستدراك التشريعي ينبغي علينا أن نفرق بين حالتين²:

الحالة الأولى: عندما لا يترتب على الأخطاء المادية التي تضمنها التشريع المنشور آثار تؤثر على المراكز القانونية للمخاطبين بأحكام القانون، مثل: الأخطاء اللغوية أو النحوية التي تخل بمبنى الكلمة دون أن تخل بمعناها المقصود، ولا تؤثر بالتالي في المركز القانوني للمخاطبين بأحكامها³.

ويكون حكم هذه الحالة: أن يتم نشر التصويب في الجريدة الرسمية، ويعتبر الاستدراك بمعناه سالف البيان جزءًا من النص المصوّب، وتكون له نفس قوته، ويعمل به من تاريخ سريان القانون وليس من تاريخ نشر الاستدراك بالجريدة الرسمية؛ وذلك التزامًا بالأصل العام، طالما أن هذه الأخطاء رغم وجودها لا تؤثر على العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة، وبالتالي لا تؤدي إلى نفي القرينة المفترضة بالعلم بالقانون للقاعدة القانونية.

¹ عبد المنعم، سليمان: مرجع سابق، ص: 70.

² المجالي، نظام توفيق: مرجع سابق، ص: 86.

³ خميس، عثمان: مرجع سابق، ص: 116.

الحالة الثانية: عندما يترتب على الأخطاء المادية غموض أو تجهيل أو لبس بالنص المراد استحداثه أو تعديله وتؤثر في المركز القانوني للمخاطبين بأحكام القانون، ويكون حكم هذه الحالة: أن قرينة العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة المستحدثة أو المعدلة لا يمكن افتراضها، ومن ثم يتعين في هذه الحالات وجوب توافر العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة التي أصدرها المشرع، حتى يحتج بها الكافة، وعليه فإن الاستدراك وذلك كاستثناء من الأصل العام لا يسري إلا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ولا يطبق إلا على التصرفات اللاحقة لذلك دون تلك التي تمت في ظل النص قبل تصويبه ونشره.

ويتفق كل من التفسير التشريعي والاستدراك التشريعي بأن كل منهما يهدف لإزالة الغموض بالنص القانوني، إلا أن الاستدراك التشريعي قد يترك أثره على المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامه، ويكون سريانه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، في حين أن التفسير التشريعي لا يترك أثره على المراكز القانونية للمخاطبين، بل يقوم بتوضيح وتفسير طبيعة مراكزهم وطبيعة القاعدة القانونية التي تضمنها النص القانوني والمتعلق بهم، كما أن التفسير التشريعي يكون ساريًا من تاريخ سريان التشريع المفسر.

السبب الثاني: نقص التشريعات

يقصد بالنقص التشريعي: الإغفال في النص التشريعي بالشكل الذي يجعل النص غير مستقيم بدونه، كما قد يكون أيضًا في حالة عدم إيجاد القاضي النص التشريعي لتطبيقه على النزاع المعروض عليه، وقد يستخدم البعض مصطلح الفراغ التشريعي والذي يتحقق عند انعدام وجود شيء يتطلب واقع الحال وجوده¹.

كما يطلق أيضًا على النقص بالتشريع مصطلح: القصور التشريعي، إذ يكون القصور متى كانت القاعدة التي تعالج المسألة المطروحة على القاضي موجودة ولكنها غير عادلة، أو غير منسجمة مع الظروف السياسية والاجتماعية السائدة، ويعرف أيضًا باسم: القصور الأيديولوجي، ذلك أن تغيير الأيديولوجية قد

¹ خميس، عثمان: مرجع سابق، ص:90.

يضطر القاضي للبحث عن حلول تتلاءم مع تطور المجتمع وحاجاته المتجددة، ويطلق على النقص التشريعي أيضاً مصطلح: القصور الانتقادي؛ لأن القاضي ينتقد القانون القائم لأنه غير ملائم، ويسمى أيضاً: بقصور الغاية؛ لأن للقانون غاية معينة لا تتسجم والقاعدة الموجودة معها، لذلك يستحسن تجاهل تلك القاعدة وخلق قاعدة جديدة أخرى محلها².

ولا يزال هناك خلاف حول حقيقة وجود ذلك النقص في التشريع من عدمه، إذ انقسمت الآراء إلى: فكر الكمال في التشريع، والرأي الآخر إلى: إنكار كمال التشريع، وهذا الخلاف هو خلاف قديم جديد، والذي أدى إلى ظهور نظريات قانونية أهمها:

1. نظرية الكمال التشريعي: ويقصد بهذه النظرية أن التشريع يكون شاملاً لجميع الحول، ومن غير الممكن أن يكون هناك نقص فيه، ويرتبط مع هذه النظرية نظرية الفصل بين السلطات، كما يتولد منها نظرية الحيز القانوني الخالي، ونظرية القاعدة العامة المانعة³.
2. نظرية عدم كمال التشريع: حيث يرى أصحاب هذه النظرية أن التشريع لا يخلو من النقص واليقين ما هو إلا خرافة.

ومن الحالات التي يتمثل بها النقص في النص التشريعي¹:

- الحالة الأولى:** حالة تعذر تطبيق القانون قبل إكماله وسد الفراغ فيه، فعلى سبيل المثال: فرض القانون الفائدة على القرض دون تحديد قيمة الفائدة، أو اشتراط مهلة دون تحديد مدة المهلة.
- الحالة الثانية:** حالة إمكانية تطبيق القانون دون الحاجة لإكماله، إلا أن حكمة المشرع تتطلب اتخاذ حكم قانوني جديد، مثل: تضيق النص بالمعنى المقصود أو يتجاوزوه.

² نقلاً عن الموقع الإلكتروني الخاص بصفحة مجلة التشريع والقضاء، اتجاه المشرع العراقي في سد النقص في التشريع، عواد، حسين، المتاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.tqmag.net> / تاريخ النشر 2009، آخر تاريخ للزيارة 2022/9/13، آخر وقت للزيارة 07:35pm.

³ رفاعي، سيد: مرجع سابق، ص: 173.

¹ عبد الهادي، حيدر: الصياغة القانونية، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص: 104.

الحالة الثالثة: حالة عدم تضمن القانون الوضعي نصاً بالمبدأ العام، حيث يمكن استنتاج المبدأ من الفكرة التي يقوم عليها النظام القانوني أو من طبيعة الأمور.

وعند النقص بالتشريع يكون على القاضي أو المفسر أن يحاول سد النقص باستنتاج الأحكام للحالات غير المنصوص عليها، وهنا اختلفت النظرة حسب مدارس التفسير، فكل من مدرسة الشرح على المتون والمدرسة الاجتماعية اعتبرت أن: إكمال النقص في التشريع يدخل في عملية التفسير للقانون، حيث يتم إزالة النقص بتقدير إرادة المشرع المفترضة، في حين أن المدرسة العلمية وضعت منهج البحث العلمي الحر للوصول على الحكم عند عدم وجود النص؛ فالاجتهاد يكون خارج النص.

السبب الثالث: غموض التشريع

يقصد بغموض التشريع: عدم وضوح عبارات النص، الأمر الذي يؤدي إلى تعدد الاحتماليات بتعدد المعاني، بمعنى آخر: يكون النص غامضاً أي مبهماً إذا كان أحد ألفاظه أو مجموع عباراته يحتمل التأويل، بأن يكون له أكثر من معنى، بحيث يتعين على القاضي أن يختار أيًا من معانيه التي يراها أدنى إلى الصواب وأقرب إلى مقصود المشرع²، ومثال ذلك: بيع ملك الغير يكون باطلاً، فهذه العبارة تحمل معنيين هما: البطلان المطلق، والبطلان النسبي، حيث إن البطلان المطلق يتم بناء على طلب كل ذي مصلحة بالطعن في عقد البيع بالبطلان، كما يحق للمحكمة أن تقضي ببطلانه من تلقاء نفسها، أما البطلان النسبي فيتم بناء على طلب أحد أطراف العقد وعلى القاضي اختيار مفهوم واحد لتطبيقه.

وفي حالة الغموض يتبين دور وأهمية القاضي في المفاضلة بين المعاني واختيار أفضل المعاني والأقرب للعدالة والإنصاف، فالغموض قد يكون¹:

1. غموضاً في لفظ واحد من الألفاظ التي صيغ بها النص القانوني، على سبيل المثال: جرم قانون

العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الزنا، حيث يعرف الزنا في القانون بأنه: إقامة علاقة جنسية

² رفاعي، سيد: مرجع سابق، ص: 178.

¹ عبد الهادي، حيدر: مرجع سابق، ص: 113.

محرمة بين الرجل والمرأة، يكون إحداهما متزوجًا، بينما يعرف الزنا في الشريعة الإسلامية بأنه:
العلاقة الجنسية المحرمة بين رجل وامرأة لا يوجد بينهما عقد زواج.

2. غموض في العبارة الكاملة المكونة للنص القانوني، فعلى سبيل المثال: جاء في المادة 1599 من القانون المدني الفرنسي أن بيع ملك الغير باطل، وهنا لم يوضح المشرع طبيعة البطلان إذا كان بطلان كلي أو بطلان نسبي، حيث إن هناك اختلاف ما بين كلا النوعين، وأحكام كل منهما يختلف عن الآخر، وفي هذه الحالة يكون على القاضي الوقوف على النية الحقيقية للمشرع، وأخذ أحد نوعي البطلان على القضية المعروضة عليه.

فتفسير النصوص القانونية يستلزم الالتزام بالتفسير اللفظي للنص، ولا يتم توجهه لاستخدام الأدوات الأخرى للتفسير إلا في حالة غموض النص، حيث تعتبر المذكرات التوضيحية التي قد يتم استخدامها لتفسير النص والبحث عن إرادة المشرع أمرًا لا يظهر ماهية إرادة المشرع؛ فهي نقاط نقاش وليست كالنص القانوني الذي يظهر كنتيجة لتلك النقاشات التي تمت حتى وصول النص بالشكل الذي نراه، فالأصل: أن يلتزم القاضي في تفسير النصوص التشريعية بعبارة النص، ولا يجوز له الرجوع للمذكرة الإيضاحية إلا عند غموض النص، ومن دون أن يستنبط منها حكمًا لم يتضمنه النص القانوني إذ يعد ذلك استحداثًا لحكم مغاير للنص؛ لأن المشرع يعنى بمناقشة النصوص التشريعية ذاتها، أما المذكرات الإيضاحية فلا تكون في العادة محلًا للنقاش¹.

وفي العادة ومن أجل التخلص من النقص في التشريع، قد يتم اتخاذ إحدى الطرق الآتية²:

الطريقة الأولى: تدخل المشرع نفسه، حيث يتدخل المشرع ويقوم إما بتعديل أو إلغاء النصوص القانونية التي يشوبها النقص، أو قد يقوم المشرع بالخروج بقانون جديد يلغي القانون السابق والذي تشيبه عيوب أو نواقص تشريعية متعددة.

¹ المشهداني، محمد أحمد: مرجع سابق، ص: 117.

² المرجع السابق، ص: 121.

الطريقة الثانية: تدخل القضاء: حيث يتدخل القضاء لمعالجة القصور في التشريع تحت ستار الاجتهاد في التفسير، وفي هذه الحالة يكون على القاضي أن يبقى في نطاق المبادئ والغايات التي يقوم عليها النظام القانوني عند تقدير ملائمة الحلول للحالة المعروضة عليه، ويكون معياره هو: النظام العام والآداب العامة السائدة في المجتمع، دون الاستناد إلى أفكاره ومعتقداته الشخصية³.

الطريقة الثالثة: الاجتهاد الإداري، إذ تقوم الإدارة بإصدار القرارات والتعليمات والأنظمة الداخلية التي تسد ذلك النقص التشريعي، والذي يطبق ضمن هذه الدائرة.

السبب الرابع: وجود تعارض بين نصوص التشريع

أن إنشاء القواعد القانونية لا يقتصر على سلطة أو هيئة عامة واحدة في الدولة، وبالتالي يكون هناك احتمالية لوقوع التعارض أو التناقض بين تلك القواعد، ثم التنازع بين السلطات أو الهيئات ذات العلاقة؛ فالقانون الوضعي: وضع من قبل البشر، والجهات المنشئة لهذا القانون متعددة، وهو ما يجعل تعارض القواعد القانونية الوضعية ظاهرة عامة وشاكلة تعرفها كل الأنظمة القانونية، وهو ما يختلف مع نصوص الكتب السماوية التي أنزلها الله - عز وجل - على البشر، حيث يستحيل أن يكون فيها تعارض؛ لكونها وضعت من عند الله - عز وجل -¹.

ويقصد بالتعارض بين نصوص التشريع: التعارض بين نصين قانونيين، حيث يخالف معنى وحكم أحدهما مفهوم وحكم الآخر في موضوع واحد، كما يستحيل الجمع بينهما، وفي حالة التعارض فإن القاضي يكون أمامه الخيار: فإما أن يعتبر أحد النصين عامًا ويطبقه بصفة عامة ويعتبر النص الآخر

³ رفاعي، سيد: مرجع سابق، ص: 184.

¹ الشاوي، سلطان عبد القادر: المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص: 59.

خاصًا يطبقه في حالات خاصة تكون الأقرب إلى الصواب، أو يعتبر النص الجديد لاغٍ للنص القديم المتعارض معه².

فوجود تعارض ما بين نصوص التشريع إنما هو مشكلة يتحمل مسؤوليتها القائم بالصياغة، والذي يجب أن يكون منتبهًا إلى تجنب وقوع مثل هذه الحالة المربكة، ولإزالة التعارض بين النصوص التشريعية يتم³:

1. اللجوء إلى التفسير للبحث ومعرفة موقف المشرع حين وضع النص القانوني.
 2. في حالة عدم التمكن من معرفة موقف المشرع، يتم محاولة التوفيق ما بين النصين وتطبيقهما معًا.
 3. في حالة عدم القدرة على التوفيق بين النصين يعتبر النص اللاحق ناسخًا للنص السابق.
- والمقصود بأن النص اللاحق ينسخ النص السابق: أي قيام التشريع اللاحق بإلغاء التشريع السابق عندما نكون أمام قواعد تقرر أحكامًا متناقضة مع التشريع السابق، وبالتالي يتم احترامه رغبة المشرع الأخيرة التي يجب الأخذ بها لتنظيم الحكم بمسألة ما، حيث يكون الإلغاء في حالة حدود التعارض مع القانون الجديد.

وبعد، فإن ما تم تناوله في هذا المبحث إنما هو: البحث حول معنى التفسير القانوني، والأسباب التي تستدعي القيام بعملية التفسير القانوني، كما تم البحث أيضًا في أنواع التفسير.

² الشاوي، سلطان عبد القادر: مرجع سابق، ص: 60.

³ خميس، عثمان: مرجع سابق، ص: 118.

المبحث الثاني

المبادئ التي تحكم تفسير النص الجنائي

يقوم تفسير النصوص الجنائية على: تبيان أو توضيح النص المبهم؛ فوضوح النص من حيث اللغة وإرادة المشرِّع في ذلك النص لا يعطي جواز التفسير، فلا اجتهاد في مورد النص، ويقوم التفسير بعملية: توضيح مدلولات كلمات ونصوص مواد قانون العقوبات؛ فالقصد بالتفسير هو: الوصول إلى الغاية والقصد من خلف القاعدة القانونية التي سنّها المشرِّع، بهدف تحديد مقاصد المشرِّع من النصوص القانونية.

وتتميز نصوص قانون العقوبات وسائر التشريعات الجنائية بخصوصية تختلف بها عن نصوص القانون التجاري أو القانون المدني أو القانون الإداري، حيث تتقيد مسألة التفسير للنصوص الجنائية بمبدأ عدم التوسع في تفسير النص الجنائي؛ وذلك كي لا يؤدي التفسير إلى تجريم صور من السلوك لم يقصد المشرِّع تجريمها أو تقرير وفرض عقوبات عليها، ويذهب تفسير النصوص الجنائية إما للقواعد الموضوعية أو التفسير للقواعد الشكلية أو الإجرائية، ولنتناول هذه المواضيع قام الباحث بتقسيم هذا المبحث للمطالب¹ الآتية:

المطلب الأول: حالات التفسير للنصوص الجنائية

يقصد بتفسير القانون الجنائي هو: خضوع القانون للعملية الذهنية التي يمكن بواسطتها فهم مضمون النص الجنائي وتحديد معناه من أجل رسم حدود تطبيقه، كما تتميز النصوص القانونية بخصوصية وقواعد خاصة تختلف عن النصوص القانونية الأخرى، وتفسير النصوص تتقيد بمبدأ عدم التوسع بتفسير النص؛ حتى لا يؤدي التفسير إلى تجريم صور من السلوك لم يقصد المشرِّع تجريمها أو فرض عقوبات عليها تختلف عن تلك التي قررها لها¹، وقد تبنّى الاجتهاد القضائي مبدأ التفسير الضيق

¹ الحولي، محمد: تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2017.

للنصوص الجزائية الموضوعية كقاعدة عامة، ولكن قد يتعرض التفسير للنص الجنائي بعض الصعوبات في التفسير باختلاف طبيعة النص من حيث وضوح النص أو غموضه¹.

وفي حالة وضوح النص القانوني لا يكون على نفس القاضي سوى تطبيق النص القانوني بحذافيره فالمسألة تكون سهلة إلى حد كبير؛ لإعطاء المعنى الشامل للنص الجنائي، والتفسير يكون مقررًا لإرادة المشرّع؛ وذلك إعمالاً للقاعدة القانونية التي تقول: "لا مسوغ للاجتهاد في مورد النص"².

وهذا الأمر أكدته محكمة النقض المصرية بقرارها الذي نصت فيها على: "أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه من المبادئ العامة المسلم بها في تفسير أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً، مع عدم الانحراف عن صريح عبارة النص أو تفسيره على نحو يتعارض مع عبارته الواضحة الصريحة والقاطعة الدلالة على مقصوده منها، إلى معان أخرى تخرج النص الواضح عن مضمونه ومحتواه وتفقد قيمته التي بنى عليها مقصوده، وإلا كان ذلك نوع من الإفتاء على إرادة المشرّع وإحلالاً لإرادة المفسر - قاضياً كان أو غيره - محل السلطة التشريعية دون سند من الدستور أو القانون؛ فلا اجتهاد مع صراحة النص التشريعي وقطعية دلالاته على ما تقصده السلطة التشريعية من تقريره"³.

وفي حالة وضوح النص القانوني وضرورة تطبيق القاضي للنص القانوني كما هو منصوص يكون أمام هذه الحالة تطبيقاً⁴:

الحالة الأولى: يكون على القاضي تطبيق النص بالمفهوم الوحيد الذي يحتمله، الأمر الذي يستبعد عملية التفسير الواسع للنص الجنائي، ويعتمد بالأساس على المفهوم الوحيد الذي يحتمله النص دون التوسع أو الزيادة.

¹ الناصري، سليمان: المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1999، ص: 69.

² توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون، والنظرية العامة للحق، مكتبة مكاوي، بيروت، لبنان، 1975، ص: 76.

³ عثمانية الخميسي: التفسير في المادة الجنائية وأثره في التشريع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضير، سكرة، العدد السابع، 2005، ص: 232.

⁴ الحولي، محمد: مرجع سابق، ص: 26.

الحالة الثانية: يكون على القاضي أن يطبق النص اعتباراً لكل المفاهيم التي يحتملها، وهنا يتم استبعاد التفسير الضيق للنصوص الجزائية، والبقاء في حدود بما يتفق وطريقة التفسير الحرفي.

وبالرغم من وضوح النص يتعين على القاضي أو من يقوم بالتفسير القانوني أن يرجح الأسلوب المنطقي على الأسلوب اللغوي في التفسير؛ إذا كان هو المؤدي إلى الغايات الحقيقية للنص والتي تنم عن الإرادة الحقيقية للمشرّع، في ذات الوقت عليه أن يأخذ بعين الاعتبار أن لا يحمل النص تفسيراً فوق ما يحتمل، وهو ما نصت عليه محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها بالقول: والأصل أنه يجب التحرز في تفسير التشريعات الجنائية، والتزام جانب الدقة في ذلك، وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل¹.

أما في حالة غموض النص فيقصد به: ذلك الإبهام الذي لا يتمكن معه القاضي وبعد استفادته لكل طرق التفسير من فهم قصد المشرّع، والقاعدة في هذه الحالة: أن النص الغامض يجب أن يفسر لصالح المتهم، وتأسيس الحكم السابق ينبني على كون القاضي الجنائي عند تكوينه لعقيدة وإصداره للأحكام، ولتبنى الأحكام على اليقين لا يجب أن ينصب اليقين فقط على الوقائع المؤدية إلى إسناد التهمة للمتابع، وإنما يجب أن ينصرف أيضاً إلى مدلول النص أو القاعدة الجنائية التي تحكم هذه الوقائع، وعليه فكل شك يصاحب القاضي في إمكانية انطباق أو تطبيق نص من النصوص الجنائية على وقائع معروضة أمامه: امتنع عليه إدانة المتهم.

يحرم على القاضي الجنائي التدخل في تجريم الفعل ولو بطريق غير مباشر، حيث إن إرادة المشرّع تتجه إلى حماية المصلحة العامة والفردية وهو الإطار الذي يسير فيه القاضي، بالتالي فإنه يكون

¹ أكرم إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2002، ص: 79.

محكوما بقاعدة عدم التوسع في تفسير النص الجنائي أو ما يطلق عليه: مبدأ التفسير الضيق للنص الجنائي¹.

والغموض في النص القانوني قد يكون: إما غموضاً بسيطاً أو غموضاً كبيراً؛ فأما الغموض البسيط يكون النص فيه مصاعاً بطريقة خاطئة أو غير صحيحة، ما يترك أثره على المعنى بصورة جذرية إلا أن الوصول إلى المعنى الحقيقي - وهنا يكون قصد المشرع - من السهل الوصول إليه، وبالتالي يجب على القاضي عدم التقييد الحرفي بالنص والذهاب مباشرة إلى المعنى المقصود من ذلك النص الجنائي².

وفيما يتعلق بالغموض الكبير: إنما يكون في حالة غياب تحديد واضح للنص أو في حالة استعمال كلمات أو عبارات لها مدلول واسع يحتمل عدة تأويلات أو تفسيرات، وفي هذه الحالة يكون على القاضي البحث حول إرادة المشرع؛ فهذا النوع من النصوص القانونية يفتح مجالاً واسعاً أمام التفسيرات المختلفة، مما يجعل القاضي تحت غطاء التفسير الضيق يلجأ: إلى الحكم بالبراءة.

وفي حالة الغموض الكبير: جاء قرار محكمة النقض المصرية ليؤكد على ضرورة بحث القاضي حول ماهية إرادة المشرع من هذا النص من النصوص القانونية الأخرى المرتبطة، أو من خلال الأعمال التحضيرية، أو المصادر التاريخية، حيث نص قرارها على: متى شاب عبارات النص غموضاً أو لبساً واحتملت أكثر من معنى مقبول، أو كان المعنى الظاهر للنص يجافي العقل أو مقاصد التشريع؛ كان على القاضي أن يسعى للتعرف على الحكم الصحيح والإرادة الحقيقية للمشرع، من خلال الربط بين النص وغيره من نصوص القانون، وأن يستهدي بمصادره التاريخية وأعماله التحضيرية.

¹ عبد الهادي العجلوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني، دراسة أصولية مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2005، ص: 122.

² القاضي، محمد مصباح: قانون العقوبات، القسم العام: النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص: 76.

ومن الأمثلة حول الغموض في النص القانوني: لفظ الليل، حيث يعدّ الليل ظرفاً مشدداً لجريمة السرقة، وقد عرف المشرّع الأردني الليل بأنه: الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها، وهنا يتم البحث بقصد المشرّع بالغروب فيما إذا كانت: الفترة الفلكية لغياب الشمس وبداية شروقها، أم الفترة الزمنية التي يسود بها الظلام، وهنا استقر الرأي حول قصد المشرّع: بالمعنى الأخير.

لذا فإن التفسير القانوني الجنائي للقواعد الشكلية أو الإجرائية يعطي مجالاً أوسعاً للقضاة لاعتماد طريقة التفسير المنطقي؛ إذ لا يكون على القاضي التقيد في تفسير النصوص الإجرائية بالطريقة الضيقة، وإنما باعتماد أسلوب المنطق في التفسير، على أن لا يؤدي هذا التفسير للنصوص الإجرائية إلى الإضرار بالمتهمين¹.

أولاً: التفسير في حالة عمومية الألفاظ

إن التفسير من حيث القواعد الشكلية والإجرائية يتمثل بالتفسير من حيث عمومية الألفاظ أو تخصيصها، ففي حالة كان النص عاماً أو مطلقاً في ألفاظه فإنه يتعين الأخذ في هذه الحالة بعموميته، واللفظ العام يدل على ثبوت الحكم المنصوص عليه لكل ما يصدق عليه من الأفراد إلا إذا قام الدليل على تخصيص الحكم بغيره، بمعنى آخر: يبقى العموم على عموميته إلى حين تخصيصه²، وهنا جاءت محكمة النقض المصرية بالالتزام بالنص القانوني طالما كانت ألفاظه تتسم بالوضوح؛ فنصت على: وكانت القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها؛ فإنه يجب أن تعبر تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيًا كان الباعث على ذلك، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه، كما نصت أيضاً في إحدى قراراتها على: عدم جواز الخروج عن النص بالتفسير طالما كانت ألفاظه واضحة وجليّة المعنى بالتدليل على المراد من

¹ عثمانية الخميسي: التفسير في المادة الجنائية وأثره في التشريع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضير، سكرة، العدد السابع، 2005، ص: 237.

² القاضي، محمد مصباح: قانون العقوبات، القسم العام: النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص: 77.

النص¹، فنصت على: من المقرر أن الأصل متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها؛ فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيًا كان الباعث على ذلك، ولا الخروج على النص متى كان: واضحاً جلي المعنى، قاطعاً في الدلالة على المراد منه.

ومن الأمثلة التوضيحية حول عمومية النص ما وضحته محكمة التمييز الأردنية في قرارها والذي ينص على: بينت المادة 68 من قانون التجارة المقصود بالنقل أنه العقد المتبادل الذي يكون الغرض الأساسي منه تأمين انتقال شخص أو شيء من موضع إلى آخر، وعليه إذا كان العمل المنوط بالميز ضده هو قيادة سيارة كبيرة معدة لنقل الركاب برّاً من مكان لآخر؛ فيعتبر هذا السائق من عمال النقل البري المنصوص عليهم في المادة الخامسة من قانون العمل والتي وردت بصورة مطلقة، حيث شملت أحكامها النقل الداخلي والخارجي معا ما دام أنها لم تخصص بالنقل الخارجي، حيث رأت المحكمة عمومية النص المتعلق بقيادة سيارة كبيرة وأن هذا النص غير مقيد بنطاق داخلي أو خارجي؛ فأخذت بالعمومية لعدم وجود قيد على النص القانوني².

ومن الألفاظ التي تدل على العمومية في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في دولة فلسطين ما يلي:

أولاً: لفظ (كل)، ومثال ذلك: كل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو عوقب بالإعدام، أو كل من أزج قصداً جمعاً من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعائر الدينية، ومثال ذلك: كل رجل تنكر بزّي امرأة فدخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله وقت الفعل لغير النساء عوقب بالحبس مدة لا تزيد على 6 أشهر، ففي المثال الأول مصطلح كل أردني تشمل: كل شخص يحمل

¹ رفاعي، سيد: تفسير النصوص الجنائية، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2008، ص:94.

² عبد الهادي العجلوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني، دراسة أصولية مقارنة، مرجع سابق، ص:132.

الجنسية الأردنية سواء أكانت الجنسية من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية، وفي المثال الثاني فإن مصطلح كل رجل تشمل: كافة الرجال بغض النظر عن الصفة التي يحملها إلا إذا كان القانون طبعاً قد أجاز هذا الدخول ضمن الشروط والحالات المحددة بالقانون¹.

ثانياً: النكرة في سياق النفي، ومثال ذلك: عبارة " ليس لأحد النزول عن حرّيته الشخصية ولا عن أهليته أو التعديل في أحكامها"، ومثال ذلك أيضاً: " لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد، وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول: الموت العاجل"، وفي هذه الحالة فإن المشرّع قد قصد هنا: التأكيد على عدم جواز التنازل عن الحرية أو عن الأهلية، حتى لو أبدى صاحب هذا الحق استعداده للتنازل عن حرّيته الشخصية أو عن أهليته، أما في المثال الثاني: فقد ألقى المشرّع من العقاب الشخص الذي قام بارتكاب جريمته تحت طائلة التهديد وضمن ظروف محددة، بالرغم من أن فعل القتل أو الفعل الذي قام به هو عمل مجرم ومعاقب عليه بنص القانون.

ثالثاً: لفظ (جميع)، مثال: تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة المحكوم عليه، ومثال آخر: " يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة زعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة؛" فكلما جميع يقصد بها: مجموعة أمور وليس أمراً منفرداً، ففي المثال الأول: لم يخصص المشرّع زوال نتيجة معينة من النتائج القانونية المترتبة على الحكم الجزائي في حالة الوفاة، بل أزال من خلال النص جميع النتائج القانونية للحكم الجزائي نتيجة الوفاة، باستثناء الحقوق المالية المترتبة على الفعل الإجرامي الذي قام به الشخص قبل الوفاة وهو الأمر المنطقي².

رابعاً: اسم الشرط (من للعاقل)، مثال ذلك: "لا يعتبر الجهل بالقانون عذراً لمن يرتكب أي جرم"، ومثال آخر: "لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم السابعة من عمره"، ومثال آخر: "من واقع أنثى لم تتم الخامسة

¹ أسامة عبد ربه أبو جامع، تكليف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، مصر، 2016، ص:40.

² عثمانية الخميسي: التفسير في المادة الجنائية وأثره في التشريع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضير، سكرة، العدد السابع، 2005، ص:254.

عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة"، ومثال آخر: من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة"، وفي هذه الحالة فإن مصطلح مَن والمرتبط بالشخص العاقل يدل على: عمومية الشخص الذي يحمل الصفات التي تلت هذا المصطلح¹.

خامساً: الفرد المعرف بـ (ال) المفيد للاستغراق، مثال ذلك: وإذا كان موضوع الذم جريمة وجرت ملاحظة ذلك الموظف بها، وثبت أن الذام قد عزا ذلك وهو يعلم براءة الموظف المذكور انقلب الذم افتراءً ووجب وقتها العمل بأحكام المواد القانونية المختصة بالافتراء، ومثال آخر: إذا ارتكب الموظف الفعل السابق ذكره دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5 دنانير إلى 20 دينار.

حيث يقصد من استخدام (ال) التعريف هنا: تحديد الفئة العامة المرتبطة بذلك الشخص، حيث ارتبطت الـ التعريف في المثال الأول: بالموظف بغض النظر عن صفته أو طبيعة عمله.

سادساً: الجمع المعرف بـ (ال) المفيد للاستغراق، مثال ذلك: أن يكون السارقون كلهم أو واحداً منهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخفياً"، ومثال آخر: "إذا شرع المتجمعون تجمهراً غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها؛ للإخلال بالأمن العام بصورة مرعبة للأهالي أطلق على هذا التجمهر: شغباً"، ومثال آخر: "لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة كما هو واقع الأمر بالنسبة لـ (ال) التعريف للمفرد فإنها كذلك بالنسبة لحالة الجمع، أي أنها مرتبطة بمجموعة من الأشخاص ضمن فئة معينة وهم في المثال الأول: السارقون، وفي المثال الثاني: المتجمعون، إذ حدد المشرع فيها الصفة العامة التي ترتبط بهؤلاء الأشخاص بغض النظر عن الصفات الخاصة بهم سواء كانوا طلبة جامعات أو موظفين أو عسكريين أو مهما كانت صفتهم².

¹ أسامة عبد ربه أبو جامع، تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائري الفلسطيني، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص: 41.

² حمودة، علي: النظرية العامة للجرائم الجنائي " العقوبات والتدابير"، مرجع سابق، ص: 161.

سابقاً: الأسماء الموصولة، ومثال ذلك: " تعني عبارة بين السكن المحل المخصص للسكنى أو أي قسم من بناية اتخذها المالك أو الساكن، إذ ذاك مسكناً له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأي منهم، وإن لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، وتشمل أيضاً توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد"، ومثال آخر: " الإصرار السابق هو: القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية"¹.

ثانياً: التفسير في حالة تخصيص النص

التخصيص: هو عبارة عن نص عام إلا أن المشرّع خصصه لحالة أو فئة معينة تنطبق عليها شروط محددة، فقد يكون ذلك التخصيص: تخصيصاً بالاستثناء، أو تخصيصاً بالشرط، أو تخصيصاً بالوصف، أو تخصيصاً بالغاية، كما قد تكون حالة التخصيص: تخصيصاً بالعقل، أو تخصيصاً بالعرف، أو تخصيصاً بالنص².

ومن الأمثلة التوضيحية على ذلك وفق قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ما يلي:

أولاً: التخصيص بالاستثناء، ومثال ذلك: تتوقف دعاوى الذم والقدح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي، وفي هذا المثال: اشترط المشرّع تحريك الدعوى بالادعاء بالحق الشخصي؛ لتحريكها، ولا تحرك بالادعاء بالحق العام كجرائم القتل أو جرائم السرقة.

ثانياً: التخصيص بالشرط، ومثال ذلك: إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلاً غير محق، أو قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلهما، أو استرضي فرضي، ساغ للمحكمة أن تحط من عقوبة الطرفين أو من عقوبة أحدهما لأفعال الذم والقدح والتحقير؛ وذلك بمقدار ثلثها حتى ثلثيها أو تسقط العقوبة بتمامها.

¹ عبد الهادي العجلوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني، دراسة أصولية مقارنة، مرجع سابق، ص:146.

² عثمانية الخميسي: التفسير في المادة الجنائية وأثره في التشريع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضير، سكرة، العدد السابع، 2005، ص:260.

وهنا قيد المشرّع تطبيق النص الجنائي بتحقيق شرط معين، وفي هذه الحالة أجاز الاستفادة من العذر المخفف للعقوبة في حالة الذم والتحقير: أن يكون الشخص المذموم أو المحقر قد جلب الحقارة لنفسه.

ثالثاً: التخصيص بالوصف، ومثال ذلك: " يعد دفاعاً مشروعاً كل قتل أو إصابة بجراح أو بأي فعل مؤثر ارتكب لدفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلاً إلى منزل أهل بالسكان أو إلى بيت السكن، حسبما ورد تعريفه في المادة الثانية من قانون العقوبات(بيت السكن)، بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو تقبها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو مصطنعة وأدوات خاصة، وإذا وقع الاعتداء نهائياً فلا يستفيد الفاعل إلا من العذر المخفف عملاً بالمادة 97 من قانون العقوبات"¹.

فالمشرّع في هذا التخصيص قد وضح وصفاً خاصاً للحالة: كوصفه لماهية الدفاع المشروع.

رابعاً: التخصيص بالغاية، ومثال ذلك: لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج ما دامت الزوجية قائمة بينهما وحتى نهاية 4 أشهر من وقوع الطلاق أو شكوى وليها إذا لم يكن لها زوج، ولا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة إلى الزوج أو الولي.

فالمشرّع في هذه الحالة قد قام بتخصيص تحريك دعوى الزنا بشكوى الزوجية متى كان الزواج قائماً أو شكوى ولي الزوجة، بالإضافة إلى وصفه للحالة الخاصة التي لا يتم فيها قبول الدعوى بمضي المدة المقررة لذلك في القانون.

خامساً: التخصيص بالعقل، ومثال ذلك: من أحدث تخريباً عن قصد في طريق عام أو جسر أو في إحدى المنشآت العامة أو ألحق بها ضرراً عن قصد؛ عوقب بالحبس حتى سنة وإذا نجم عن فعله خطر على سلامة السير؛ عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين، فالنص اشترط: وقوع التخريب قصداً؛ فالقصد

¹ عبد الهادي العجلوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني، دراسة أصولية مقارنة، مرجع سابق، ص:148.

بها وقوعها من الشخص البالغ الواعي والذي قام بالفعل عن علم وإرادة وتوجهت نيته الخالصة لإحداث التخريب¹.

سادساً: التخصيص بالعرف، ومثال ذلك: " كل من أقدم قاصداً ضرب شخص..."، وهنا المشرع قد عاقب الشخص لقيامه بالضرب، ولكن وبموجب العرف فإن قيام الأب أو الأم بضرب أبنائهما يهدف التأديب هو: أمر جائز، وهنا جاء قرار محكمة التمييز الأردنية ليؤكد هذا الأمر بنصها على: " أن ضرب الأم لولدها بغرض تهدئة صراخه وليس بقصد الإيذاء يعدّ من ضروب التأديب التي ينزلها الآباء بأولادهم ويبيحها العرف العام².

سابعاً: التخصيص بالنص، ومثال ذلك: " يجوز أن تفرض الكفالة لسنة على الأقل ولثلاث سنوات على الأكثر ما لم يتضمن القانون نصاً خاصاً"؛ فالمشرع هنا قد أجاز فرض الكفالة الاحتياطية لسنة على الأقل وثلاث سنوات كحد أعلى، إلا أنه قيد تطبيق النص العام في حالة وجود نص خاص اختلفت أحكامه مع النص العام.

المطلب الثاني: قواعد التفسير للنصوص القانونية

لا شك أن مسألة تفسير النصوص القانونية تأخذ بعين الاعتبار الشرعية الجنائية كأساس خلال تفسير النصوص، حيث لا يجوز تجاوز التفسير لهذا المبدأ، والشرعية الجنائية تمثل الأثر العلمي لقانون العقوبات، كما أنها تمثل الضمان السياسي المتمثل بحماية حقوق الأفراد التي نص عليها الدستور وحافظت عليها القوانين والتشريعات المختلفة، وسيتناول هذا المطلب قواعد التفسير للنصوص القانونية الجنائية من حيث التنازع الظاهري لتلك النصوص، وقاعدة عدم التوسع بالتفسير وبالقياس لتلك النصوص، وسوف نتناول ذلك في الفروع الآتية:

¹ أسامة عبد ربه أبو جامع، تكليف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص:42.
² عبد الهادي العجلوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني، دراسة أصولية مقارنة، مرجع سابق، ص:114.

الفرع الأول: التنازع الظاهري للنصوص الجنائية

يقصد بالتنازع الظاهري للنصوص الجنائية: الحالة التي يرى فيها المفسر من النظرة الأولى عدة نصوص تتزاحم فيما بينها للانطباق على واقعة جرمية معينة، إلا أن التزاحم يمثل تزاخماً ظاهرياً زائفاً لا يستند للحقيقة والواقع.

ويرجع وجود التنازع الظاهري لوجود عامل مشترك متصل بذات الموضوع الذي تتناوله عدة نصوص، حيث تجري أغلب التشريعات على ترك التضارب للفقهاء والقضاء، على أساس قواعد التفسير دون ورود نص بشأنه، ويتفق التنازع الظاهري مع اجتماع الجرائم المعنوية من ناحيتين:

الناحية الأولى: القانون لا يعتد فيها إلا بفعل واحد فقط.

الناحية الثانية: كل من التعدد المعنوي والتنازع الظاهري يؤدي إلى تطبيق النص الذي يفرض العقوبة الأشد.

ولم ينص القانون الأردني على كافة وسائل فض التنازع الظاهري للنصوص الجنائية، ولكن الفقه حدد 3 مبادئ قانونية وضعت لحل مسألة التنازع والتي تتمثل بما يلي¹:

المبدأ الأول: النص الخاص يغلب على النص العام

النص الخاص هو: النص الذي يعالج حالة من جنس حالات عولجت في نص عام، أو أن النص الخاص قد استأثر بمعالجة حالة معينة دون تعديده حكمه بالقياس على ما عداه، ويكون نصاً خاصاً بالمعنى الواسع في الحالة الأولى، ونصاً خاصاً بالمعنى الضيق في الحالة الثانية.

يطبق هذا المبدأ كلما كان النص الخاص يحتوي على جميع عناصر النص العام بالإضافة إلى عنصر أو أكثر يكون خاصاً ولازمًا لتطبيق النص الخاص على أن لا تعتبر تلك بالإضافة مكوناً للجريمة¹.

¹ أحمد، عبد الرحمن توفيق: الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص: 97.

¹ السعيد، كامل: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2002، ص: 351.

وبمعنى آخر: يطلق على النصوص التي تجرم وتعاقب بحسب الأصول العامة بالنصوص المتضمنة لقواعد إيجابية والتي تهتم بقواعد التجريم التي تشمل النهي عن اقتراف السلوك والجزاء المحدد للفعل، بينما النصوص التي تمثل خروجاً على القواعد الإيجابية فيطلق عليها بالنصوص المتضمنة للقواعد السلبية، والتي تتناول الشق الجزائي لتعطل تطبيقه على مقترف السلوك، بالرغم من احتوائها على كافة العناصر التي يكون الأصل فيها استحقاق العقاب².

ولا يشترط لتغليب النص الخاص على النص العام أن يكون كلا النصين منصوص عليهما في ذات القانون، أو ورودهما في قانونين منفصلين، أو صدورهما في ذات الوقت أو صدر أحدهما قبل الآخر، إذ يكفي للنفاد أن يكون كل من النصين نافذين وقت تطبيقهما على الواقعة المنظورة أمام القاضي، وتتمثل علة التغليب الخاص على العام: كون الخاص أكثر دقة وتحدياً من العام؛ وذلك بناء على الواقع الذي ينطبق عليه كلا النصين، في حين أن النص الخاص يتضمن الشروط الخاصة أو العناصر الإضافية التي لم يتطرق لها العام.

بمعنى آخر: النص الخاص يقيد العام المساوي أو الأدنى منه من حيث قوة الإلزام في النص التشريعي؛ فهو يتضمن عناصر إضافية بالإضافة لتلك التي نص عليها القانون العام والتي تكون مخصصة لحالة خاصة بذاتها، وليست عامة كما في النص العام؛ فعلى سبيل المثال: حدد قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 من المادة 462 مجموعة من الجرح والتي اشترط فيها: تحريكها بناء على شكوى المتضرر إلا في حالة أن يكون المتضرر مجهولاً؛ فالمادة عادت لنصوص المواد 415، 416، 422، 425، 424، حيث إن هذه الجرح تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون، ولكن جاء النص الخاص في المادة 426 ليضع شروطاً لتطبيق هذه النصوص العامة بتحريكها بناء على شكوى المتضرر إذا كان

² الحلبي، عياد: شرح قانون العقوبات / القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 86.

شخصاً معروفاً، في حين يتم العودة لتطبيق النص العام في حال كان المتضرر مجهولاً وتقام الدعوى في حينها دون شكوى أي تحرك بالحق العام¹.

المبدأ الثاني: النص الطويل يستوعب النص القصير

تطبق هذه القاعدة في: الجريمة المتدرجة، والجريمة المركبة؛ فالجريمة المتدرجة هي: الجريمة التي تدرج فيها الفعل الإجرامي من جريمة أقل جسامة إلى جريمة أشد جسامة كجريمة الضرب التي أدت لجريمة الضرب المفضي للموت، في حين أن الجريمة المركبة هي: التي تتكون من أكثر من فعل كل منهما بمفرده يحقق جريمة مستقلة: كالسرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة؛ فهي لا تقع تحت طائلة المادة الخاصة بعقوبة السرقة البسيطة ولا الأعمال الخاصة بحيازة مفاتيح مصطنعة وإنما تحت طائلة النص الخاص الذي يعاقب على السرقات المقترنة بظرف استعمال المفاتيح المصطنعة المشددة².

وتختلف الجريمة المركبة عن الجرائم المتتابعة الأفعال من حيث عناصر الركن المادي؛ ففي الجرائم المركبة يكون لكل جريمة منها ذاتيتها الخاصة، في حين أن الجرائم المتتابعة تتعدد الجرائم والأوصاف، ويتم البحث عن الجريمة الأشد وصفاً وأشد عقوبة، حيث يتم مساءلته عنها، ولاعتبار الجريمة هي جريمة مركبة، أي جريمة مشددة العقوبة يجب توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن تكون إحدى الجريمتين قد ارتكبت من أجل الأخرى تمهيداً أو إتماماً أو تخلصاً من عقوبتها.

¹ أسامة عبد ربه أبو جامع، تكيف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائري الفلسطيني، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص: 43.
² جلال، محمود طه: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص:

الشرط الثاني: أن ينص القانون على اعتبارهما جريمة واحدة، أي أن تتوحدا بحكم القانون بنص خاص تحت طائلة التعدد المادي؛ وذلك لعدم وجود قاعدة في الأحكام العامة تواجه هذا الحكم في جميع الحالات¹.

ومن الأمثلة على الجريمة المركبة: قيام الشخص بالدخول لسكن الفتيات ليلاً بعد أن قام بتسلق سور ذلك المكان مستخدماً سلماً لتسلقه؛ وذلك من أجل القيام باغتصاب أنثى متواجدة في ذلك المكان، حيث كانت متواجدة وحدها هناك، وما أن أتم فعلته قام بسرقة النقود الموجودة في الغرفة، وهمّ بالهروب من باب ذلك المكان واجه بالمصادفة إحدى النساء المقيمت في ذلك المكان بمجرد دخولها من باب المسكن فقام بقتلها والهروب، وفي هذا المثال: نرى عدة أفعال مجرّمة في القانون، وتتمثل فيما يلي:

1. دخول مكان معد للنساء بحسب المادة 307 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
2. الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة 292/2 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
3. القتل خلافاً لأحكام المادة 326 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
4. السرقة عن طريق الدخول إلى مكان مأهول من خلال تسلق الجدار بحسب المادة 400/4.
5. خرق حرمة منزل خلافاً لأحكام المادة 347/2.

حيث يعدّ كل فعل من الأفعال السابقة: جريمة بحد ذاتها ومنصوص عليها بنص خاص، ويعتبر كل نص من تلك النصوص نصاً قصيراً؛ لاحتوائها على فعل مجرم واحد، فإنه وفي هذه الحالة يعاقب الشخص على فعل القتل خلافاً لأحكام المادة 328؛ فهو من قام بجناية المتضمنة للأفعال المتسلسلة المذكورة².

¹ القاضي، محمد مصباح: قانون العقوبات، القسم العام: النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص: 80.

² السعيد، كامل: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2002، ص: 353.

المبدأ الثالث: النص الأصلي يعني عن النص الاحتياطي

نص قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على تجريم الاتفاق الجنائي: كإعلان التمرد على الدولة، بمعنى تم التجمع من قبل الأشخاص القائمين على هذا الاتفاق ووضع الخطط لتنفيذ التمرد، ففي هذه الحالة يعتبر هذا التحضير والاتفاق أمراً مجرمًا ويعاقب عليه القانون كما يعاقب على الاتفاق نفسه، أما إذا تم تنفيذ الاتفاق والقيام بالتمرد فإن فعل التمرد يعتبر فعلاً مجرمًا وتوجب معاقبته، وفي هذه الحالة لا يعاقب المتمردون عن جريمة الاتفاق الجنائي بل يعاقبون على فعل التمرد دون فعل الاتفاق. ولهذا المبدأ ثلاث صور هي¹:

الصورة الأولى: إذ أن السلوك اللاحق الأقل جسامة عبارة عن مجرد استمرار لغرض حقيقه السلوك السابق الأكثر جسامة، كإخفاء المسروقات؛ فجريمة السرقة هي: السلوك السابق، وإخفاء المسروقات هو: السلوك اللاحق، ويعتبر النص القانوني المجرم على فعل السرقة هو: النص الأصلي الذي يستبعد النص الاحتياطي والمتعلق بجريمة إخفاء المسروقات.

الصورة الثانية: التدرج الإجرامي الذي يحدث للنية الإجرامية للفاعل أثناء تنفيذه للجريمة، بحيث تتحول لأكثر جسامة من النية التي كانت متوافرة لدى الجاني عند البدء بارتكاب الجريمة، على سبيل المثال: اتجاه إرادة شخص ما لضرب شخص آخر ثم توجه إرادته أثناء الاعتداء لقتله؛ فيقوم بقتله، بالتالي يعتبر النص القانوني المجرم لفعل القتل هو النص الأصلي، والذي استبعد نص الإيذاء على اعتبار أنه هو النص الاحتياطي.

الصورة الثالثة: اتخاذ الفاعل سلوكاً أقل جسامة تمهيداً لسلوك أكثر منه جسامة ولا يدخل في تكوينه، وهو المثال الذي تم طرحه سابقاً حول الاتفاق الجرمي وتجريم هذا الفعل كاتفاق وتجريم تنفيذ ذلك الاتفاق، وبالتالي اعتبار القيام ما تم الاتفاق عليه نصاً أصلياً وفعل الاتفاق نصاً احتياطياً.

¹ مقني عمار، القواعد العامة في التفسير وتطبيقاتها على المنازعات القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2008، ص:81.

الفرع الثاني: عدم التوسع أو القياس في تفسير النصوص الجنائية

أولاً: عدم التوسع بالتفسير للنص الجنائي

يجب على المفسر للنص القانوني الجنائي: الالتزام بالتفسير الضيق؛ للكشف عن قصد المشرع، إلا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار عدم جواز أن يكون التفسير ضيقاً في جوانب وواسعاً في جوانب أخرى، بمعنى أن التفسير يجب أن يكون تفسيراً كاشفاً وليس تفسيراً ضيقاً أو تفسيراً واسعاً¹.

وفيما يتعلق بقاعدة عدم التوسع بالتفسير في النص الجنائي: فلا يجوز للمفسر التوسع بالتفسير؛ خوفاً من خلق جرائم جديدة تخرج عن نطاق النص وعدم التعارض مع مبدأ الشرعية، وحول هذا الأمر قال فوستان هيلي أن: تفسير القانون الجنائي يجب أن لا يكون ضيقاً ولا واسعاً بل مقررًا، كاشفاً عن قصد المشرع إذ أن المفسر يقوم بالمواءمة ما بين النص والواقع.

وبالرغم من المبدأ القانوني الذي لا يجيز التوسع بالتفسير للنص الجنائي، فإننا نكون أمام استثناء متعلق بقاعدة: أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وهنا يتم العمل على تطبيق هذه القاعدة في مجال وزن الأدلة وتقدير قيمتها وليس في مجال تفسير نصوص القانون، فإذا توازنت قيمة أدلة البراءة والإدانة أمام القاضي، ولم يستطع أن يرجح أيًا منها، يكون على القاضي ترجيح البراءة؛ إعمالاً لمبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة ولا يزول هذا المبدأ لمجرد الشك².

كما أن القاضي قد يواجه نصاً غامضاً يتعذر عليه الوصول والكشف عن قصد المشرع، حيث قد يواجه نصاً قانونياً جنائياً يحتمل تفسيراً في مصلحة المتهم وآخر في غير مصلحته، وبالتالي يكون عليه تطبيق القاعدة وأن يؤول النص في مصلحة المتهم؛ لأن الأصل في الأفعال الإباحة³.

¹ نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص: 54.

² أحمد، عبد الرحمن توفيق: الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص: 104.

³ عالية، هيثم سمير: الوسيط في شرح قانون العقوبات: القسم العام: معالمه، تطبيقه، نظرية الجريمة، المسؤولية، الجزاء، مرجع سابق، ص: 117.

بمعنى آخر: أن قاعدة عدم جواز التوسع في التفسير للنص الجنائي تحمل بداخلها قاعدتين، فالقاعدة الأولى: تدور حول عدم جواز التوسع بالتفسير أن كان الأمر يتعلق بالإدانة، أما القاعدة الثانية: فتجيز التوسع بالتفسير للنص الجنائي أن كان الأمر يتعلق بالبراءة، وعليه ليتم التوجه للأخذ بالتفسير الموسع لا بد من التذكر أن يكون النص القانوني الجنائي: يحتمل الإدانة أو البراءة؛ فيتم التوجه للتفسير الموسع تحقيقاً للبراءة¹.

ولكن إن أجاز التوسع في التفسير في حالات خاصة فعلى القاضي أن لا يحمّل النص أكثر مما يستوعب، حيث جاء في قرار محكمة النقض المصرية: من المقرر أنه يتعين عند تفسير النص عدم تحميل عبارته فوق ما تحتمل، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنها يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيًا كان الباعث على ذلك، بمعنى: وجوب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة في ذلك، وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل، وصياغة النص في عبارات واضحة جلية واعتبارها تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع، مع الأخذ بعين الاعتبار: عدم جواز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيًا كان الباعث على ذلك².

ثانياً: عدم جواز القياس في النص الجنائي

عرف البعض القياس بأنه: إعطاء حالة غير منصوص عليها في القانون في حكم حالة منصوص عليها فيه؛ لاتفاق الحالتين في العلة، وعرفه آخرون بأنه: مد تطبيق التشريع من حالات منصوص عليها صراحة إلى أخرى لم ينص عليها؛ لوجود تشابه بينهما.

¹ القاضي، محمد مصباح: قانون العقوبات، القسم العام: النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص: 85.

² الشاوي، سلطان عبد القادر: المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص: 94.

يستعين القاضي المدني بأسلوب القياس في تفسير النص المدني في: الحالات التي ينعدم فيها وجود نص نتيجة لنقص التشريع؛ فالقاضي المدني ملزم باتباع مصادر محددة في حالة عدم وجود نص في التشريع، إذ أنه يقوم بالبحث بعدها في العرف فإن لم يجد فيبحث في أحكام الشريعة وإن لم يجد فإنه يلجأ إلى قواعد العدالة للبت في النزاع، أي أنه لا يجوز للقاضي المدني أن يمتنع عن الحكم بحجة عدم وجود نص في القانون، وإلا فإنه يعدّ ممتنعاً عن إحقاق الحق وبالتالي يعتبر مسؤولاً مدنياً، ويعدّ القياس كمصدر من مصادر النصوص القانونية المدنية ضمن قواعد العدالة، في حين أن البعض يراه جزءاً من التشريع، ويكون قبل المصادر الأخرى للنصوص والتفسير القانوني، ويراه آخرون أنه: يعتبر ضمن الشريعة حيث يأتي كل منهما بعد التشريع والعرف، وآخرون يرونه: يأتي بعد العرف وقبل أحكام الشريعة¹.

ولكن فيما يتعلق بالقاضي الجنائي والنصوص الجنائية واتخاذ وسيلة للقياس في تفسير النص الجنائي فهو: أمر غير جائز بصفة عامة، حيث إن هذا الأمر قد يؤدي إلى خلق جرائم أو عقوبات لم يرد فيها نص، وهذا أمر مخالف لمبدأ الشرعية الذي يحقق الردع، وعليه ليس للمفسر أن يقيس فعلاً مباحاً على آخر قرر له المشرع عقوبة: مقررًا للأول عقوبة الثاني؛ استنادًا إلى التشابه بين الفعلين، حتى إن اعتقد أن هذا الأمر يحقق المصلحة المستهدفة بالعقاب على الثاني².

لذا فإن حظر القياس لا يقع فقط على تجريم الفعل، بل الحظر يشمل أيضاً: قواعد تشديد العقوبة، فقد جاء قرار محكمة النقض المصرية ليؤكد على عدم جواز القياس إلا في حالة تحقق مصلحة المتهم، حيث نصت على: لا يجوز أن يؤخذ في تفسير قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم؛ لأنه من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، في حين أن محكمة النقض المصرية أكدت في إحدى الجزئيات في قرارها: عدم جواز التوسع بالتفسير للنصوص القانونية المتعلقة بالإعفاء؛ فنصت على:

¹ عالية، هيثم سمير: الوسيط في شرح قانون العقوبات: القسم العام: معالمه، تطبيقه، نظرية الجريمة، المسؤولية، الجزاء، مرجع سابق، ص: 118.

² المشهداني، محمد أحمد: الوسيط في شرح قانون العقوبات، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2003، ص: 79.

كما أنه لا إعفاء من العقوبة بغير نص، وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس، ولا كذلك أسباب الإباحة التي ترتد كلها إلى مبدأ جامع هو: ممارسة الحق أو القيام بالواجب، في حين أنها في إحدى قراراتها أكدت على: أن القياس أمر قد يؤدي إلى التوسع في تطبيق النص، وهو أمر غير جائز قانوناً فنصت على: الأصل أن يلتزم القاضي في تفسير النصوص التشريعية الاستثنائية عبارة النص ولا يجاوزها، فلا يجوز له القياس لمد حكم النص إلى أمور سكت عنها، أو يضيف على عبارته أمراً لم يرد فيه من شأنه أن يؤدي إلى التوسع في تطبيق النص¹.

من ثم يتبين لنا أن محكمة النقض المصرية وإن كانت تحظر القياس؛ كونه قد يؤدي للخروج بنصوص قانونية جديدة الأمر الذي يخالف القانون إلا أنها أكدت على مبدأ مصلحة المتهم، حيث إن التفسير بالقياس يجب أن لا يكون ضد مصلحته، سواء: بالعقاب، أو بتخفيف العقوبة، أو بالإعفاء، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ: أن الأصل الالتزام بالنصوص التشريعية، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، بالتالي لا بد للتفسير بالقياس: التضيق بالتفسير وليس التوسع بالتفسير للنص بواسطة القياس؛ خوفاً من مخالفة هذا المبدأ القانوني الأساسي².

فالقياس بنوعيه يمثل اعتداء على الحرية الفردية التي تمثل أعلى ما يملكه الإنسان، وهذه الحرية لا يجوز التضحية بها ولو ترتب على ذلك: إفلات عدد من الجناة من العقاب، ذلك أن العقاب على فعل ذار أو يمثل خطورة على المجتمع أمر يستقل به الشارع دون غيره، وإذا قيل أن إعداد التشريع وإصداره يتطلب وقتاً كبيراً مما يترتب عليه إفلات عدد كبير من المجرمين من يد العدالة³.

¹ عالية، هيثم سمير: الوسيط في شرح قانون العقوبات: القسم العام: معالمه، تطبيقه، نظرية الجريمة، المسؤولية، الجزاء، مرجع سابق، ص: 121.

² حكم محكمة النقض المصرية رقم 56 لسنة 1963، المتاح على موقع محكمة النقض المصرية: <https://www.cc.gov.eg/>، آخر تاريخ للزيارة 2022/9/13، آخر وقت للزيارة 07:53 pm.

³ القاضي، محمد مصباح: قانون العقوبات، القسم العام: النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص: 218.

في حين يرى البعض أن قاعدة المنع المطلق للقياس على النصوص الجنائية تكون في: القواعد الإيجابية المتعلقة بالتجريم والعقاب، ولكن فيما يتعلق بالقواعد السلبية التي تبيح الفعل أو ترفع المسؤولية أو تعفي من العقاب فإن القياس يكون جائزاً؛ لأنه لا يتعارض مع مبدأ الشرعية من حيث عدم إنشاء جرائم وعقوبات جديدة، كما أنه لا يوسع من حرية المتهم ولا يخرج من دائرة العقاب، أي أنه يتم استخدام القياس كوسيلة لتفسير النص إذا ما كان الأمر متعلقاً بتحقيق قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم من النواحي الإجرائية وليس من ناحية التجريم والعقاب، وتتمثل الأسباب التي يجوز فيها القياس بالنصوص الجنائي في: أسباب الإباحة، موانع المسؤولية، موانع العقاب¹.

وبالقياس في أسباب الإباحة فإن المجتمع الفقهي يجتمع على: جواز القياس في هذه الحالة باستخلاص سبب الإباحة من أي مصدر منصوص عليه أو غير منصوص عليه في القانون كونها قواعد أصلية، فيما يتعلق بجواز القياس بالنسبة لموانع المسؤولية: يجوز فيها القياس متى توافرت العلة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه، فيما يتعلق بالقياس بالنسبة لموانع العقاب: فلا يجوز للقاضي أن يعفي من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء في النص التشريعي انطباقاً تاماً من حيث: مقصدها، وظروفها، وحكمة المشرع².

ويضاف للأسباب السابقة: الأعدار المخففة، وهنا يرى أن تفسير تلك الأعدار يجب أن يتفق مع المصلحة التي سعى المشرع للمحافظة عليها في النص القانوني، فإن كانت تلك الغاية التي حماها القانون تتحقق بالتفسير الضيق بالتالي يكون التفسير الضيق هو: التفسير الواجب، أما إذا كانت المصلحة تتوافر بالتوسع في تفسيرها كان أسلوب التفسير الواسع هو الواجب التطبيق، ولاستخدام أسلوب القياس

¹ حومد، عبد الوهاب: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، المطبعة الجديدة، دمشق، سورية، 1987، ص: 365.

² المشهداني، محمد أحمد: الوسيط في شرح قانون العقوبات، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2003، ص: 84.

لابد أن يكون النص صادرًا عن مبدأ عام غير وارد على سبيل الحصر أو الاستثناء، إلا أنه من الراجح: عدم الأخذ بالقياس في مجال تفسير نصوص الأعدار المخففة¹.

والأسباب السابقة الذكر إنما هي: أسباب لاستبعاد العقوبة؛ ذلك كونه لا يمس حق المتهم، حيث يخرج من دائرة العقاب ولا يترك هذا الأمر ضررًا بحق المجتمع؛ لأن المفسر لا يتفق مع المشرع، على سبيل المثال: تحدث المشرع الأردني عن ظرف الاستفزاز، أو كما استخدمه المشرع في نصه في القانون بمصطلح: الغضب الشديد، حيث نص على: يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، وهذا ظرف المخفف للعقوبة يجوز القياس عليه في كافة الجرائم التي قد تحدث كنتيجة لهذا الأمر: كعذر مثلاً في جرائم الإيذاء، كما يمكن القياس أيضًا في حالة الدفاع الشرعي الذي تطرق له المشرع الأردني في قانون العقوبات في المادة 341 كسبب من أسباب الإباحة وينطبق على جميع الجرائم².

أما فيما يتعلق بالقياس في مجال الإجراءات الجزائية فإن القياس فيها: جائز شريطة عدم الإضرار بمصلحة المتهم، ومن الأمثلة التي توضح القياس في النصوص الإجرائية: ما تطرق له المشرع الفلسطيني في نصه على "يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحاكم أو بولايتها أو باختصاصها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام وجازت إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها" أي أن الحالات التي ذكرها هي على سبيل المثال وليس الحصر؛ فهو لم يحصر الحالات التي يجوز بها الدفع ببطلان الحكم والتي تقع تحت مسمى: النظام العام، ويبدو واضحًا وجليًا إجازة المشرع الفلسطيني للقياس في هذا الأمر من خلال نصه على: فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام، لا يجوز الدفع بالبطلان إلا ممن

¹ حمودة، علي: النظرية العامة للجرائم الجنائي "العقوبات والتدابير"، مرجع سابق، ص: 167.

² أبو جامع، أسامة عبد ربه، تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص: 37.

شرع لمصلحته ما لم يكن قد تسبب فيه أو تنازل عنه صراحة أو ضمناً، أي أن القياس جائز في هذه الحالة فيما فيه مصلحة للشخص: كالأجراءات التي تستهدف حسن سير العدالة¹.

من ثم يختلف التفسير الواسع عن القياس في: أن الأخير يترتب على الأخذ به إهدار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، من حيث: قيامه بخلق جريمة لم ينص عليها المشرع، في حين أن التفسير الواسع: لا يمثل أية مخالفة للشرعية؛ فهو لا يعدّ طريقة من طرق التفسير ولكنه وسيلة يستخدمها المشرع للبحث عن: الغاية، وإرادة المشرع من القاعدة الجنائية موضوع التفسير؛ فالمشرع يلجأ إلى التفسير الواسع في الحالات التي يكون نص القانون أقل مما كان يجب أن يقوله، مما يؤدي إلى استخلاص معنى أكثر من المعنى الذي يستفاد من التفسير اللفظي للنص².

بمعنى آخر: التفسير في النصوص الجنائية العقابية هو أمر غير جائز ومحرم على القاضي إلا في حالات محددة ومرتبطة بإثبات البراءة، في حين أن القياس فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية هو: أمر مقبول وجائز إذا كان الأمر مرتبطاً بمصلحة المتهم وتحقيق حسن سير العدالة.

والتمييز ما بين كل من التفسير الواسع والتفسير بواسطة القياس أمر صعب، إذ يتمثل معيار التمييز بينهما من حيث دخول الحكم في نطاق نص التجريم أو خروجه، فإذا دخل الفعل ضمن النطاق الذي حدده المشرع في نصوص التجريم يكون التفسير: تفسيراً واسعاً، وإن خرج عنه فيكون أمام التفسير باستخدام القياس وهو أمر غير جائز؛ فالقياس يكون في حالة انعدام النص، فيقوم القاضي بتطبيق حكم قاعدة أخرى على تلك التي لا يوجد بها حكم؛ وذلك لاشتراكهما في علة الحكم³.

¹ السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص: 359.

² خضر، عبد الفتاح، النظام الجنائي وأساسه العامة، مكتبة وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 53.

³ الجدار، سعيد علي، دور القاضي الوطني في تفسير قواعد القانون، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، 1992، ص: 51.

لذا يعدّ كل من التفسير الواسع والقياس من أساليب التفسير؛ فالتفسير الواسع هو: نتيجة لعملية التفسير وليس وسيلة من وسائله، والمشرّع أخذ بمبدأ عدم جواز: التوسع بالتفسير؛ كون ذلك قد يؤدي لخلق جرائم أو عقوبة جديدة، لكن استثنى من ذلك: جواز التوسع بالتفسير؛ لما فيه مصلحة المتهم دون الخروج بعقوبة أو جريمة جديدة، وهو ما يتفق مع القياس والقيود التي وضعت على جواز القياس المتمثلة: بتحقيق مصلحة المتهم¹.

ثالثاً: قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم

في حالة احتمال النص لأكثر من تفسير، يكون من الواجب أخذ التفسير الذي فيه مصلحة المتهم؛ من منطلق القاعدة القانونية التي تقول: أن الأصل في الأفعال الإباحة، فإذا بلغ الغموض حدّاً يصعب الكشف عن قصد المشرّع وحالة الشك للكشف عن ماهية إرادة المشرّع، على القاضي أن: يتوقف عن الاجتهاد بالتفسير ويحكم بالبراءة؛ فالمشرّع الفلسطيني نص على أنه: تقضي المحكمة بالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها أو لانعدام المسؤولية أو كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً².

ولكن هناك رأي: ينفي علاقة هذه القاعدة مع نظرية تفسير النصوص الجنائية، ومن الخطأ تطبيق هذه القاعدة لتفسير النص الجنائي؛ كون أن المفسر يلتزم بالغاية وليس بمصلحة المتهم أثناء تفسير القاعدة الجنائية، ويرى آخرون: أن مجال هذه القاعدة الرئيس يتمثل في عملية الإثبات بحيث يتعادل ترجيح أدلة الإدانة والبراءة الأمر الذي يقضي على القاضي بوجوب ترجيح البراءة؛ فالقاضي لم يتوصل إلى اليقين القضائي من حيث: درجة الثبوت المشروط لصدور حكم الإدانة، بالتالي يكون الحكم بالبراءة أمراً ملزماً³.

¹ فراس، دنيا: أصول تفسير القوانين الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، دمشق، سورية، 2005، ص: 56.

² مقني، عمار، القواعد العامة في التفسير وتطبيقاتها على المنازعات القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2008، ص: 87.

³ أبو جامع، أسامة عبد ربه، تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص: 53.

أما قيام القاضي بالحكم بالبراءة بناء على استحالة تحديد معنى النص تقوم على أساس الشكوك؛ فمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم قد يؤدي إلى: تحميل المتهم عبء جريمة أخف من جريمة أخرى؛ فيثور الشك فيها بمدى انصراف قصد المشرع منها، إذ ينبغي على القاضي في حالة تعرضه لنص شديد الغموض أن: يقرر الأخذ بمبدأ أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ لكون ذلك سيؤدي على تقرير براءة المتهم¹.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها على ما سبق، واعتبرت أن القياس بتفسير النص والتوجه للإعفاء من العقوبة يعد مخالفاً للقانون؛ فالإعفاء يجب أن يكون بنص قانوني واضح لا يجوز التوسع أو القياس به، فحالات الإعفاء في القانون الجنائي محصورة وليست واردة على سبيل المثال، حيث نص قرار المحكمة على: من المقرر أنه لا إعفاء من العقوبة بغير نص، وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى: إدانة الطاعن بجريمة النصب وليس بجريمة الوساطة في الرشوة التي أسندتها النيابة العامة إليه؛ فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة².

¹ التكروري، عثمان، المدخل لدراسة القانون نظرية القانون ونظرية الحق، دار الفكر، أبو ديس، فلسطين، 2001، ص: 68.

² حكم محكمة النقض المصرية رقم 36 لسنة 1978، والمنشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة، عنوان الرابط: <https://www.cc.gov.eg>، آخر تاريخ للزيارة 2022/9/13، آخر وقت للزيارة 07:51 pm.

الفصل الثاني

التزام محكمة النقض الفلسطينية بقواعد التفسير الجنائي

يعد التفسير أحد أهم الأعمال القضائية باعتباره عملاً أولياً وأساسياً لتطبيق أحكام القانون؛ فدور القاضي لا يقتصر على تطبيق القانون فقط¹، فغالباً ما يجد نفسه بصدد البحث عن حل لمنازعة أو خصومة قامت بين طرفين، ومن هنا تبدأ سلطة القاضي تجاه الخصومة أو محل النزاع.

والتفسير القضائي هو: المعنى الذي يعطيه القاضي لنص القانون الذي يطبقه بصدد واقعة معينة، يستوجب الحكم فيها عرضها عليه في دعوى يختص بنظرها، والتفسير القضائي هو: الذي يقصد أساساً عند البحث في تفسير القانون ومناهجه.²

وللتفسير القضائي أهميته المُسلم بها في كافة النظم القانونية، وهو يتم بصورة مكرورة في كل الدعاوى المرفوعة أمام القضاء، ويؤثر تأثيراً مباشراً على حقوق الأفراد؛ إذ تحسم به المحاكم ما يثار أمامها من منازعات، ويتميز التفسير القضائي - وهو لا يكون إلا بصدد دعوى ينظرها القاضي-: بصيغة عملية واضحة؛ إذ هدف التفسير القضائي دائماً: التوصل إلى حلول عملية لما يُعرض على القضاء من منازعات وقضايا.³

وفي الطعن رقم (814) لسنة 72 قضائية، الصادر بتاريخ 25 فبراير 2014، جاء في قضاء محكمة النقض المصرية أن " تفسير القانون: التزامه بتوخي الكشف عن النص اختياراً للحل الأقرب لتحقيق العدالة، وخضوعه لرقابة محكمة النقض".

¹ مقتني، بني عمار: القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق - جامعة وهران، السنة: 2008-2009، ص 14.

² العوا، سليم: تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع - مصر، الطبعة الأولى، 1981، ص 45.

³ المرجع السابق، ص 45-46.

والقضاء الفلسطيني حاله حال نظرائه من أجهزة القضاء في الدول الأخرى: يقع على عاتقه مهمة تفسير النصوص القانونية، وبناء على ما سلف ذكره وتماشياً مع موضوع الدراسة، سيتحدث الباحث عن مدى التزام محكمة النقض الفلسطينية بقواعد وضوابط التفسير الجنائي، وهو ما سيتم معالجته وتحليله عبر تناول المكانة القانونية التي تحتلها محكمة النقض في الجهاز القضائي الفلسطيني، وكيفية تنظيم السلطة القضائية في فلسطين والتي تعدّ محكمة النقض جزءاً لا يتجزأ منها، والطبيعة الدستورية لدور محكمة النقض في التفسير الجنائي، ثم بيان علاقة التفسير الجنائي بإعمال القواعد القانونية في التشريعات الجزائية، ثم إجراءات تفسير النصوص الجنائية من قبل محكمة النقض الفلسطينية، واختصاص محكمة النقض الفلسطينية دستورياً بالتفسير الجنائي، ودور أحكام محكمة النقض الفلسطينية في التفسير الجنائي، والسوابق القضائية الصادرة عن محكمة النقض في التفسير الجنائي، وحجية القرار التفسيري الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية.

وفي محاولة من الباحث لبحث وتحليل المواضيع والإشكاليات المشار إليها أعلاه، تمّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول : المكانة القانونية لمحكمة النقض في الجهاز القضائي الفلسطيني.

المبحث الثاني : تفسير محكمة النقض للأحكام الجزائية "جرائم الخيانة نموذجاً".

المبحث الأول

المكانة القانونية لمحكمة النقض في الجهاز القضائي الفلسطيني

مما لا شك فيه أن محكمة النقض هي: محكمة قانون توجد في قمة الهرم القضائي، وتتمثل مهمتها الأساسية في: بحث مدى سلامة تطبيق القوانين، وتلعب دوراً رقابياً على صحة القرارات القضائية ومدى موائمة الاجتهادات القضائية ووحدتها في التوجه.

كما أن محكمة النقض - بحسب الأصل-: هيئة قضائية مقومة لأعمال الهيئات القضائية الدنيا (محاكم الصلح، محاكم البداية، محاكم الاستئناف)، والمتأمل في وظيفتها يجد أنها غاية في الدقة؛ كونها محكمة قانون لا محكمة واقع، وينحصر دورها في: رقابة حسن تطبيق القانون من خلال فرض رقابتها على تسبیب الأحكام القضائية، عن طريق الطعون بالنقض الواردة من الهيئات القضائية¹.

أما المجال الجنائي: فينظر للطعون بالنقض الصادرة من المحاكم الجنائية الاستئنافية، وأي مدى مطابقة الحكم والإجراءات لأحكام القانون دون امتدادها إلى الجانب الموضوعي للحكم، وهو ما يجعل الطاعن بالنقض يركز كل مجهوده في إثارة الجوانب القانونية المراد الطعن بها.²

وفي ضوء ما سلف بيانه، سيتناول الباحث في هذا المبحث: المكانة القانونية لمحكمة النقض في المنظومة القضائية الفلسطينية، دون إغفال الحديث عن نشأة الجهاز القضائي الفلسطيني وتشكيلاته، والصبغة الدستورية لدور محكمة النقض في التفسير الجنائي، وعلاقة هذا الأخير في أعمال القواعد القانونية في التشريعات الجنائية، وذلك كله وفق التقسيم التالي:

¹ قروف، موسى: رقابة المحكمة العليا على العناصر الواقعية للدعوى الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق - جامعة بسكرة، المجلد 22، العدد 1، السنة 2022، تاريخ النشر: 2021/06/11، ص 990.

² المرجع السابق، ص 990.

المطلب الأول: تعريف وتنظيم الجهاز القضائي الفلسطيني

كانت بداية القضاء الفلسطيني الذي يعد من أهم مرافق الدولة في عام 1994 منذ مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية؛ فالقضاء يمثل سيادة الدولة وثقة المواطنين بالقضاء الفلسطيني، وقد صدر قانون السلطة القضائية في عام 2002 وعدل سنة 2005 إضافة إلى ذلك: صدر قانون السلطة القضائية رقم 40 لسنة 2020، والذي أكد بين نصوصه على: أن القضاة يتمتعون بالاستقلال في عملهم ولا يخضعون إلا للقانون وضمائرهم، وكذلك أكد على تقسيم المحاكم الفلسطينية والتي تتكون من عدة تصنيفات منها: المحاكم الشرعية، والمحاكم المختصة بشؤون الأسرة، والمحاكم النظامية، والتي يكون فيها التقاضي على درجتين وهما: محاكم الصلح والبداية في الدرجة الأولى، ومحاكم البداية بصفتها الاستئنافية.

كما توجد محكمة الاستئناف والتي مركزها مدينة نابلس حديثاً، وكذلك هنالك محكمة النقض في مدينة رام الله والتي يفترض أن يكون مقرها في القدس لكن بسبب الظروف السياسية تتعقد في مدينة رام الله، حيث تتعقد برئاسة رئيس المحكمة العليا وأربعة قضاة، والتي سينصب حديثاً في هذا الفصل عن أهميتها والتي تختص في الطعون المرفوعة إليها، والمسائل المتعلقة بتغيير مرجع الدعوى وأي طلبات ترفع إليها بموجب قانون آخر، وهنالك محاكم خاصة في فلسطين أيضاً مثل: محاكم البلديات، والمحاكم العسكرية، والبلديات، والضريبة وغيرها، لذا فإن تنظيم السلطة القضائية أمر مهم للغاية في جميع دول العالم، بل ومنصوص عليه في جميع دساتير العالم، وفي القانون الأساسي الفلسطيني تنظم السلطة القضائية من خلال مجموعة من المبادئ المكفولة منها:

1. الدولة مصدر القضاء: أي أن تنظيم ممارسة القضاء لتلك الصلاحيات الممنوحة له يكون من خلال الدولة والقانون .
2. استقلال السلطة القضائية: حيث إن القاضي لا يخضع إلا لضميره والقانون، ولا يجوز لأي سلطة كانت التدخل في شؤون القضاء وإملاء أوامرها عليه .
3. مبدأ التقاضي على درجتين: أي إتاحة الفرصة للخصم إذا خسر الدعوى أن يقوم باستئناف دعواه، وترفع إلى المحكمة الأعلى درجة؛ فإما أن تؤيده أو تقوم بتصحيحه .

4. مجانية التقاضي: أن الدولة تقوم بتحمل نفقات التقاضي من رواتب ومصاريف ولا تحملها للمواطنين والخصوم، ومن الممكن تحميل أطراف الدعوى رسوماً بسيطة للتقاضي، فلا يجعل القضاء موضوع جباية وأرباحاً للدولة من خلال المحاكم .
5. مبدأ كفالة حق الدفاع للجميع: إتاحة الحق لكل خصم بالدفاع عن نفسه في الحالات التي يسمح له فيها أو توكيل محامياً للدفاع عنه .
6. مبدأ علانية الجلسات: أي فتح أبواب المحاكم للجمهور والخصوم والسماح لهم بالحضور أمام المحكمة؛ وذلك لضمان سلامة الإجراءات وسير المحاكمات بشكل عادل .

المطلب الثاني: علاقة التفسير الجنائي بإعمال القواعد القانونية في التشريعات الجنائية

يمثل التفسير الجنائي حلقة الوصل التي تربط بين النصوص القانونية الجامدة الموجودة في التشريعات وبين تطبيقها الواقعي على الأرض؛ لكونه يرسم معالم هذا التطبيق وكيفية من خلال قاعدة ثلاثية الارتكاز، تقوم على ثلاث ركائز أساسية هي:

أولاً: المعنى

أي توضيح موقف القانون في القضية المعروضة على المحكمة من خلال: العودة للنص القانوني الموجود، وتحديد وجهة نظر المشرع أو رأيه في المسألة؛ فالنص القانوني في الأساس هو: نص مكتوب يصدر عن السلطة التشريعية في المجالات المخصصة بموجبه قصد تنظيم علاقات الأفراد في المجتمع، وفي مجال القانون الجنائي فإن النص القانوني يهدف إلى: تنظيم العلاقة بين سلوكيات الأفراد وبين أمن الدولة سواء الداخلي أو الخارجي، بهدف خلق استقرار داخل الدولة وحماية الأرواح والممتلكات والعلاقات الاجتماعية بين مواطني هذه الدولة¹.

¹ الهلالي، علي هادي: النظرية العامة لتفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا، مكتبة زين الحقوقية، بغداد، العراق، 2011، ص:27.

وتتجلى هذه الركيزة عند قيام محكمة النقض بتفسير النص الجنائي، حيث إنه وانطلاقاً من طبيعة مهامها باعتبارها محكمة قانون، فإن وقوفها على المعنى المراد أو المقصود لدى المشرع حينما أقدم على وضع النص الجنائي يسهم بشكل كبير في: تحقيق الهدف المتوخى من وراء تطبيق النص على الواقعة المعروضة على المحكمة، وهو الدور الذي يقع على عاتق محكمة النقض القيام به.

ثانياً: الأهمية

بمعنى كشف دور هذا القرار القضائي الذي يتم تفسيره في تحقيق العدالة الجنائية، من خلال: قياس مدى إنصافه لحقوق الضحايا، وهذه الأهمية للقرار القضائي هي التي تدفع لتطبيقه وتنفيذ مضمونه، حيث إن الأحكام القضائية الصادرة في النزاعات المنظورة أمام القضاء الجزائي لها دور رئيس في إنهاء النزاع القائم عن الجريمة، وإعادة الحال لما كانت عليه في المجتمع من هدوء واستقرار ومعالجة الاضطرابات التي خلفتها الجريمة الحاصلة¹.

لذلك تعد صياغة الحكم الجزائي وإصداره من أهم أعمال القاضي وأصعب مراحل القضية الجزائية المنظورة أمام المحكمة، وكلما ازدادت أهمية الحكم الجزائي ظهر فيه مستوى مهارة القاضي وفقهه وعدالته وحياده، حيث إن الحكم الجزائي بما يحتويه من وقائع الدعوى وإجراءاتها وأسباب الحكم هو: محل رقابة المحكمة الأعلى درجة²، ومن خلال الحكم القضائي أيضاً يمكن للمحامي أن: يؤدي دوره بالاعتراض، والمناقشة، والطعن على ذلك الحكم وما تضمنه من وقائع وأسباب واجتهاد.

وفي ضوء ذلك، تؤدي محكمة النقض دورها في بيان القيمة التي يحتويها الحكم الجزائي الصادر في واقعة ما، عبر تحليل مدى قدرة القاضي الذي أصدر الحكم في تطبيق النص الجزائي الذي ينطبق على الواقعة من عدمه؛ ففي حال وُفقَ القاضي في ذلك فإن محكمة النقض: تقرّ الاتجاه الذي ذهبت إليه

¹ المطيري، تركي: قواعد التفسير ومدى التزام المحكمة الدستورية الكويتية بها في ممارسة اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الكويت، الكويت، 2012، ص: 31.

² العجمي، حمدي: مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 89.

المحكمة في تطبيق النص الجزائي، وفي حال عدم ذلك فإن المحكمة تعمل على: تصويب توجه القاضي إما بتحديد النص واجب التطبيق، أو بتعديل آلية تطبيق النص المطبق في الواقعة المعروضة عليها؛ لأغراض تحقيق العدالة.

ثالثاً: القيمة

تعني القيمة: دراسة النص الذي استند عليه القاضي في إصدار الحكم، وهذا يتطلب تسليط الضوء على الاجتهاد القضائي في التكييف القانوني للوقائع وحيثيات القضية، بما يشمل فهم الوقائع والأحداث التي أدت إلى نشوء النزاع والتعرف على الإجراءات الجزائية في مختلف المراحل القضائية التي مر بها النزاع من درجات التقاضي حتى درجات صدور القرار محل التعليق، وكذلك استعراض المسائل القانونية التي تطرح في القرار، ومواقف الأطراف والمسائل القانونية التي ركزوا عليها والمحتوى النهائي للقرار؛ من أجل فهم كيف فسر القاضي الجزائي الوقائع وموقفه مع الأطراف، بالإضافة لتحديد آثار الحكم الجزائي وأهميته¹.

وهو ما يعكس الدور الرقابي الذي تؤديه محكمة النقض عند تفسيرها للنص الجزائي المطبق على الواقعة المعروضة على القاضي، وبيان درجة التوفيق في الاجتهاد القضائي في تفسير ذلك النص وتطبيقه على الوقائع والحيثيات محل الخصومة الجزائية، سواء أكانت تلك النصوص ذات طبيعة موضوعية أم إجرائية.

وبمراجعة العلاقة بين التفسير الجنائي وإعمال وتطبيق القواعد القانونية نجد: أن هناك نظريتان رئيسيتان تحاولان توضيح تلك العلاقة، وهما:

أ. النظرية الأولى: قوة التفسير الجنائي تأتي من قوة النص القانوني وإلزاميته: بناء على هذه النظرية فإن: التفسير الجنائي يعادل النص القانوني، كونه يعطي النص التجانس مع حيثيات ووقائع

¹ الهلالي، علي هادي: النظرية العامة لتفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا، مرجع سابق، ص: 32.

القضية، ويوفر الآلية اللازمة لتطبيق مضمون النص على تلك القضية الجزائية المعروضة على المحكمة.

ب. النظرية الثانية: قوة التفسير الجنائي تأتي من قوة المحكمة التي تقوم بعملية التفسير الجنائي: ترتبط هذه النظرية بمبدأ الفصل بين السلطات، القائم على الدعوة؛ لاستقلالية كل سلطة عن الأخرى فيما يخص إدارتها لشؤونها ومهامها، بحيث لا يكون هناك تدخل من سلطة في صلاحيات واختصاصات السلطة الأخرى، وبحيث تكون العلاقة بين السلطات الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية: علاقة متكافئة ومتساوية، تقوم على التعاون والتنسيق، وليست علاقة غير متكافئة أو غير متساوية.

ومن انعكاسات تلك الفكرة أن: موقف محكمة النقض من التفسير القضائي للنص القانوني يتجاذبه اتجاهان؛ فإذا كانت العلاقة بين السلطات الثلاثة: علاقة متكافئة، فإن التفسير الصادر عن محكمة النقض يسير في اتجاه قانوني بحث لا تأثير عليه من قبل السلطة التنفيذية أو غيرها¹، أما إذا كانت العلاقة بين تلك السلطات عكس ذلك فإن التفسير الصادر عن هذه المحكمة يسير في اتجاه سياسي بحث؛ بحيث يكون للسلطة التنفيذية دور واضح في التأثير على تفسير محكمة النقض، مما يجعل المحكمة عندما تقوم بالتفسير تراعي مطابقة هذا التفسير وما يأتي عنه من نتائج مع مصالح النخب السياسية والنخب الاقتصادية داخل الدولة، مما يفتح المجال أمام السياسة للتأثير على عمل مؤسسات القضاء حتى لو كانت القواعد القانونية تتمتع بصفة الإلزام، وحتى لو كانت قرارات واجتهادات محكمة النقض بصفتها محكمة عليا تتمتع بالإلزام ووجوب الاحترام، إلا أن تأثير السياسة ومصالح النخب يحدد ملامح دور محكمة النقض في مواضع التفسير الجنائي².

¹ الهلالي، علي هادي، مرجع سابق، ص: 43.

² الحولي، محمد: تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ص: 74.

أما عن ملامح علاقة التفسير الجنائي بإعمال القواعد القانونية في التشريعات الجنائية، فهي تتحدد من خلال: طبيعة العملية التفسيرية للنصوص الجنائية والأحكام القضائية الجزائية؛ فالتفسير يقوم على إخراج الفحوى المعياري للنص القانوني أو للحكم القضائي، وهذه عملية تتأثر بمحل التفسير الجنائي فهناك نصوص قانونية أو أحكام قضائية تتصف بالبساطة وعدم التعقيد، وعلى العكس منها هناك نصوص قانونية أو أحكام قضائية تتصف بالتعقيد والتشابك، وهذا ما يرسم علاقة التفسير الجنائي بإعمال القواعد القانونية في التشريعات الجنائية، والتي تبدأ من نقطة تحديد النص القانوني أو الحكم الجزائي لاتجاه المحكمة وأدواتها في القيام بعملية التفسير الجنائي¹، ومن تلك الأساليب التي يمكن لمحكمة النقض استخدامها في التفسير الجنائي للنص القانوني أو الحكم الجزائي ما يلي:

الأسلوب الأول: الأسلوب اللغوي

هذا الأسلوب يركز على الثروة اللغوية التي تتضمنها اللغة الرسمية للمحاكم في البلاد: كأساس لعملية التفسير الجنائي، ومن شأن اتباع أو استخدام أدوات اللغة: تبسيط عملية التفسير الجنائي دون الحاجة للدخول في الفلسفة الفقهية التي تنادي بالفصل بين متن النص وبين روح النص، ويعزز الاعتماد على الأسلوب اللغوي في التفسير الجنائي أنه ينتج عنه: تحقيق الاكتمال والوضوح في فهم المراد أو الغاية من النص القانوني والحكم القضائي، وخصوصاً أن للكتابة اللغوية: أهمية قصوى في القانون الجنائي؛ لكون التشريع المكتوب هو: المصدر الرئيس والوحيد في استقضاء الحكم القانوني وإتمام عملية التكيف القانوني للوقائع والحيثيات².

وحيث إن مبدأ الشرعية يعني: أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهذا (لا) الناقية تنفي وصف الفعل بأنه مجرم دون وجود نص مكتوب يجرمه، وتنفي عن العقوبة سمة القانونية دون وجود نص

¹ العوا، محمد سليم: تفسير النصوص الجنائية، دراسة مقارنة، دار عكاظ للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1981، ص: 54.

² سعفان، مصطفى: تفسير النصوص الجنائية في ضوء أحكام القضاء المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2002، ص: 31.

مكتوب يحددها؛ فتطبيق مبدأ الشرعية يحتاج لنصوص مكتوبة، والنص المكتوب يتم من خلال اللجوء للغة المجتمع، ناهيك عن إقصاء المصادر غير المكتوبة من أن تكون مصدرًا للقانون الجنائي، كما يعزز من فكرة انتهاج الأسلوب اللغوي من قبل محكمة النقض أن اللغة العربية هي: لغة غنية بالمفردات والتراكيب التي تساعد في التفسير الجنائي للنصوص القانونية والأحكام القضائية.

الأسلوب الثاني: أسلوب القياس

تحدث الباحث في الفصل الأول من هذه الدراسة عن: القياس، وأوضح أن القياس: غير مقبول فيما يتعلق بتفسير النصوص الجنائية؛ وذلك عملاً بمبدأ الشرعية الجنائية، فمحكمة النقض ليست مشرّع جزائي وإنما هيئة قضائية عليا ولا تمتلك صلاحية وضع نصوص جنائية عن طريق القياس، لكن هذا الأسلوب ممكن أن يكون مقبولاً فيما يتعلق بتفسير الأحكام الجنائية، من خلال: وضع سوابق قضائية، أو الاعتماد عليها في التفسير الجنائي، والسابقة القضائية هي: حكم تصدره محكمة لأول مرة في قضية جزائية فيؤسس قاعدة قانونية تأخذ بها المحاكم الأخرى -المساوية لها والأدنى منها درجة والواقعة في نطاق اختصاصها- للحكم في قضايا مشابهة للقضية الأولى¹.

وفي العادة يتم اللجوء للسوابق القضائية من أجل التمييز بين جريمتين أثناء عملية التكييف القانوني للجريمة الواقعة، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية في حكم لها والذي يعد سابقة قضائية يمكن الاعتماد عليها في تفسير الأحكام الجزائية: "أن المعيار الذي يصلح للتمييز بين جريمة السرقة وجريمة السلب في الطريق العام هو معيار الوقت الذي يمضيه الجناة في مكان الجريمة قبل اقترافها....".

الأسلوب الثالث: أسلوب الغاية

يقوم هذا الأسلوب في التفسير الجنائي بحث المحكمة عن الغايات الرئيسة من النص الوارد في قانون العقوبات، باعتبار أن النص القانوني يجسد ويمثل إرادة المشرّع والسلطة التشريعية، ويتم تطبيق هذا

¹ الحولي، محمد: تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ص: 82.

الأسلوب بطريقتين، إما من خلال التفسير الذاتي القائم على فهم إرادة المشرع عند وضع التشريع الجنائي الذي يتضمن النص، وفيه: تعود المحكمة للأعمال التحضيرية التي سبقت إصدار القانون.

لكن هذا الأسلوب في الحالة الفلسطينية من الصعب اللجوء إليه؛ بسبب الفترة الزمنية الطويلة التي مرت على إصدار قانون العقوبات، سواء ذلك القانون الساري في الضفة الغربية أو القانون الساري في قطاع غزة، أما الطريقة الأخرى لتطبيق أسلوب الغاية فتتمثل في: التفسير الموضوعي، من خلال: جعل الواقع الاجتماعي نقطة الانطلاق في تفسير النص الجنائي.¹

ومن الجدير التأكيد عليه أن محكمة النقض: على علم تام بأهمية عملية التفسير في تطبيق نصوص قانون العقوبات، باعتبار عملية التفسير تسهم في تعزيز تطبيق نصوص قانون العقوبات على أرض الواقع؛ لغايات حفظ الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

وفي المحصلة، تميز محكمة النقض عند التفسير الجنائي القواعد القانونية إلى: قواعد أساسية والمتمثلة بنصوص قانون العقوبات، وقواعد ثانوية تتمثل في المذكرات الإيضاحية والتعليمات واللوائح والأنظمة والمراسيم التي تعمل على المساعدة في تفسير القواعد الأساسية، وينتج عن تفسير محكمة النقض مبادئ تتمثل في ظهور اتجاه قضائي في المسألة الخاضعة للتفسير الجنائي من قبل محكمة النقض، لكن هناك إجماع فقهي أن: المبادئ غير ملزمة للمحاكم الأدنى درجة من محكمة النقض.²

ومما يعزز هذا الكلام: أن الباحث لم يجد أي نص أو رأي فقهي يقر بالصفة الإلزامية لتلك المبادئ الناشئة عن التفسير الجنائي، أو قد ينتج عن تفسير محكمة النقض سياسات قضائية معينة تتمثل في أخذ المحكمة بعوامل خارجية غير قانونية بعين الاعتبار في عملية التفسير الجنائي التي تقوم بها: كمراعاة العوامل الاجتماعية في تفسير النصوص الجنائية الخاصة بالجرائم الجنسية الواقعة على النساء، أو

¹ العوا، محمد سليم: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص: 60.

² الحولي، محمد: تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ص: 86.

مراعاة العوامل الأمنية والسياسية في تفسير النصوص الجنائية الخاصة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة.

ولا شك أن محكمة النقض في التفسير الجنائي تميز بين: لغة النص وبين المعايير القانونية التي يتضمنها النص؛ فالنص مجرد وعاء في داخله رسالة معيارية على القاضي أن يبرزها في تفسيره، وهذا تمييز بين النص ومضمون النص المعياري، والذي يرتبط باتجاهات التفسير مثل: أن يتم التركيز على لغة النص، وعلى اعتبار أن النص يختصر إرادة المشرع فهو اتجاه محافظ تأخذ فيه محكمة النقض دوراً صغيراً للغاية فيما يخص عملية التفسير الجنائي¹، أو الذهاب للاتجاه الآخر في التفسير الجنائي وهو: اتجاه تاريخي يعود إلى المرحلة التاريخية التي وضع فيها النص، أو الذهاب لاتجاه التركيز على روح النص في إطار عملية تفسير المنطق القانوني للنص الجنائي، حيث إن هذا الاتجاه تهمل فيه محكمة النقض إرادة المشرع لصالح فهم مضمون النص، من خلال دراسة الواقع الاجتماعي الأيدلوجية للحالة القانونية التي أمامها².

المطلب الثالث: الطبيعة الدستورية لدور محكمة النقض في التفسير الجنائي

أشار الباحث إلى أن محكمة النقض الفلسطينية هي: الجهة المخوّلة منذ تشكيل الجهاز القضائي الفلسطيني بمهام التفسير للأحكام القضائية الصادرة، بالرغم من أنه من الناحية النظرية: منح المشرع الفلسطيني المحكمة الدستورية العليا صلاحية تفسير النصوص القانونية، وهذا ما يمكن ملاحظته في مواد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005، حيث جاء في المادة (103) أنه: "تشكل محكمة دستورية عليا بقانون، وتتولى النظر في: دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيره، وتفسير نصوص

¹ الحسيني، عمار: التجريم والعقاب في النظام التأديبي، قراءة معاصرة في النصوص الجنائية والتأديبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص:52.

² سغفان، مصطفى: تفسير النصوص الجنائية في ضوء أحكام القضاء المصري، مرجع سابق، ص:34.

القانون الأساسي والتشريعات، والفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي....".

إن النسق المعياري للتفسير الجنائي يشكل: جزءاً رئيساً في مبدأ الشرعية الجنائية، وفي الأعوام الأخيرة أصبح التفسير الجنائي: محور تركيز في القانون الجنائي، وكما يتضح من النظرية والتطبيق على حد سواء فإنه لا توجد طريقة واحدة مسلماً بها للتفسير الجنائي، سواء من قبل محكمة النقض أو في النظام القضائي الفلسطيني ككل، حيث يتأثر التفسير الجنائي من قبل محكمة النقض بعوامل محلية وباعتبارات قانونية¹.

وعند البحث في الصبغة الدستورية لدور محكمة النقض في التفسير الجنائي نجد أن: الغالبية العظمى من دول العالم لديها دستور مكتوب يمثل السلطة القانونية الأعلى، وتتحكم معظم الدول التي لديها دستور مكتوب في الامتثال الدستوري من خلال محكمة أو محاكم، وفي مثل تلك الحالات يقع على عاتق محكمة دستورية متخصصة أو محكمة عامة عليا: التفسير الجنائي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها، بالإضافة إلى تطبيقه في حالات محددة، ومن المستحيل توقع مجموعة السياقات التي ستظهر فيها الحاجة للتفسير؛ فطبيعة القانون الجنائي تجعل من الممكن الاستشهاد به بطرق غير معتادة عندما تنشأ نزاعات قضائية تتعلق بحكم جزائي².

ويقدم عدد قليل من الدساتير: أدلة واضحة للتفسير وتترك طريقة التفسير للمحاكم، وفي حالات قليلة توفر الدساتير: إرشادات تفسيرية جزئية، لكن ما هو مطروح في الواقع العملي هو: أن محكمة النقض تكون ملزمة بالإجابة على السؤال المرفوع لها أو المطروح عليها والمتعلق بحكم جزائي، أو عدة أحكام

¹ العوا، محمد سليم: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص: 65.

² الحولي، محمد: تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ص: 93.

جزائية، من أجل: إيجاد حل للنزاع القانوني من خلال التفسير؛ فحل النزاعات الناشئة عن الأحكام الجزائية يعتبر المسؤولية الرئيسية لمحكمة النقض¹.

وهنا لا بد من التأكيد على أن: دور محكمة النقض في التفسير الجنائي يأتي من كون أن اختصاص المحكمة ذو أساس دستوري؛ وذلك عائد إلى الطبيعة التأسيسية للدستور، ومن جهة أخرى: يحتكم دور محكمة النقض في التفسير الجنائي لضوابط معينة، منها: أن تتم عملية التفسير بصورة متسقة مع غايات النص الجزائي، وأن تكون مبنية على عقيدة متماسكة تستند إلى أساس واضح وسهل الفهم، باعتبار أن لمحكمة النقض وظيفة عامة تفسيرية وقانونية بخصوص التفسير الجنائي الهدف منها: تعزيز فهم معنى الدستور وتطبيقه في القضاء الجزائي.

ويشير الباحث إلى: أن القرارات الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية ذات أهمية عملية، وتمثل وزناً قانونياً هاماً في المنظومة القضائية الفلسطينية والاجتهادات القضائية، لاسيما على مستوى تفسير النصوص القانونية ومنها الجزائية، ومن هذا المنطلق يقع على عاتق هذه المحكمة: عبئاً بضرورة توضيح آلية تفسيرها للأحكام الجزائية بعبارات مقنعة وذات فهم واضح ومباشر، ومسببة بطريقة قانونية مقنعة، وبالعودة إلى مقتضيات القانون الأساسي الفلسطيني حيث إن هذه العملية تشمل اختيار الطريقة التفسيرية، سواء كانت مبررة صراحة في الأسس التي تستند إليها محكمة النقض أو تم افتراض أنها بديهية بما فيه الكفاية، وهذا في إطار تمكين محكمة النقض من: تقييم مدى توافق الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة مع التشريعات والقوانين الجزائية السارية في فلسطين.

ويسهم دور محكمة النقض الخاص بالتفسير الجنائي في: تعزيز تحقيق الغايات المرجوة من القانون وفعالية أثره في عمل المؤسسات القضائية، من خلال: عمليات المراجعة التي تقوم بها محكمة النقض بخصوص الحكم الجزائي، حيث تصارع جميع المحاكم بموجب الاختصاصات الممنوحة لها بنص

¹ العوا، محمد سليم: تفسير النصوص الجنائية، مرجع سابق، ص: 69.

الدستور ومنها محكمة النقض (المادة 103) في: تسوية الاختلافات العملية والنظرية المتعلقة بالأحكام، حيث تستخدم جميع المحاكم مجموعة من الأساليب التفسيرية المشتركة على نطاق واسع، والتي قد يتم إخفاء أوجه التشابه بينها جزئياً في مصطلحات مختلفة¹.

وقد يكون من المفيد - من وجهة نظر الباحث-: النظر إلى مجموعة من الأساليب التفسيرية الدستورية باعتبارها معادلة ذات طرفين، أولهما: النص الذي لا يمكن إغفاله، وثانيهما: نجد حدود التفسير التي لا يمكن لأي محكمة تجاوزها إلا بما يتماشى مع روح النص الجزائي، دون التخلي عن وظيفتها وتعرض شرعيتها للخطر، ومع هذا قد تختلف المحاكم بشأن مكان وقوع نقطة النهاية، لكن في المحصلة تستلزم محكمة النقض نهجاً مرناً للتفسير من خلال: مجموعة من الأساليب التفسيرية التي تعتمد على النص بدرجة أكبر أو أقل، ويمكن الإشارة إلى الحد الأدنى على أنه: "نصي" أو "شكلي"؛ اعتماداً على التفسير الحرفي، مكملاً بأدوات تفسيرية تم إعدادها بالفعل لأغراض التفسير القانوني.

على سبيل المثال: قد تكون محكمة النقض مستعدة لاستخلاص النتائج من متن الحكم عن طريق القياس مع الأحكام الصريحة أو الاستنتاج المنطقي لها، أي اللجوء إلى السياق على معنى أشمل.

ويلاحظ الباحث أن التفسير الجنائي هو: مهارة يكتسبها قضاة محكمة النقض، وأن نطاق المناهج التفسيرية يرسم من خلال الوظيفة القضائية التفسيرية لمحكمة النقض في النظام القضائي الفلسطيني، وفي المحصلة تسعى محكمة النقض إلى تبني نهج التفسير الجنائي الذي يعزز مسؤولياتها كمحكمة مختصة، ليس فقط من أجل حل النزاع المعروض عليها وإنما أيضاً لإعطاء الحكم الجزائي الصادر معنىً يعزز شرعيته القانونية: كحكم قضائي فاصل بالدعوى الجزائية².

¹ سغان، مصطفى: تفسير النصوص الجنائية في ضوء أحكام القضاء المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2002، ص: 38.

² الحولي، محمد: تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ص: 96.

وفيما يتعلق ببيان العلاقة القائمة بين الطعن بالنقض والتفسير الجزائي فإن: نظرية الطعن بالحكم الجزائي أحد الأسس العملية التي تعتمد عليها محكمة النقض في مسألة التفسير الجنائي، إذ أنه وبمجرد نظر محكمة النقض بالطعن المرفوع إليها في حكم جزائي معين يجعلها تمارس دور التفسير الجنائي¹، وهذا الطعن يقدم إلى محكمة النقض التي هي أعلى محكمة في البلاد؛ بكونها محكمة قانون لا محكمة موضوع، أي أن هدفها: الرقابة على سلامة تطبيق القانون من طرف محاكم الموضوع، حيث تفحص الحكم بذاته للوقوف على مدى مراعاته للقواعد القانونية الإجرائية والموضوعية في صدوره ولا تنتظر في وقائع الدعوى²، وذلك بعد استنفاد طرق الطعن العادية³.

وقد نظم القانون الأحكام التي يرد عليها الطعن بالنقض، وهي:

1. الأحكام الصادرة عن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أو من محكمة الاستئناف، أي من محاكم الدرجة الثانية.
2. الأحكام الصادرة عن المحاكم المذكورة والتي تصدر في جنائية أو جنحة⁴، أو في رد الدفع بعدم الاختصاص أو رد الدفع بعدم قبول الدعوى لانقضائها⁵.
3. الأحكام الصادرة بالإعدام أو السجن المؤبد بحكم القانون دون انتظار الخصوم ليطعنوا بها نقضاً؛ وذلك بعد نفاذ طعنها بالاستئناف⁶.

¹ ابو عفيفة، طلال، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، ص 462.

² عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، جامعة بير زيت، رام الله، فلسطين، 2005 ص 450.

³ المادة 348 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

⁴ المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

⁵ المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

⁶ المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

وهذه الأحكام هي نفسها التي تكون محلاً لعملية التفسير الجنائي، وهذه الأسباب هي نفسها الأسانيد القانونية التي يمكن لمحكمة النقض الاعتماد عليها في التفسير الجنائي، أما أسباب الطعن بالنقض فتتمثل في¹:

1. بطلان الإجراءات مما يؤثر على الحكم.
2. مخالفة المحكمة مصدره الحكم للقانون في تشكيلها أو أنها غير مختصة بالفصل بالدعوى.
3. صدور حكمان متناقضان في وقت واحد في واقعة واحدة.
4. الحكم بما يجاوز طلبات الخصم.
5. إذا بني الحكم المطعون فيه على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تفسيره.
6. خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها.
7. مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطاتها القانونية.
8. مخالفة الإجراءات الأخرى؛ إذا طلب الخصم مراعاتها ولم تستجب المحكمة لطلبه ولم يجز تصحيحها في مراحل المحاكمة التي تليها.

ويورد الباحث نموذجاً قانونياً بخصوص علاقة نظام الطعن بالأحكام الجزائية بالتفسير الجنائي، وهي: قضية تتعلق وقائعها في العام 2004، حيث قام المدعي وهو البنك العربي بفرع رام الله بواسطة محاميه الأستاذ صلاح مناصرة برفع دعوى جزائية على المدعى عليه (المتهم) ش. م. أ من الخليل وذلك أمام محكمة صلح الخليل، وحملت هذه الدعوى رقم 2004/121 حيث كان موضوعها: توجيه تهمة استعمال مزور خلافاً للمادة 261 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، كما تقدم البنك العربي بصفته المدعي بواسطة محاميه بالأدعاء بالحق الشخصي من خلال الطلب رقم 14/2003: كطلب متفرع عن الدعوى الجزائية بعد أن رفعها من قبل أمام القضاء المدني، حيث حولها للقضاء الجزائي للنظر فيها.

¹ المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

وبعد اطلاع محكمة النقض على الطعن المقدم لها وجدت بأن الطاعن قد استند على:

أولاً: كان على محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أن تستند لقانون الإجراءات الجزائية وليس قانون

أصول المحاكمات المدنية والتجارية؛ باعتبار الأول هو: القانون الواجب التطبيق لا القانون الثاني.

ثانياً: يستند المشتكي (المدعي بالحق الشخصي) في طلب الحجز لوقوع جريمة استعمال مزور لا لنص

المادة 3/266 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية؛ فطلب الحجز ناشئ عن جريمة متكاملة

الأركان.

وعليه يطلب الطاعن من محكمة النقض قبول طلب الطعن ونقض القرار المطعون فيه، وبعد تبليغ

المطعون ضده لائحة الطعن: لم يقدم لائحة جوابية ضمن المدة التي أتاحتها القانون.

وقد انعقدت محكمة النقض للنظر في الطعن المقدم لها وأصدرت حكماً فيه بتاريخ 2004/3/14، حيث

في جاء في مسودة الحكم:

ترى محكمة النقض: أن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية وهي 40 يوماً من صدور حكم محكمة بداية

الخليل بصفتها الاستئنافية، وقد استوفى الشرائط الشكلية وعليه تم قبوله شكلاً، أما من حيث الموضوع

فقد وجدت المحكمة بعد التدقيق والمداولة: أن الموضوع يرتكز بصفة أساسية على وجود طلب بإيقاع

الحجز التحفظي قدّم من قبل المشتكي وتم رفضه من قبل محكمة صلح الخليل، وتم التأكيد على ذلك من

قبل محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية.

وقد كانت الأسانيد القانونية لقاضي محكمة الصلح في رفضه تتمثل في: نص المادة 3/266 من قانون

أصول المحاكمات المدنية والتجارية، حيث اعتبر أن مبلغ 20 ألفاً لم يستوف الشروط الواردة في نص

الفقرة من حيث العلم والاستحقاق وعدم التقيد على شرط ما.

أما محكمة بداية الخليل المنعقدة بصفتها الاستئنافية فقد رفضت طعن المشتكى المقدم لها بالاستناد إلى:
أولاً: اعتبرت الجهة المستأنفة على عجلة من أمرها عندما طلب إيقاع الحجز التحفظي قبل ذلك، قبل
تمكن المحكمة من سماع كافة البيّنات في الدعوى الجزائية؛ للتأكد من وجود الجريمة.
ثانياً: أن قاضي الصلح كان سندّه القانوني الذي بنى عليه قراره في محله من حيث وجوب أن يكون
المبلغ معلوماً ومستحق الأداء وغير مقيد على شرط ما.

أما محكمة النقض فقد قررت قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق
لمحكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية؛ للسير فيها حسب الأصول، وإصدار القرار اللازم في ذلك،
حيث استندت محكمة النقض في حكمها هذا إلى الأسانيد القانونية الآتية:

أولاً: نص المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي أجازت الادعاء بالحق المدني في جميع
مراحل الدعوى الجزائية وحتى إقفال باب المرافعة.

ثانياً: نص المادة 170 من القانون المذكور والذي أعطى المحاكم الجزائية الاختصاص القانوني في
نظر دعوى الحق المدني؛ لتعويض الضرر الناجم عن الجريمة مهما بلغت قيمتها، وذلك بالتبعية
للدعوى الجزائية.

ثالثاً: نص المادة 271 من القانون المذكور، والتي أعطت للمدعي بالحق المدني: إبداء دفاعه قبل اختتام
المحاكمة.

رابعاً: القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية رقم 1966/55م والذي اعتبر أن الدعوى المدنية
تخضع أمام القاضي الجزائي للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ما دامت منظورة أمامها.

خامساً: أخطأ قاضي الصلح برفض طلب إيقاع الحجز التحفظي دون أن يستمع لبيّنة المستدعي على
صفة الاستعجال، ومثلها: فعلت محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية، فتم ردّ طلب الحجز وردّ
الاستئناف دون افتتاح جلسة بحضور الفريق المستدعي في الأحوال المستعجلة، وعدم تمكينه من تقديم

بيّنته وفق نصوص المواد 102 و103 و104 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

ويعتبر حكم محكمة النقض أعلاه في محله بحيث أصاب عين الحقيقة؛ وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: لقد جاء قانون الإجراءات الجزائية بشكل واضح عندما أكد على خضوع إجراءات الإثبات والمحاكمة بخصوص الدعوى المدنية له وليس لقانون أصول المحاكمات المدنية، وإنما الشق الذي يخضع لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية هو: ذلك الشق المتعلق بالإثبات، بحيث يبقى إثبات دعوى الحق المدني المنظورة لدى المحاكم الجزائية مقيداً بوسائل الإثبات المدني وغير مطلق.

ثانياً: أن البنك استند في طلب إيقاع الحجز التحفظي على احتمالية وقوع الضرر، وقد اعتد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بالضرر المحتمل لإيقاع الحجز التحفظي باعتباره طلباً مستعجلاً، وعليه لا حاجة لمحكمة الصلح أن تثبت من وقوع الجريمة حتى يتوفر لها اليقين بوقوع الضرر، كما أن طبيعة الحجز التحفظي تكمن في اتخاذ إجراء مؤقت للاحتياط من دفع ضرر مستقبلي.

ثالثاً: أن النظر في الحجز التحفظي كطلب مستعجل لا يمسّ المركز المالي للمدعى عليه، كما لا يمسّ أي حقّ مهما كان نوعه.

رابعاً: أن قيام قاضي الصلح بإصدار حكم برفض الطلب المستعجل دون تعيين جلسة لحضور ممثل البنك أو وكيله للنظر في الطلب يترتب البطلان على ما أصدره القاضي؛ كون فعله هذا مخالفاً للمادة 206 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

خامساً: عدم توافر صفة الاستعجال عند الجهة المدعية (البنك)؛ وذلك لأن قانون الإجراءات الجزائية أعطى للمدعي الحق في رفع الدعوى المدنية في أي وقت سواء قبل تقديمه ببيّنات الإثبات الجزائي أو بعد تقديمه.

سادساً: كان على قاضي صلح الخليل أن يحكم بقبول طلب الحجز التحفظي مع طلبه من البنك إيداع كفالة معينة كضمان لأي ضرر يلحق بالمدعى عليه فيما لو كان طلبه غير محق.

كما أن حكم محكمة النقض قد تضمن مبادئ قانونية هامة هي:

أولاً: لا يجوز القياس بين قانون الإجراءات الجزائية وأي قانون آخر متى كان هناك نصّ صريح في

قانون الإجراءات الجزائية يعالج المسألة.

ثانياً: لا يوجد موعد محدد لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، لكن يشترط أن يكون ذلك بعد

رفع الدعوى الجزائية.

ثالثاً: اختصاص المحاكم الجزائية في النظر في الدعوى المدنية هو اختصاص نوعي.

رابعاً: لزوم سماع بيّنات مقدم الطلب قبل الفصل فيه وإلا ترتب على ذلك البطلان.

المبحث الثاني

تفسير محكمة النقض للأحكام الجزائية "جرائم الخيانة نموذجاً"

التفسير وكما هو معلوم هو: تلك العملية الذهنية التي يمكن بها التوصل للمعنى الحقيقي للنص القانوني وشرحه؛ وذلك ليتسنى للقاضي تطبيق النص على الوقائع المعروضة أمامه، وهو أمر غاية في الأهمية، حيث إن النص القانوني عادة ما يكون مجرداً ومختصراً، مما يجعل من عملية التفسير غالباً عملية: تسهل فهم مضمون النص، وبيان غايات المشرع من وراء إقرار النص القانوني محل التفسير.

وبالتالي يأتي التفسير بحثاً عن المعنى الحقيقي للنص الجزائي، ولكن الجدير بالذكر أن القاضي الجزائي يحتكم في تفسيره للنصوص الجزائية لمجموعة من المبادئ الأساسية التي تنظم تطبيق النصوص الجزائية: كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والشك يفسر لصالح المتهم، وحظر التوسع في تفسير النص الجنائي.

ولا شك بأن جرائم الخيانة هي: أخطر وأبشع الجرائم؛ لذلك تدخل القانون لمواجهة هذه الجريمة الخطيرة التي تمس الأمن القومي لأي بلد في العالم، حيث إن أهم وظائف القانون في أي مجتمع: الحفاظ على الأمن والأمان في هذا المجتمع، من خلال: تعزيز أمنه الداخلي واستقراره، ولا شك أن جرائم الخيانة من أكثر الجرائم تهديداً وخطورة على أمن المجتمع.

يتناول هذا المبحث عرضاً لأحكام محكمة النقض فيما يخص التفسير للأحكام القضائية المتعلقة بجرائم الخيانة، وذلك كنموذج قضائي عملي يكتسب أهميته من خطورة هذه الجرائم على الأمن والاستقرار داخل أية دولة من الدول، حيث إنه ومن خلال هذه الأحكام يتضح لنا: مدى أهمية دور محكمة النقض الفلسطينية في التفسير الجنائي فيما يتعلق بجرائم التجسس والخيانة.

وعليه قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول في الأول: التنظيم القانوني لتفسير الأحكام القضائية من قبل محكمة النقض، وفي المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم التفسير في المادة

الجزائية، أما المطلب الثالث، فنتناول فيه نماذج عن أحكام قضائية تتعلق بجريمة التجسس فسرتها محكمة النقض.

المطلب الأول: التنظيم القانوني لتفسير الأحكام القضائية من قبل محكمة النقض

الأصل أن هناك مجموعة من الشروط التي يجب التقيد بها عند تقديم طلب تفسير لمحكمة النقض الفلسطينية بخصوص حكم من الأحكام القضائية الجزائية، وهي شروط شكلية بالدرجة الأولى منها: أن يكون هناك طلب رسمي مقدم لمحكمة النقض الفلسطينية من جهة ذات مصلحة بالحكم أو مختصة قانونياً بتقديم طلب التفسير، ولعل أبرز الجهات المختصة قانونياً هي أطراف الحكم الجزائي: النيابة العامة، ووكيل المدان، ووكيل المجني عليه، والمدعي بالحق المدني، ومجلس القضاء الأعلى، وأن تتضمن شروحات طلب التفسير الجزئية المطلوب تفسيرها وهي في الأغلب إما: منطوق الحكم، أو الأسانيد القانونية التي استندت لها المحكمة في إصدار الحكم المطلوب تفسيره، وذلك بغرض تحديد نقاط الخلاف بين المحل المراد تفسيره وبين نص القانون، ولبيان الأهمية القانونية المترتبة على عملية التفسير الجنائي¹.

أما بخصوص موقف الفقه من قيام محكمة النقض بالتفسير للأحكام الجزائية، فقد تبين موقف الفقه الجزائي من ذلك خصوصاً فيما يتعلق بطبيعة القرار التفسيري الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية، حيث انقسم الموقف الفقهي ما بين معارض ومؤيد لذلك؛ فالجانب المؤيد لدور محكمة النقض في التفسير يعتبر أن نصوص القانون الجنائي أو قانون العقوبات تتسم بالدقة والوضوح، والبعد عن الغموض وعدم الدقة، وأن حصول خلاف ما بين نص مادة قانونية واردة في قانون العقوبات وما بين منطوق

¹ الحولي، محمد: تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ص: 98.

الحكم الجزائي يتطلب: العمل على المواءمة ما بين نص المادة القانونية وحيثيات ووقائع الملف الجزائي المعروف على المحكمة¹.

وبما أن القضاء يعتبر الجهة المسؤولة عن تطبيق القانون على أرض الواقع، فإنه الأقدر والأجدر على القيام بعملية تفسير الأحكام القضائية التي تستند لنصوص قانون العقوبات، ناهيك عن إقرار المشرع للقاضي الجزائي بما يعرف بالقناعة الوجدانية عند إصداره للحكم الجزائي، وهذه القناعة الوجدانية ما هي إلا عملية بحث قانوني تهدف لتفسير نص المادة؛ لاستخراج روابط وصلات بينه وبين حيثيات ووقائع الملف الجزائي، في إطار ما يعرف: بعملية التكيف القانوني للوقائع المادية في الملف الجزائي².

وقد تمّ إسناد مهمة تفسير الأحكام الجزائية القطعية لمحكمة النقض؛ وذلك لعدة أسباب منها: كونها محكمة أعلى درجة، وبالتالي تقضي قواعد الترتيب القضائي لدرجات المحاكم هذا الأمر، كما أنها محكمة تتصف بالاستقلالية التامة في عملها، مما يجعلها تضع نصب عينها مسألة التطابق ما بين العدالة الجنائية القضائية والعدالة الجنائية الواقعية، بحيث تنعكس العدالة القضائية على الواقع التطبيقي للنص الجزائي، ناهيك عن كون عملية التفسير الجنائي للأحكام القضائية تتماشى مع طبيعة هذه المحكمة ومع دورها الرقابي الهادف إلى التأكد من أن المحاكم الجزائية الأدنى درجة من محكمة النقض تطبق نصوص قانون العقوبات بشكل صحيح³.

أما الاتجاه الفقهي المعارض لدور محكمة النقض في التفسير: اعتبر أن هذا التفسير يمنح محكمة النقض دوراً موازياً لدور السلطة التشريعية، أو بديلاً عنها في بعض الأحيان؛ لأن التفسير قد يخلق قواعد قانونية جديدة، أو يعدّل قواعد قانونية قائمة بذريعة القيام بالتفسير الجنائي، مما يجعل محكمة النقض

¹ الحسيني، عمار: التجريم والعقاب في النظام التأديبي؛ قراءة معاصرة في النصوص الجنائية والتأديبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص:62.

² الحولي، محمد: مرجع سابق، ص:104.

³ المرجع السابق، ص:105.

تحل مكان إرادة المشرّع¹، حيث إن التفسير هو: توضيح المعنى القانوني للنصوص التي أصابها اللبس وليس خلق قاعدة قانونية جديدة.

ومحل التفسير الجزائي الذي تقوم به محكمة النقض هو: الحكم الجزائي القطعي الذي استنفذ جميع طرق الطعن التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، ويتكون الحكم الجزائي من ثلاثة أجزاء²:

1. ديباجة الحكم الجزائي: وتأتي في مقدمة الحكم الجزائي، وتشتمل على مجموعة من المعلومات ذات العلاقة بالحكم وأطرافه والجهة التي أصدرته، وتاريخ صدور الحكم، والأساس القانوني الذي بُني عليه ذلك الحكم، وغيرها من المعلومات الأخرى وخلق الحكم من أحد هذه المعلومات: يؤثر على صحته وقيّمته القانونية.³

2. أسباب الحكم الجزائي: وهي الأسانيد التي يقوم عليها منطوق الحكم قانوناً وموضوعاً، فلا يجوز أن يخلو الحكم الجزائي من أسبابه الموجبة، ولا يجوز أيضاً أن يكتنف تلك الأسباب النقصان أو الغموض وإلا كان عرضة للبطلان⁴، وتكمن أهمية تسبب الأحكام الجزائية في علتين:

أ. الأولى: زيادة الثقة بالقضاء؛ من خلال بيان قدرة القضاة على استخلاص واستنتاج الأحكام فيما يعرض عليهم من قضايا وملفات⁵.

ب. الثانية: تسهيل رقابة محكمة النقض على المحاكم الأدنى منها في تطبيقها للقانون، حيث تعطي محكمة النقض صورة حول فهم المحاكم الدنيا لقواعد القانون، ومنه تتجلى تلك الأهمية عند الطعن بالحكم؛ لأنها تكشف ما يشوب الحكم من عيوب⁶.

¹ الحولي، محمد: تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ص:107.

² أبو عفيفة، طلال: الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص360.

³ زريقي، يوسف نصري، الطعن بالأحكام الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2011، ص17.

⁴ نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص501.

⁵ عبد الباقي، مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، جامعة بيرزيت، رام الله، 2015، ص428.

⁶ أبو عفيفة، طلال، المرجع السابق، ص362.

3. منطوق الحكم: ويمثل آخر جزء بالحكم، ويتضمن ما تقرره المحكمة في الدعوى، ويقبل الطعن بالحكم، ويحوز حجة الأمر المقضي به، ومن خلاله يتم: تحديد المراكز القانونية لأطراف الدعوى الجزائية، ويشترط في صحة المنطوق: العلنية في تلاوته، وعدم التناقض بينه وبين الأسباب التي بني عليها، وفصله في جميع الطلبات المقدمة للمحكمة¹.

والحكم الجزائي هو: ذلك القرار الذي يصدر عن محكمة مختصة وفقاً لأحكام القانون ونصوصه؛ وذلك لغاية الفصل في النزاع المعروف أمام المحكمة مصدرة الحكم²، ومنه فالحكم الجزائي: ينتج أثراً قانونياً مميزاً ألا وهو الفصل في الملفات الجزائية المرفوعة للمحكمة بما تتضمنه وتشمله من نزاعات متعددة ومختلفة مما يترتب على هذا الفصل، وحدّ للنزاع الجنائي مما يؤدي لإنهائه³.

وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرّع الفلسطيني قد اعتبر: أن الحكم الجزائي القطعي هو أحد أسباب انتهاء الدعوى الجزائية؛ فالحكم الجزائي يجسد القرار النهائي للقضاء في الدعوى الجنائية، مما يجعله يكتسب أهمية قانونية بالغة للغاية؛ لأنه يعد أبرز أعمال السلطة القضائية⁴.

والأحكام الجزائية تقسم من ناحية قوتها التنفيذية ووجوب تنفيذها إلى: أحكام قطعية، وأحكام غير قطعية، ومن حيث جواز الطعن بها إلى: أحكام ابتدائية، وأحكام نهائية باتة، وبيان ذلك كالتالي:

1. الأحكام القطعية: هي الأحكام التي تحسم موضوع النزاع في جملته وبما يتفرع عنه، وتكتسب هذه الأحكام حجة قطعية ولا يجوز إعادة بحث ما قررته هذه الأحكام كالحكم بعدم الاختصاص، أو انقضاء الدعوى بسبب من أسباب سقوطها⁵.

¹ زريقي، يوسف نصري، مرجع سابق، ص 23.

² حسني، محمود نجيب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ط2، 1988، ص879-880. وبين يونس، فريدة: تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر، سكرة، الجزائر، 2013، ص10.

³ حسين، حسن مصطفى: الحكم الجزائي وأثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية 'دراسة تحليلية مقارنة'، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ط1، 2018، ص25.

⁴ سليمان، محمد علي: الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 1993، ص72.

⁵ محمد، بكري يوسف بكري: الوجيز في الإجراءات الجنائية "المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، د.ط، 2013، ص197.

2. الأحكام غير القطعية: هي معاكسة تمامًا للأحكام القطعية فهي تسبق مرحلة الفصل بالدعوى، ولا يترتب عليها إنهاء النزاع أو الفصل في الدعوى الجزائية، وإنما يترتب عليها إعداد الدعوى للفصل في موضوعها: كالحكم الصادر بعدم الاختصاص أو بعدم القبول¹.
3. الأحكام الابتدائية فهي تشمل: الأحكام والقرارات التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى، ويترتب عليها الفصل في موضوع الدعوى الجزائية، وتكون قابلة للطعن بالاستئناف، وفي حال فوات موعد الطعن بالاستئناف فإنها تصبح حائزة لقوة الأمر المقضي به: كالحكم الصادر من محكمة الصلح أو البداية².
4. الأحكام النهائية غير الباتة هي: الأحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الثانية ولا تكون قابلة للطعن فيها بالطرق العادية، بحيث يمكن الطعن فيها بالطرق غير العادية: كالنقض، والنقض بأمر خطي وإعادة المحاكمة خلال المدة المحددة للطعن³.
5. الأحكام النهائية الباتة هي: الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به بعد استنقاذها كافة طرق الطعن المقررة في القانون، أو بفوات مواعيد الطعن التي نص عليها القانون؛ فالأحكام الباتة لا تقبل الطعن بها بأي شكل من الأشكال⁴، وهذه الأحكام هي محل التفسير الجنائي الصادر من محكمة النقض؛ لأنها أحكام مستقرة في النظام القضائي الجنائي.

¹ الزبياري، بشرى يحيى حسين والسبعوي، مجيد خضر أحمد: الحماية الجنائية لقرينة البراءة بأبعاد دولية ودستورية "دراسة مقارنة"، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2017، ص91.

² سلامة، مأمون محمد: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1988، ص694.

³ تنص المادة (349) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 على: " يكون الطعن بالنقض من كل من: 1- النيابة العامة، 2- المحكوم عليه، 3- المدعي بالحق المدني، 4- المسؤول عن الحقوق المدنية"، وتنص المادة (1/355) من ذات القانون على: " يكون ميعاد تقديم طلب الطعن بالنقض: للنيابة العامة، والمحكوم عليه، والمدعي بالحق المدني، والمسؤول عن الحقوق المدنية خلال أربعين يوماً".

⁴ الحلبي، محمد علي السالم عياد والزعنون، سليم: مرجع سابق، ص557. سالم، محمد عبد المنعم: مرجع سابق، ص59-60.

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم التفسير في المادة الجزائية

يعتبر التفسير ضرورة حتمية تطلبها عملية تطبيق النصوص الجزائية التي يهدف المشرع من وراء وضعها: حماية مصلحة معينة أو حق معين، وحتى تتحقق هذه الغاية وجب على القاضي: تفسير النص بما يتماشى مع الغرض الذي شرع من أجله، وفي بعض الأحيان قد يخرج التفسير بشكل أو بآخر عن تحقيق الهدف الأصلي في وضعه من جهة، وقد يتعارض مع النص من جهة أخرى.

لهذا كله كان لزاماً على القاضي أو المحكمة المختصة بالموضوع: الالتزام بمجموعة من المبادئ التي تحكم تفسير النصوص الشرعية؛ نظراً لارتباطها المباشر بقوة الأفراد وحياتهم الأساسية، ويحكم عملية التفسير لتلك النصوص مجموعة من المبادئ يتناولها على نحو التالي:

1. مبدأ الفصل بين السلطات.
2. مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
3. مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم.
4. مبدأ حظر القياس في النصوص الجزائية.

وستتناول في هذا المطلب المبادئ التالية: مبدأ الفصل بين السلطات (أولاً)، ثم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (ثانياً)، ثم مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم (ثالثاً)، وأخيراً: المبدأ الذي يحظر القياس في نص القانون الجزائي (رابعاً).

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات

ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه الفرنسي "مونتسيكيو" الذي قام: بإبرازه كأساس لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة، وتبعاً لهذا المبدأ يتم الفصل بين سلطات ثلاث أساسية في النظام السياسي الديمقراطي، وتوزيع وظائف الدولة القانونية (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) على تلك السلطات، وتمارس كل سلطة منها وظائفها بمعزل عن الآخرين، غير أنه لكل سلطة منها الحق في: مراقبة أداء

السلطات الأخرى في حدود ما يرسمه القانون؛ لتحقيق التكامل بين السلطات الثلاثة، وذلك كله لتحقيق المصلحة العامة¹:

1. السلطة التشريعية، وهي: المسؤولة عن التشريع والرقابة على أداء السلطة التنفيذية، وتعد السلطة التي تمثل الشعب للدفاع عنه وحماية مصالحه، وتختلف مسميات السلطة التشريعية باختلاف الدول؛ فتسمى: البرلمان، أو مجلس الشعب، أو مجلس النواب.

كما تختلف طرق تشكيل السلطة التشريعية تبعاً للظروف الاجتماعية في كل دولة، إلا أنه في العادة يتطرق دستور الدول لشكل السلطة التشريعية وإلى طريقة انتخاب النواب طبقاً للنظام الديمقراطي؛ فيتم انتخاب الأعضاء انتخاباً مباشراً من قبل المواطنين، كما قد يتطرق القانون المنظم لعمل السلطة التشريعية ومسؤولية أعضائها، الأمر الذي يترتب عليه: تحقيق خدمة المواطنين، وحماية النظام الديمقراطي داخل الدولة².

2. السلطة التنفيذية، وهي: المسؤولة عن تنفيذ القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، وتختص بإدارة شؤون الدولة والمواطنين وفق ما تنص عليه القوانين، وتختلف طرق تشكيل السلطة التنفيذية في النظم الديمقراطية من دولة إلى أخرى، ويعود ذلك لاختلاف نظام الحكم السائد في تلك الدول.

3. السلطة القضائية، وتتمثل مسؤوليتها في: تطبيق التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية في حالة خرق القوانين من قبل الأجهزة الرسمية في الدولة أو المواطنين على حد سواء، أو في حالة وجود منازعات بين المواطنين، أو بين الأجهزة الرسمية في الدولة والمواطنين.

وطبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، فإن السلطة القضائية تعمل على: تطبيق القانون بين المواطنين دون تمييز بينهم، وتختلف طرق تشكيل السلطة القضائية بين الدول الديمقراطية، غير أن كافة النظم السياسية

¹ محمد، صالح الدلوي. دور القضاء الدستوري في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص10.

² باسم، بشناق: الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري الفلسطيني وأثره في أعمال حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2011م، ص24.

داخل الدول تكفل للمواطنين حق التقاضي، مع وجود عدة درجات للتقاضي أمام عدد من المحاكم المختلفة، كما أن النظم تكفل إنشاء المحاكم المتخصصة بنزاعات ومجالات معينة، مما يكفل للمواطنين تحقيق الحد اللازم من العدالة والمساواة، ويكفل: استقلال السلطة القضائية، وعدم السيطرة عليها من قبل السلطة التنفيذية، وخروج أحكامها في إطار القانون دون توجيه أو فرض رقابة من السلطة التنفيذية على أعمال السلطة القضائية¹.

أضحى مبدأ الفصل بين السلطات واحدة من الضمانات في الدول الحديثة، الأمر الذي دفع كل الدول الديمقراطية للأخذ به، ومنه أقر الدستور العراقي لسنة 2005 مبدأ الفصل بين السلطات، فقد نصت المادة (47) منه على أن: (تتكون السلطات الاتحادية من: السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وتمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات).

من ثم يرى الباحث أن هذا المبدأ أضحى اتجاهًا عامًا يُلزم المشرع العراقي بأن يكيف قوانينه معه، ووجود أي تشريع يخالف مبدأ الفصل بين السلطات يتم الطعن فيه بعدم الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا، وبذلك يكون لتلك المحكمة دور كبير في حماية مبدأ الفصل بين السلطات والحفاظ على بقاءه.

ووفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات فإن مهمة تشريع وسنّ القوانين موكلة للسلطة التشريعية وحدها، وبناء على ما ذكر أعلاه: أي عمل قد يترتب عليه وضع نصوص تشريعية بما في ذلك التفسير الواسع للنصوص؛ فإنه يعدّ مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات، ووفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات فإن القضاء كسلطة هو: أن يقوم بالفصل في المنازعات وفقاً للقانون، ويجب عليه أن يلتزم بدوره في التفسير حتى

¹ الدلوي، محمد. مرجع سابق، ص14.

لا يتحول التفسير بديلاً للتشريع، مما قد يشكل اعتداءً على السلطة التشريعية ومخالفة مبدأ الفصل بين السلطات¹.

ثانياً: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

يقتضي هذا المبدأ أن: تحديد الجرائم والعقوبات من اختصاص السلطة التشريعية، وعليه ينحصر اختصاص السلطة القضائية في تطبيق القانون السليم، ويمتنع عن أي شيء يوصله إلى التجريم، أي أنه لا يكون في مقدوره خلق جرائم جديدة والعقاب عليها؛ فالقاضي الجزائي عندما يعاقب على واقعة معينة لا بد أن يكون هناك نص تجريم يبين أركان الفعل المراد تجريمه وعقوبته، وأن يكون النص سارياً وقت ارتكاب الفعل الإجرامي، وألا يعتريه سبباً من أسباب الإباحة.

ويعد مبدأ الشرعية الجزائية من المبادئ الدستورية والقانونية؛ لما يتمتع به ذلك المبدأ من إيجابيات، حيث يعد الوسيلة الرئيسة والفعالة لضمان حقوق وحرية الأفراد، ومبدأ الشرعية الجزائية هو: ما تقتضيه العدالة والمنطق، حيث تتطلب العدالة أن يعرف الفرد مسبقاً وبشكل واضح ما الأفعال التي تعد جرائمًا حتى يتجنبها، وتحديد الجرائم والعقوبات هو ما يعطي للعقوبة أساساً قانونياً، بحيث يجعلها مقبولة من كافة الأفراد، فمتى تم تحديد العقوبة وبشكل دقيق فإنها تعد مقبولة من قبل أفراد المجتمع؛ وذلك لسبق معرفتهم بها، بالإضافة إلى ذلك فإن: مبدأ الشرعية الجزائية هو ما تطلبه المصلحة العامة، وبه يتحقق مبدأ القضاء وعدم تناقض الأحكام القضائية، حتى أن النص القانوني سوف يتم تطبيقه على كافة الأفراد دون تمييز بينهم، ويصبح دور القاضي الجزائي هو: تنفيذ ما ورد من نصوص القانون².

وبذلك يتبين للباحث أن مبدأ الشرعية الجزائية يتمتع بمجموعة من المزايا، على الرغم من اختلاف الفقهاء في توسيع ذلك المبدأ، حيث اعتبره البعض أنه آلية يتم من خلالها مكافحة الإجرام وردع

¹ حسن، أحمد: دور القاضي في تفسير النصوص الجزائية، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2021، ص 15-17.

² كاشف، علي عادل: تفسير النصوص العقابية في ظل مبدأ الشرعية الجزائية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية: 6 (15)، الصفحات 94-112، 2016، ص 99.

المجرمين، حيث إن النص على الجريمة وعقوبتها يعد من الوسائل الرادعة، ولكن ما يرد على ذلك المبدأ هو: أنه قلة من الأفراد هم من باستطاعتهم أن يطلعوا على القانون، وبالتالي فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يمكن أن يحقق الردع إلا من خلال الاطلاع عليه، وقد اعتبره البعض أنه يتصل بفكرة العدالة بعلاقة وثيقة؛ وذلك لأن قيام المسؤولية الجزائية تستلزم أن يكون الأفراد على علم بأنهم يرتكبون أفعالاً إجرامية، وذلك الأمر يتطلب تحديد الجرائم مسبقاً، وهذا الرأي يقوم في الأساس على مبدأ حرية الاختيار في تحديد المسؤولية الجزائية.

ومن خلال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإن القيام بالفعل أو الامتناع عن القيام بفعل: لا يكتسب الصفة الإجرامية إلا من خلال وجود نص قانوني يحدد تلك الجريمة ويبين أركانها، ويقرر الجزاء لذلك الفعل أو الامتناع، ويطلق عليه أيضاً الركن الشرعي للجريمة، وهو الصفة غير المشروعة للسلوك الإجرامي، سواء كان ذلك السلوك في صورة القيام بفعل، أو الامتناع عن القيام بفعل، ولتحقيق تلك الصفة فإنه لا بد من خضوع السلوك الذي قام به الفاعل لنص تجريمي، وعدم خضوعه لأسباب الإباحة¹.

ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يعني: أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بوجود نص، وبالتالي فإن القاضي الجزائي لا يمكن أن يعاقب على فعل لم يقره المشرع بتجريّمه، ولا أن يقوم بتطبيق عقوبة لم يتم النص عليها في القانون، أو تختلف في نوعها ومقدارها عن تلك المنصوص عليها في القانون، كما لا يجوز له أن يحكم بعقوبة أقل من العقوبة المنصوص عليها في النص القانوني الذي يعاقب على الفعل الإجرامي الذي تم ارتكابه، ولا أن يعاقب بعقوبة أعلى من العقوبة المحددة.

كما يحظر على القاضي الخروج عن الأحكام الوجوبية التي تتعلق بما قد يقترن بالعقوبة من ظرف مشدد أو مخفف، أو المقررة لأعذار مخففة، أو المقررة لأعذار معفية، أو ما تبيحه من وقف تنفيذ

¹ عثمانية، الخميسي: التفسير في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضيرة- بسكرة: 7، 2005، ص 11.

العقوبة، بالإضافة إلى أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يقتصر فقط على القانون الجنائي الموضوعي فيما يقرره من شرعية الجرائم والعقوبات، بل إنه يشمل أيضا ما يعرف بالشرعية الإجرائية، والذي يتجلى في مجال التقييد بقواعد الاختصاص واحترام القاضي لقريضة البراءة التي تفرض: عدم اعتبار الشخص مُداناً إلا بعد إجراء محاكمة عادلة طبقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها.

ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات له مبررات مهمة، ومن تلك المبررات: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يعد من المبادئ المهيمنة على الدولة الحديثة، حيث إن لكل سلطة من السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية نطاق اختصاص لا يمكن لأي سلطة منها أن تتخطاه، والسلطة التشريعية هي: وحدها من يحق لها أن تقوم بإصدار القوانين التي تجرم وتعاقب على السلوك.

ومن ناحية أخرى فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يعد: ضماناً لحماية حقوق الأفراد وحياتهم في مواجهة أي تحكّم أو تعسف تقوم به السلطة التنفيذية، حيث إنه من حق الفرد ألا يتم عقابه إلا بعد إنذاره عن طريق نص قانوني يحظر عليه القيام بفعل معين، أو الامتناع عن القيام بفعل معين، كما أنه من حق الفرد أن لا يتم عقابه إلا بالعقوبة التي كانت مقررة وقت قيامه بالفعل، بالإضافة إلى أن مبدأ الشرعية يعد إحدى وسائل تحقيق المساواة بين الأفراد في مواجهة السلطة العامة؛ فالأفراد سواسية أمام نصوص التجريم لأنها تعد نصوص عامة مجردة¹.

ويمتاز التفسير القضائي بمجموعة من الخصائص، وهي على النحو الآتي:

يتأثر التفسير بالظروف المحيطة: حيث ينزل القاضي في تفسيره للقانون إلى معترك الحياة الواقعية؛ من أجل فض الخصومات، لذلك فإنه من الطبيعي أن يتأثر القاضي حين يفسر النص القانوني بالظروف المحيطة والحاجات العملية؛ لما يترتب على تطبيق الرأي الذي يجنح إليه من نتائج في واقع الحياة،

¹ حسن، محمد، مرجع سابق، ص 19-20.

ولذلك فإنه يعمل دائما على أن تكون أحكام القانون متوافقة مع متطلبات الأحوال ومتفقة مع سير العدالة.

كما أن التفسير يعد وسيلة وليست غاية: حيث يعد تفسير النص القانوني بالنسبة للقاضي وسيلة وليست غاية، فمن خلاله يتم الفصل في حالة النزاع المعروضة عليه، ولذلك فإنه من المقرر أن لا يتم قبول رفع دعوى إلى ساحات القضاء بحيث يطلب صاحبها تفسير قاعدة قانونية غامضة، بل يستلزم أن تكون هناك حالة نزاع فعلية معروضة على القضاء.

كذا فإن التفسير القضائي غير ملزم: سواء تعلق ذلك الأمر بالنسبة للمحكمة التي أصدرت الحكم في النزاع المعروض عليها، والتي قامت بتقديم تفسير للقانون في واقعة محددة أو بالنسبة للمحاكم الأخرى، ولذلك فإنه لا يجوز للمحكمة التي سلكت مسلكا معينا في تفسيرها للقانون أن: تقوم بتعديل موقفها السابق في واقعة، أو مسألة، أو دعوى مشابهة رفعت أمامها فيما بعد.

ثالثاً: مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم

يعد مبدأ الاشتباه الذي يتم تفسيره لصالح المتهم من أهم المبادئ في إدارة الأدلة الجنائية وخاصة سلطة قضاة الجنايات في تقويم الأدلة، حيث ينص هذا المبدأ على: أنه إذا تم تقسيم إدانة القاضي الجنائي إلى سؤالين حول وقوع أو عدم وقوع الفعل الإجرامي، ومدى إسناد الفعل الإجرامي إلى المتهم، فإن شكوك القاضي ستنتهي؛ نظراً لأنه لا يستطيع التمييز بين الصواب والخطأ، فهناك أسباب معينة للوقائع، لذلك في هذه الحالة: يجب على القاضي شرح هذا الشك لصالح المتهم.

يعرف هذا المبدأ بأنه: تفسير لصالح المتهم باسم الاشتباه في القانون الوضعي، ومع ذلك فإن هذا المبدأ له معنى مختلف عن القانون الفرنسي والقانون الأنجلوساكسوني، ويتم تفسير معنى مبدأ الشك لصالح المتهم في هذه الحالة، يعني الشك: التخلي عن دليل الذنب والعودة إلى مبدأ البراءة العام.

إن قرينة البراءة تتطلب جهداً هائلاً للقضاء عليها؛ لأنه لا بد من وجود بعض الأدلة لتحقيق هذه النتيجة، والشك وحده لا يمكنه تحقيق ذلك، في هذه الحالة: يمكن للقاضي الجنائي أن يعبر عن شكوكه ويقبله؛ فهو يحتاج فقط إلى الكشف عن النتيجة القانونية والعدالة: البراءة، أو العقوبة المخففة، بمعنى آخر يمكن للقاضي أن يفسر شكوكه ويحكم إذا أثار الشكوك، لأن القاضي يستطيع أن يحكم في قضيته، سواء بالإدانة أو بالبراءة، حتى لو كانت الأخيرة نتيجة شكوك قوية حول أدلة الإدانة¹.

السند القانوني للمبدأ: على الرغم من تفسير مبدأ الاشتباه على أنه مفيد للمتهم، إلا أن الإعلانات العالمية والإقليمية لا تنص بوضوح على الإجراءات الجنائية إلى حد معين، ومع ذلك يتم تطبيق هذا المبدأ بشكل طبيعي؛ لأنه مفهوم تم إنتاجه عن طريق التطبيق القضائي من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الأمثال اللاتينية قد تكون: ملجأ للقضاة لطلب المساعدة في الماضي، حيث وجد أن هذا المبدأ له نطاق واسع وقبول في التطبيقات؛ لذلك توجد العديد من المبادئ المشكوك فيها التي تم شرحها لصالح المتهم.

وعليه، يعتقد الباحث أن الأساليب الحديثة في الشك يمكن أن تفسر لمصلحة المتهم، هذه هي: النتيجة المنطقية لافتراض البراءة، وافترض البراءة يقتضي: عدم إدانة الشخص البريء حتى يصل الحكم إلى مستوى معين، مما دفع بعض التشريعات إلى النص بوضوح على هذا المبدأ في من أجل زيادة حماية حقوق المتهم.

ويتم تفسير مبدأ السابقة السائدة على أنها سابقة تفضل المتهم وهي: إحدى عواقب افتراض البراءة، ولكنها نتيجة طبيعية، بينما يذهب جانب آخر إلى: أن هذا المبدأ ما هو إلا نتيجة طبيعية لمعيار الجرم واليقين كأساس للحكم بالإدانة لا مجرد الظن والاحتمال، (ومن ثم فإن كل شك في الافتتاح يجعل الحكم بالإدانة على غير أساس، لذلك يجب أن يستفيد منه المتهم؛ لأن الأصل فيه هو: البراءة).

¹ حسن، أحمد، مرجع سابق، ص 89.

بينما يرد البعض على هذا التوجه الأخير بأن: معيار الجزم واليقين في الأحكام القضائية هو بدوره نتيجة من نتائج قرينة البراءة، حيث إن الأصل في الإنسان البراءة، فلا يستقيم أن يقلب هذا الأصل بمجرد الشك كما سبق بيانه.

إن هذا المبدأ قد صيغ من اعتبارات قضائية ومبادئ عامة تحكم الإجراءات الجنائية، التي ترفض إدانة الجرائم على أساس الشك والإمكانية، ونحن نتفق مع الرأي بأن: تفسير مبدأ الشك يعود بالنفع على المتهم، حيث يعد هذا أحد النتائج الإيجابية لافتراض البراءة، وأن إقناع القضاة بالإدانة هو: الجانب السلبي لشرط النفي القضائي.

أخيراً، فإن هذا مبني على سبب اعتبار كل شخص بريئ حتى تثبت السلطات القضائية النظامية أنه مذنب مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون، ويعتقد جزء من الفقه الفرنسي أن: تفسير مبدأ الاشتباه هو دعم المتهم، وليس نتيجة افتراض البراءة؛ وذلك لأن هذا المبدأ كان معروفاً بالفعل قبل اعتماد افتراض البراءة في القانون الجنائي السابق، وقد بدأ الباحث القانوني رينيه جارو في استخدام الأخير فقط عندما تعرض لمدرسة النقد الوضعية التي تبنت: « افتراض البراءة »، خاصة مع نشر كتابه عن التحقيقات الجنائية، وذلك عندما كان يتعرض لاعتداء عام على افتراض براءته من قبل "فيرري" والمدرسة الوضعية الإيطالية، ومن هنا بدأ الاستخدام الفعلي لهذا المصطلح من قبل الكتاب الذين اقترحوا نظرية جديدة للأدلة الجنائية¹.

ويشير هذا الجانب من الفقه إلى: أن حماية البراءة التي دعا إليها علماء الجنائيون القدامى تحدها قرينة البراءة، بالنظر إلى أن التفاني اللاحق لهذا المبدأ ليس له أي تأثير في الاحتفاظ بالادل (تفسير المشتبه فيه هو تفسير المدعى عليه) أو لمعلقين القانون الجنائي الحديث، فإن معنى "افتراض البراءة لم يتحقق".

¹ جيلالي، بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ط1، ج2، ص996.

أثر المبدأ على سلطة القاضي في تفسير النصوص الجزائية

يجب أن يسند الحكم الصادر في مرحلة محاكمة المادية إلى بحر القاضي على الحكم على المتهم بناء على الشك وحده، والمبدأ الأساسي هو: خلق البراءة، فاليقين المطلوب هنا: ليس اليقين الشخصي للقاضي، بل اليقين القضائي؛ لأنه يقوم على العقل والمنطق، وهذا يعني أنه في المحاكمة الجنائية، تكون المحكمة الابتدائية كافية للطعن في صحة التهم من أجل الحكم بالبراءة¹.

ويرى الباحث: أنه إذا كان الأمر يتعلق بإدانة في مرحلة المحاكمة؛ فالمسألة ليست في مرحلة التحقيق الأولي، وفي هذه المرحلة: ليس اختصاص المحقق هو الحكم على إدانة المتهم أو براءته، ولكن لجمع الأدلة وتقييمها، فإذا كانت الأدلة كافية: يقرر إحالتها إلى المحاكمة مما يثبت أنها كافية للتحقيق الأولي، ومن خلال عرض القضية على المحكمة المختصة: تسود أدلة الإدانة هذا الاشتباه في هذه المرحلة، وهذا ليس تفسيراً لمنفعة المتهم ولكنه ضد مصلحته، وهذا يثير التساؤل: هل هذا يتعارض مع افتراض قرينة البراءة؟

والحقيقة هي: أن تفسير مصلحة المشتبه فيه في التحقيق الأولي كان يعد مسألة منطقية، فتطبيق قاعدة (تفسير الشكوك لصالح المتهم) منطقي فقط في مرحلة التحقيق النهائية؛ لأن الشبهة التي ستثار هنا هي: الاشتباه في أن المتهم قد ثبتت إدانته، وما إذا كان المتهم قد أدين ليس من اختصاص وكالة التحقيق الأولي، حيث تقوم الأخيرة إما: بتسليمها إلى المحكمة المختصة إذا وجدت أدلة كافية لتسليمها إلى المحكمة المختصة، أو تقرر منع المحاكمة عندما تكون غير كافية لتسليمها إلى المحكمة المختصة.

من ناحية أخرى، لا يمكن استخدام مصالح المشتبه به لتفسير الاشتباه في مرحلة التحقيق الأولي، لأن الإجراءات الجنائية تبدأ أولاً في شكل شك، حيث إن الاتهام بنسب حقيقة معينة إلى شخص ما هو في حد ذاته شك، والغرض من الإجراءات التالية سواء كان تحقيقاً أولياً أو نهائياً هو: تحويل هذا الشك إلى

¹ حسن، محمد، مرجع سابق، ص 96.

يقين، لذلك ما لم يكن المشتبه به في مرحلة التحقيق النهائية لا يمكن تفسيره على أنه مفيد للمتهم، وإلا فهذا يعني أنه لن يتم إحالة القضية إلى المحكمة للبتّ فيها.

في هذا الاتجاه إذا استطاعت سلطة التحقيق: إصدار قرار بإحالة القضية إلى المحكمة بناء على فكرة التفوق وحتى الاحتمال، وفي نفس الاتجاه إذا رأى التحقيق أن: الأدلة محاطة بالشبهة فلا داعي لوقف الرأي في هذه اللحظة والأمر بعدم وجود وجوه تفتقر إلى الأدلة الكافية، ولكن يجب أن يستمر التحقق في نطاق معقول لتأكيد أو دحض هذه الأدلة.

رابعاً: مبدأ حظر القياس في النصوص الجزائية

في نص الإدانة يعني القياس: إضافة أفعال لم يتم تجريمها في النص وتصبح مجرّمة بطريق القياس التشريعي الجزائي الذي يحظر هذه الاستعارة؛ لأنه يتعارض بوضوح مع مبدأ الشرعية الذي ينص على عدم وجود جرائم أو عقوبات إلا بنص، لذلك بالنسبة للقضاة الجنائيين: لا يجوز قياس النص الذي لم يتم تمييزه كجريمة والنص الذي تم تمييزه كجريمة كفعل واحد، حتى لو كان الفعلان متشابهين أو مجتمعين، فإن القاعدة الثانية ستمتد إلى الأولى؛ لأن هذا سيؤدي إلى جرائم وعقوبات بدون نص، وهو ما يتعارض بشكل واضح مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإن مثل هذه الاستعارات غير مسموح بها في مجال الإدانة الجنائية¹.

إن قاعدة قياس المنع في نص القانون الجزائي التي تحدد الجرائم والعقوبات هي: مشكلة تفسير القياس، وهي في نطاق تفسير القانون الجنائي من القضايا المهمة في البحث الفقهي، وهذا يعني: استحداث جرائم وعقوبات جديدة لم يرد ذكرها في النص القانوني، وبالتالي كسر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولهذا السبب تميل معظم التشريعات الحديثة إلى: عدم قياس القضايا الجنائية، وقد أكد المؤتمر الدولي الرابع للقانون الجنائي المنعقد في باريس عام 1937 على حظر القياس فيها لذلك، فإن حظر استخدام

¹ كاشف، علي عادل، مرجع سابق، ص105.

القياس في نص الإدانة يعني: أن القاضي لن يرتكب فعلاً لا ينسب إلى فعل، والنص يدينه لمشاركته في أساس الإدانة، وذلك لأن مثل هذه المقارنات محظورة في التشريع الجنائي؛ لأنه يتعارض بوضوح مع مبدأ الشرعية الذي ينص على: أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وعلى أساس ذلك: لا يحق للقاضي الجنائي قياس فعل لم يرد نص بتجريمه على آخر ورد نص بتجريمه، حتى لو كان الفعلان متشابهين أو مجتمعين، فإن القاعدة الثانية ستمتد إلى الأولى؛ لأن هذا سيؤدي إلى جرائم غير نصية وعقوبات، وهو ما ينتهك بشكل واضح مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات، فلا يمكن السماح بهذا القياس في مجال الإدانة الجنائية¹.

أثر المبدأ على سلطة القاضي في تفسير النصوص الجزائية

يتمتع القضاة عادة بحرية واسعة في تفسير النصوص المدنية؛ فيلجأ إلى القياس ومخالفة المفاهيم والقواعد العرفية لبحث المعنى المتوقع للنص، وتحقيق الرغبات الحقيقية للمشرع، أما القاضي الجنائي فهو: ملزم بالتفسير الضيق لنص القانون الجزائي، والقاضي الجزائي ملزم بالتفسير لنص القانون الجزائي بشكل ضيق وذلك ما لم يكن ضمن نطاق ضيق للغاية، كما لا يسمح للقضاة الجنائيين بمراعاة الأعراف إلا في أضيق حيز ممكن، ولا يسمح لهم بتطبيق مبادئ القانون الطبيعي والقواعد القضائية على الإطلاق.

وهناك نوعان من القياس، الأول: اتخاذ الإجراءات لصالح المتهم وهذا مقبول، والثاني: القياس لغير صالحه ويعد ومرفوضاً، بمعنى آخر: لا مانع من موازنة القضية في قضية ما لتوحيد القضية في الحكم، إذا أدى ذلك إلى أن يكون للمتهم سبب للدفاع أو منع العقوبة أو تخفيف الضرر، أما إذا أدى القياس إلى: جرائم جديدة، أو عقوبات جديدة، أو تشديد العقوبات فلا يجوز ذلك.

¹ الشمري، كاظم: تفسير النصوص الجزائية - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي -، جامعة بغداد، العراق، 2001، ص 395.

الاتجاه العام في القانون والعدالة والفقهاء هو: أن القاضي الجزائي يرفض القياس تماماً، أي سواء كان لصالح المتهم أو لا، ولذلك من المناسب رفض القياس لتحديد قواعد الجريمة والعقاب، أما رفض التشابه مع القواعد المتعلقة بأسباب مبررة، أو حواجز عقابية، أو أعداء مخففة مطلقة؛ فهو غير مناسب، ثم يمكن إجراء مقارنة في كل حالة، وفي هذه الحالة يتضح أن: تطبيق النص على قضايا متشابهة يتمشى مع رغبة المشرع ولا يتعارض مع الأساس الذي يستند إليه مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات المبني عليه.

المطلب الثالث: نماذج عن أحكام قضائية تتعلق بجريمة الخيانة فسرتها محكمة النقض

تختلف درجة خطورة جرائم الخيانة والتجسس في كل دولة عن الأخرى، وذلك وفق قوة هذه الدولة وقدرتها على حماية أمنها القومي وأسرارها الدفاعية، بالإضافة للحالة السياسية والأمنية التي تعيشها كل دولة؛ فجرائم التجسس تكون أخطر على الدولة التي في حالة حرب من الدولة التي تكون في حالة سلام واستقرار مع غيرها من الدول، وفلسطين كغيرها من الدول ليست بمنأى عن جرائم التجسس خصوصاً في ظل الظروف السياسية التي تعيشها الأراضي الفلسطينية منذ الانتداب البريطاني على فلسطين، وصولاً للاحتلال الإسرائيلي لأراضي دولة فلسطين الذي بدأ في العام 1948، مما جعل جرائم التجسس تقع بشكل كبير في فلسطين.

وهي من الجرائم المعروفة لدى أجهزة العدالة الجنائية الفلسطينية، فلا شك أن الحالة الفلسطينية لها من الخصوصية ما يوصي الاهتمام بهذا الجانب على الصعيد الديني والوطني والاجتماعي، خصوصاً أن فلسطين في حالة صراع سياسي مع إسرائيل وما زالت راضخة تحت نيران الاحتلال الإسرائيلي، وبالتالي فإن الأمن القومي الفلسطيني مستهدف من إسرائيل باعتبارها دولة عدو، وقد تصدى الجهاز القضائي الفلسطيني للعديد من جرائم الخيانة والتجسس، حيث نجد العديد من الأحكام القضائية المتعلقة بجرائم الخيانة والتي فسرتها محكمة النقض الفلسطينية، ومن هذه الأحكام:

أولاً: تفسير محكمة النقض للحكم الجزائي رقم 2010/1

وتكمن مجريات الدعوى بتاريخ 2010/1/3، حيث تقدم الطاعن بواسطة وكيله بهذا الطعن لنقض القرار الصادر عن محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله بتاريخ 2009/12/3 في القضية الاستئنافية الجزائية رقم 2009/13 والمتضمن الحكم برد الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار المستأنف الصادر من محكمة بداية أريحا بتاريخ 2009/3/18 في القضية الجزائية رقم (2006 /12)، والمتضمن الحكم بإدانة المتهم جاد بالتهمتين المسندتين إليه وهما: انتحال هوية كاذبة خلافاً لأحكام المادة 269 من قانون العقوبات، ومحاولة بيع أراضٍ للعدو خلافاً لأحكام المادة 114 من نفس القانون، والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات عن تهمة محاولة بيع أراضٍ للعدو وحبسه مدة سنة واحدة عن تهمة انتحال هوية كاذبة، وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات محسوبة له مدة التوقيف.

أما قرار محكمة النقض فجاء فيه: نجد بالنسبة للتهمة الثانية المسندة للمتهم، وهي جناية محاولة بيع أراضٍ للعدو خلافاً لأحكام المادة 114 من قانون العقوبات أن: محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع مقيدة في حكمها بتطبيق القانون على الوقائع المطروحة أمامها؛ فكان عليها من الخصائص التي أوجبها القانون لتوافر تلك الجريمة وتحقق أركانها، ولا تنقيد في ذلك بالتكييف القانوني المرفوعة به الدعوى، كما ورد في قرار الاتهام ولأئحته الصادرين عن النيابة العامة وعليها: أن تبحث الوقائع من جميع الوجوه وتقضي بما يثبت لديها غير مقيدة بالوصف الذي جاء بإسناد النيابة العامة، بل من واجبها أن تصف الواقعة بالوصف الصحيح الذي يصبغه القانون على ذلك الفعل طبقاً لمؤدى ومفهوم المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية؛ لأن محكمة الدرجة الأولى لم تنقيد بالواقعة التي قنعت بها عند تطبيق القانون، مما أوقعها في فهم خاطئ في تطبيق القانون، الأمر الذي أدى إلى اختلاف التكييف القانوني للوقائع التي أقدم عليها المتهم، وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد أخطأت في تطبيق القانون على الأفعال الجرمية الصادرة عن المتهم فيما يتعلق بالتهمة الثانية المسندة إليه، والتي تشكل جنحة

بالمعنى القانوني المنصوص عليه في المادة 127 من قانون العقوبات الأمر الذي يستوجب تعديل وصف تلك التهمة.

وعليه فإن السبب الأول من أسباب الطعن يرد على الحكم المطعون فيه مما يستوجب نقضه من حيث التكييف القانوني، وحيث توصلنا إلى عدم سلامة التطبيقات القانونية فإنه يكون من السابق لأوانه البحث في قانونية العقوبة المحكوم بها على الطاعن .

لهذا كله واستنادا لما تقدم ودون حاجة لبحث ما ورد بباقي أسباب الطعن في هذه المرحلة وعملا بأحكام المادة 372 من قانون الإجراءات الجزائية نقرر: قبول الطعن موضوعا، ونقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف القدس؛ للحكم بها من جديد في ضوء ما بيّناه أعلاه بهيئة مغايرة .

ونحن بدورنا نجد أن مناط الفصل في الدعوى بخصوص هذه التهمة: يدور حول بيان ما إذا كانت الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم الموصوفة بواقعة النيابة العامة والواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الدرجة الأولى، والتي بنت محكمة الاستئناف حكمها عليها وعلى أساسها تشكل جنائية الخيانة!؟

وهل التكييف القانوني لفعالهما ينطبق وحكم المادة 114 من قانون العقوبات!؟

وفي ذلك نجد أن الجريمة الثانية التي أدين بها الطاعن هي: جناية الخيانة خلافاً لأحكام المادة 114 من قانون العقوبات، وهي من الجنايات التي تستهدف أمن الدولة الخارجي، وتطلق على مجموعة الجرائم التي تمس بشكل مباشر الدولة في وجودها واستمرارها وسيادتها على أراضيها ومواطنيها أو تنال من نظام الحكم فيها أو تعرض مؤسسات الدولة الدستورية للخطر (الجرائم الواقعة على أمن الدولة).

والأصل أن تكون قواعد التجريم دقيقة وواضحة لا تترك مجالاً للاجتهاد والتفسير، وهذا ما يتفق مع مبدأ الشرعية والذي بمقتضاه أن لا جريمة إلا بنص (م/3 من قانون العقوبات)، إلا أننا نلاحظ أن:

خطة المشرّع فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على أمن الدولة قد جاءت في كثير من الأحوال خالية من الدقة والوضوح، مما يترك مجالاً واسعاً للاجتهاد وسلطة تقديرية واسعة للقضاء، وفي إدخال كثير من الأفعال ضمن دائرة التجريم .

وقد تضمن تعليق محكمة النقض على هذا الحكم إرساء العديد من المبادئ القانونية، ومن تلك المبادئ:

المبدأ الأول: على المحكمة أن تبحث الوقائع من جميع الوجوه وتقضي بما يثبت لديها، غير مقيدة بالوصف الذي جاء بإسناد النيابة العامة، بل ومن واجبها أن تصف الواقعة بالوصف الصحيح الذي يسبغه القانون على ذلك الفعل، ولها في سبيل ذلك: تقدير الدليل ومناقشة واستخلاص الواقعة من خلال أوراق الدعوى؛ حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على قرار الحكم المطعون.

ومنه، يرى الباحث أن: هذا المبدأ يعكس استقلالية محكمة النقض الفلسطينية في بحث ودراسة مدى تطبيق المحكمة التي صدر عنها الحكم الجزائي بالشكل الصحيح الذي يسبغه النص القانوني على الفعل المرتكب، دون أن تتأثر بأيّة عوامل خارجية.

المبدأ الثاني: جرائم أمن الدولة، هي: مجموعة من الجرائم التي تمس مباشرة الدولة في وجودها واستمرارها وسيادتها على أراضيها ومواطنيها، أو تنال من نظام الحكم فيها، أو تعرض مؤسسات الدولة الدستورية للخطر .

المبدأ الثالث: الأصل وضوح قواعد التجريم بحيث لا تترك مجالاً للاجتهاد والتفسير وبما يتفق مع مبدأ الشرعية، والذي بمقتضاه: أن لا جريمة إلا بنص، إلا أن خطة المشرّع فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على أمن الدولة جاءت في كثير من الأحوال خالية من الدقة والوضوح، مما يترك مجالاً واسعاً للاجتهاد وسلطة تقديرية واسعة للقضاء في: إدخال كثير من الأفعال ضمن دائرة التجريم.

ومنه يتجلى لدينا السلطة الممنوحة لمحكمة النقض في تفسير النص القانوني المطبق على الفعل المرتكب، لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ جرائم أمن الدولة تعتبر من أكثر الأفعال التي لم يحدد مجال تجريمها من طرف المشرّع بشكل واضح، مما يفتح باب التفسير والاجتهاد القضائي، وبالتالي يستتبع ذلك ضرورة وجود جهة قضائية ترأب التطبيق السليم للنص القانوني.

المبدأ الرابع: يشترط لإعمال المادة 114 من قانون العقوبات لسنة 1960 أن يكون الحق والامتياز الذي يهدف الجاني لتملكه للدول الأجنبية خاصة بالدولة لا بالأفراد أو بالشركات والمؤسسات، إذ أن مجال الحماية الجزائية قد شمل أراضي الدولة وحقوق وامتيازات تلك الدولة، فإذا لم يهدف الجاني بنشاطه تملك الدول الأجنبية لهذا الحق أو الامتياز الخاصين بالدولة: فلا مجال لإعمال نص المادة 114 من قانون العقوبات.

المبدأ الخامس: وفقاً للمادة 127 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني، وكل شخص ساكن في المملكة أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاد العدو، وإن الركن المادي بهذه الجريمة يتمثل: بعقد الصفقات التجارية، أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع دول يشترط أن تكون: معادية، سواء أكان الفعل بنفسه أو بواسطة غيره، ويتمثل الركن المعنوي في القصد العام المتمثل بالعلم والإدارة؛ فالعلم يكون بطبيعة العمل بأن يكون العمل: عملاً تجارياً، أو بيعاً، أو شراءً، أو مقايضة، محظور التعامل به مع الأعداء وهو: علم مفترض، وكذلك العلم بمواصفات الشخص الذي يقدم على إبرام صفقة تجارية معه أو أي عملية بيع أو شراء أو مقايضة؛ إذ يتطلب القصد أن يعلم الجاني: بأنه يتعامل مع شخص من المقيمين على أرض معادية أو من رعايا الدولة المعادية، وأما الإرادة فتتمثل في: إرادة الجاني إلى إبرام صفقة تجارية أو بيع أو شراء أو مقايضة، ولا عبرة بالباعث على ارتكابه هذه الجريمة؛ فقد افترضه المشرّع بالجشع والطمع والربح المالي، وقد ساوى المشرّع في هذه الجريمة بين الشروع والجريمة التامة.

المبدأ السادس: أقرت محكمة النقض في حكم لها بأن جريمة تسريب الأراضي للعدو لا تسري عليها مدة تقادم؛ فهي جريمة مستمرة تمس الأمن والوطن والأرض والسيادة¹، وهنا يتجلى لدينا بوضوح أن محكمة النقض في إقرارها لكون هذا النوع من الجرائم لا يسري عليه التقادم؛ قد جاء انطلاقاً من روح النص الذي يجرم جرائم الخيانة وبيع الأراضي، لاسيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الخصوصية التي تعيشها دولة فلسطين باعتبارها دولة محتلة، وبالتالي تمتد خطورة هذا الفعل على الوجود الفلسطيني على الأرض، الأمر الذي حدا بمحكمة النقض إلى اعتبارها من الجرائم المستمرة التي لا يسري عليها التقادم.

ثانياً: تفسير محكمة النقض للحكم الجزائي رقم 2011/41

وفي حيثيات الحكم تم: إحالة الطاعن (المتهم) إلى محكمة بداية جنين بتهمة الخيانة (التخابر مع العدو) خلافاً لأحكام المادة (111) من قانون العقوبات واعترف المتهم بالتهمة المسندة إليه لدى النيابة العامة، أصدرت المحكمة قرارها: بتعديل وصف التهمة من جنائية الخيانة خلافاً لأحكام المادة (111) من قانون العقوبات إلى الجنائية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (118) من ذات القانون والحكم باعتقاله مدة خمس سنوات محسوبة له مدة التوقيف، لم يرتض المتهم بالحكم واستئناف قرار محكمة الدرجة الأولى، وقامت محكمة استئناف رام الله بإصدار قرارها بتعديل وصف التهمة من جنائية الخيانة خلافاً لأحكام المادة (111) من قانون العقوبات إلى جنائية التجسس خلافاً لأحكام المادة 3/110 من ذات القانون وإدانته بالتهمة بوصفها المعدل بذات الحكم خمس سنوات، لم يرتض المتهم بهذا القرار وتقديم بواسطة وكيله لنقض القرار المطعون فيه وقررت محكمة النقض ما يلي: يتضح من كل ذلك أن الأفعال الصادرة عن المتهم لا تشكل أركان وعناصر جنائية الخيانة بالمعنى المنصوص عليه في المادة (111) من قانون العقوبات، كما ذهب في ذلك النيابة العامة في إسنادها، ولا تشكل أركان وعناصر جنائية التجسس كما ذهب في ذلك محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه.

¹ موقع المفتي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، العنوان الإلكتروني للموقع: <http://muqtafi.birzeit.edu>.

وإنما تشكل بالتطبيق القانوني السليم سائر أركان وعناصر الجناية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (118) من قانون العقوبات، كما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى في قرار الحكم الصادر عنها، وما استقر عليها اجتهاد محكمة النقض بهيئتها العامة في القرارات ذوات الأرقام 2010/170، 2011/33، 2010/66.

وعليه فإن أسباب الطعن ترد على القرار المطعون فيه مما يستوجب نقضه من حيث التكييف القانوني، لهذا كله واستنادا لما تقدم نقرر قبول الطعن موضوعا ونقض القرار المطعون وإعادة الأوراق لمصدرها محكمة استئناف رام الله؛ لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة في ضوء ما بيّناه.

وقد تناولت محكمة النقض في الطعن المقدم لها: شروط صحة الاعتراف الذي يصدر عن المتهم أمام أجهزة الضبطية القضائية الخاصة وبالتحديد المخبرات العامة الفلسطينية، بحكم أن وقائع الملف المنظور تتعلق بجهاز المخبرات العامة الفلسطينية، كما بحثت محكمة النقض من خلال الحكم: التكييف القانوني للتهمة الموجهة للمتهم عندما يقدم المتهم معلومات للعدو عن ناشطين، مما يؤدي إلى استهدافهم من قبل العدو بالقتل أو الاعتقال.

فبخصوص صحة الاعتراف الذي يؤديه المتهم أمام المخبرات العامة فيشير الباحث إلى: أن الاعتراف يعد بنظر القانون من طرق الإثبات الجنائي التي تخضع لتقدير المحكمة¹، ويقصد بالاعتراف: أن يقر المتهم على نفسه بكل أو بعض ما نسب إليه من وقائع جرمية²، إلا أن هذا الإقرار من المتهم ليس مطلقاً بالقانون حيث وضع القانون عدة شروط يجب توافرها في الاعتراف؛ حتى يعتد به كوسيلة ثبوتية في الدعوى المنظورة، وهذه الشروط هي³:

الشرط الأول: أن يصدر طواعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي أو وعد، أو وعيد، بحيث يكون المتهم وقت صدور الاعتراف منه متمتعاً بالأهلية القانونية.

¹ المادة (215): قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

² عبد الباقي، مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ص: 388.

³ المادة (214): قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

وتعرف الأهلية بأنها: " صلاحية الإنسان لكسب الحقوق والالتزام بالواجبات"¹، وللأهلية نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء؛ فأهلية الوجوب هي: صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات التي يفرضها القانون، أما أهلية الأداء فهي: صلاحية ممارسة الحقوق التي يمنحها القانون للشخص بنفسه²؛ فالأهلية المطلوبة في حالة الاعتراف هي: أهلية الأداء، وبالتالي لا يعتد القانون نهائياً بأي اعتراف لا يكون المتهم متمتعاً بالأهلية وقت صدوره عنه.

الشرط الثاني: أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة، حيث يعني هذا الشرط أن يقع الاعتراف على الواقعة الجرمية المنسوبة إليه، وأن يتفق مع ظروف الواقعة؛ فاعتراف المتهم بأنه توجد عداوة بينه وبين المجني عليه، أو بأنه كان متواجداً في مكان الجريمة عند وقوعها، أو بأنه سبق له أن هدد المجني عليه بالقتل، لا يعتبر اعترافاً بارتكاب الجريمة وإنما هو دليل موضوعي يحتاج إلى أدلة أخرى تعزز قوته حتى يكون دليلاً لإدانة المتهم.

الشرط الثالث: أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة؛ وذلك حتى يستطيع القاضي الاقتناع بأن المتهم المعترف بارتكاب الجريمة هو فعلاً من ارتكب الجريمة.

الشرط الرابع: أن يكون الاعتراف قضائياً، والمقصود بالاعتراف القضائي هو: صدور الاعتراف من المتهم أمام المحكمة المختصة أو أمام النيابة العامة، فبعد أن يتلو وكيل النيابة التهمة على المتهم بلغة سهلة وبسيطة؛ حتى يتمكن المتهم من فهمها، تقوم المحكمة: بسؤال المتهم عن التهمة المسندة إليه، وبدوره يكون المتهم أمام ثلاثة خيارات: إما أن يعترف بالتهمة المسندة إليه وعندئذ يسجل اعترافه هذا بنفس الكلمات التي استخدمها في الاعتراف أمام المحكمة، أو أن لا يعترف المتهم بالتهمة المسندة إليه وينكرها أمام المحكمة، أو يلتزم بصمت ولا يصدر عنه أي رد على التهمة المسندة إليه، وعندئذ يتم السير في إتمام إجراءات المحاكمة.

¹ الفار، عبد القادر: المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص177.

² السعيد، كامل وآخرون: مبادئ القانون وحقوق الإنسان، منشورات جامعة القدس المفتوحة. 1995، فلسطين، ط1، ص111.

ويشير الباحث إلى: أن أهمية الاعتراف القضائي تأتي من قيمته القانونية، وتأثيره على عملية الإثبات الجنائي، ودوره في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، وذلك بعكس الاعتراف غير القضائي الذي يتم في مرحلة جمع الاستدلالات، ويدون في محاضر الضبط القضائي والذي يحتاج إلى تقديم بينة داعمة له بالإضافة إلى شروحات للمحكمة تصف وتبين الظروف التي صدر الاعتراف خلالها، حتى تقتنع المحكمة بهذا الاعتراف وتمنحه القوة الثبوتية.

وتبقى مسألة أخذ المحكمة بالاعتراف والاعتداد به من عدمها متروكاً لقناعة قاضي الموضوع، فإذا رأى القاضي أن الاعتراف يخالف بشكل كبير الوقائع المادية لملف الدعوى التي ينظرها: جاز له إهمال هذا الاعتراف وعدم الأخذ به، وفي تفسيرها للحكم المطعون أمامها قضت محكمة النقض الفلسطينية: بأن ما توصلت إليه المحكمة مصدره الحكم الطعين وحملت حكمها عليه قائم على سند من القانون، وأن ما أورده في حيثيات حكمها من أن: اعتراف المتهم جاء بكل طواعية واختيار ومتفقاً مع نص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، ولم يثبت تعرضه لأي ضغط مادي أو معنوي، وأن كل هذا قائم على: صحيح تطبيق القانون، وعلى وقائع الدعوى، وعلى الاعتراف الصريح من قبل الطاعن أمام المحكمة والذي لم يشبه أي إكراه مادي أو معنوي.

ولذلك رأت محكمة النقض: أن الاعتراف الصادر عن الطاعن قد جاء مكتماً من حيث شروطه القانونية التي تدعو للأخذ به، فقد صدر عن شخص بالغ عاقل راشد وفي مجلس القضاء، بل ولم يدفع الطاعن بأي إجراء غير قانوني يتعلق باعترافه، كما لاحظت المحكمة أن: الاعتراف جاء بحضور محاميه والذي تقدم بدوره ونيابة عنه باعتذار عما صدر عن موكله، الأمر الذي لا ينسجم ولا يستقيم مع الأسباب التي ساقها وكيل الطاعن في طعنه بالاعتراف المنوّه عنه، والتي تتناقض تناقضاً كاملاً مع الوقائع الثابتة في القضية، هذا فضلاً عن الأسباب التي أوردها الطاعن فيما يتعلق بالبينات، وبقناعة محكمة الموضوع بها: تغدو غير واردة في ظل وجود اعتراف كامل من المتهم على الوجه المبين آنفاً.

يتضح مما سبق أن: حجية الاعتراف تقتصر على المتهم الذي صدر عنه دون سواه، مع مراعاة أحكام المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، ومراعاة أحكام المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 المتعلقة باعتراف متهم ضد متهم آخر.

وبخصوص الحكم الجزائي رقم 2011/41 توصلت محكمة النقض إلى: اعتبار أن ما قام به المتهم بتطبيق عليه أحكام المادة 118 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وتحت بند الجرائم الماسة بالقانون الدولي، حيث نصت المادة 118 على أنه: يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب، وكذلك من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطط لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكس صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.

ثالثاً: تفسير محكمة النقض للحكم الجزائي رقم 86 / 2009

وفي حيثيات الحكم بتاريخ 2009/10/11: تقدم الطاعن بواسطة وكيله بهذا الطعن لنقض القرار الصادر عن محكمة استئناف رام الله المنعقدة في نابلس بتاريخ 2009/9/3 في القضية الاستئنافية الجزائية رقم 2008/32، والمتضمن: الحكم برد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف من حيث النتيجة الصادرة عن محكمة بداية نابلس بتاريخ 2008/3/9 في القضية الجزائية رقم 2005/38، والمتضمن: الحكم بإدانة المتهم (!) بالتهمة المسندة إليه وهي الخيانة خلافاً لأحكام المادتين 111، 112 من قانون العقوبات، والحكم بوصفه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة بعد منحه الأسباب المخففة التقديرية طبقاً لأحكام المادة 2/99 من قانون العقوبات؛ فكان على محكمة الاستئناف أن: تبحث الوقائع من جميع الوجوه وتقضي بما يثبت لديها غير مقيدة بالوصف الذي جاء في إسناد النيابة العامة، بل من واجبها أن تصف الواقعة بالوصف الصحيح الذي يصبغه القانون على ذلك الفعل طبقاً لمؤدى ومفهوم المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن حقها في سبيل ذلك: تقدير الدليل ومناقشته

واستخلاص الواقعة من خلال أوراق الدعوى؛ حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على القرار المطعون فيه الأمر الذي لم يتم في هذه الدعوى، وفي قرار محكمة النقض: اعتبرت الركن المادي المسلك الأساسي لقيام جريمة الخيانة، وقررت ما يلي: وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد أخطأت في تطبيق القانون على الأفعال الجرمية التي أقدم عليها المتهم والتي تشكل جنابة بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 118 من قانون العقوبات، الأمر الذي يستوجب تعديل التهمة المسندة للمتهم الطاعن.

وعليه: فإن السبب الأول من أسباب الطعن يرد على الحكم المطعون فيه، مما يتعين نقضه من حيث التكييف القانوني، وحيث توصلنا إلى: عدم سلامة التطبيقات القانونية فإنه من السابق لأوانه البحث في قانونية العقوبة المحكوم بها الطاعن، ودون حاجة لبحث ما ورد بباقي أسباب الطعن في هذه المرحلة نقرر: قبول الطعن موضوعا ونقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف رام الله؛ للحكم بها من جديد في ضوء ما بيّناه أعلاه بهيئة مغايرة .

اعتبرت محكمة النقض في تعليقها على الحكم رقم 86 / 2009 أن: للركن المادي في جرائم الخيانة والتجسس أهمية كبيرة؛ فالركن المادي لجرائم الخيانة والتجسس هو: من يعطيها القيمة القانونية كفعل مجرم في القانون، والقيمة الاجتماعية المتمثلة بالنتائج والآثار المتولدة عن تلك الجريمة، حيث تبقى كافة الأفكار والنوايا الإجرامية حبيسة ذهن الشخص فلا يعرفها القانون ولا المجتمع، وبالتالي لا قيمة ولا وزن لها؛ لكون التفكير والاعتقاد والنية لا يترتب عليهم أي تغيير في المحيط الخارجي للشخص، كما لا يترتب عليهم أي نتيجة مادية.

وهذا هو أساس أهمية الركن المادي في جرائم الخيانة والتجسس؛ فبدونه لا يمكن أن يتحقق وقوع الجريمة، كما أن السلوكيات المجرمة لجرائم الخيانة والتجسس في قانون العقوبات: ما هي إلا عناصر في الركن المادي تشكل إلى جانب النتيجة الإجرامية والمحل مقومات الركن المادي للجريمة؛ فجريمة

بدون ركن مادي كجسد بدون روح¹، حيث جاء تفسير المحكمة للركن المادي في جرائم الخيانة والتجسس بأنه روح الجريمة، ولا يمكن أن تقع الجريمة إلا بواسطته، حيث إن انتفاء أي عنصر من عناصره يؤدي لانتهاء جريمة الخيانة والتجسس برمتها.

كما اعتبرت المحكمة أن: الركن المادي في جريمة الخيانة والتجسس يمثل القاعدة القانونية التي من خلالها تتوافر المسؤولية الجزائية تجاه مرتكب الجريمة؛ فالركن المادي لجريمة الخيانة والتجسس هو المسلك القانوني الوحيد لتوافر المسؤولية الجزائية بحق الجاني، فالمسؤولية الجزائية تدور في فلك الركن المادي لجريمة الخيانة والتجسس، بحيث إن وجود الركن المادي لجريمة الخيانة والتجسس يؤدي لقيام المسؤولية الجزائية عن جريمة الخيانة والتجسس، وانتفاء الركن المادي لجريمة الخيانة والتجسس يؤدي لانتهاء المسؤولية الجزائية مع ما تمثله نظرية المسؤولية الجزائية من أهمية كبيرة في القانون الجنائي بشكل عام.

كذا جاء في تعليق المحكمة: أن الركن المادي لجريمة الخيانة والتجسس يعتبر المسلك القانوني للإجراءات التي تتخذها الأجهزة القانونية بعد وقوع جريمة الخيانة والتجسس بما يشمل معاينة مكان حدوث الجريمة، والتحفظ على ما فيه من موجودات، ثم جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، ثم تقديم لائحة اتهام، وأخيراً: التحقيق النهائي وإجراءات المحاكمة؛ فصدور حكم قضائي باتّ ومبرم في الملف الجزائي، كما أنه يشكل المسلك القانوني للعديد من الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية: كالتفتيش الذي تكون غايته البحث عن شيء له علاقة بالجريمة، وهذه الجريمة التي على أساسها تم التفتيش لا تقع دون ركن مادي، وأيضاً: القبض الذي يقع بحق مشتبه به بارتكاب الجريمة، وهذه الجريمة التي على أساسها تم القبض لا تقع دون ركن مادي²، وأيضاً: مراقبة

¹ المجالي، نظام توفيق: شرح قانون العقوبات القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص: 263.

² القاضي، محمد مصباح: قانون العقوبات، القسم العام: النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص: 314.

الاتصالات للمشتبه بهم، وإصدار لائحة اتهام بحق المتهم بجريمة، وهذه الجريمة التي على أساسها تم تقديم لائحة الاتهام لا تقع دون ركن مادي.

ولذلك اعتبرت محكمة النقض أن: الركن المادي لجريمة الخيانة والتجسس يمثل التفسير القانوني لإيقاع العقوبة على الجاني والتي تمس حقاً من حقوقه، وهذا التفسير هو: أن هذا الجاني تمت معاقبته وسلب حريته؛ لكونه قام بارتكاب الركن المادي لجريمة الخيانة والتجسس، وعليه يعد: مستحقاً لفرض العقوبة الرادعة والمناسبة بحقه، وهذا التفسير القانوني الذي يقدمه الركن المادي بخصوص فرض وإيقاع العقوبات: يؤسس لرابطة وثيقة وقوية بين جريمة الخيانة والتجسس وبين العقوبات المقررة لها في قانون العقوبات¹.

وبخصوص وقائع الجريمة: وجدت محكمة النقض أن الوقائع والحيثيات تتعلق بجريمة محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية، وأن السلوك المادي في هذه الجريمة يأخذ: عدة صور بيّنتها محكمة النقض وشرحت ماهيتها، وهذه الصور للسلوك المادي في جريمة محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية هي:

أ. القيام بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك؛ لاقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية بهدف ضمّها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً عليها، حيث تشمل هذه الوسائل: أعمالاً أو خطباً أو كتابات؛ فالأعمال تشمل: أي عمل أو تصرف يقوم به الجاني ويحقق الغاية الإجرامية المحددة، ومثال ذلك: أن يقوم الجاني بتقديم مستندات أو خرائط أو وثائق مزورة تنفي سيادة دولة فلسطين على جزء من الأرض الفلسطينية، أو القيام بإخفاء أو إتلاف أي مستندات أو خرائط أو وثائق تؤكد ملكية دولة فلسطين لجزء من الأرض وحققها في السيادة عليه؛ وذلك بغرض تمليك هذا الجزء لدولة أجنبية أيًا كانت هذه الدولة، كما أن هذه الوسيلة تشمل: الأعمال السلبية فقد يقوم الجاني بارتكاب

¹ السعيد، كامل: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2002، ص: 276.

الجريمة من خلال فعل الامتناع المتمثل في امتناعه بقصد عن إظهار أو تقديم مستندات أو خرائط أو وثائق تدحض ادعاءات الدولة الأجنبية وتؤكد ملكية دولة فلسطين لذلك الجزء من الأرض محل النزاع¹.

بينما تشمل الخطب: أي اتصال جماهيري مع الناس؛ بغية تحريضهم وتشجيعهم على التنازل عن أراضيهم لصالح جهة أجنبية، بما في ذلك الدول الأجنبية، وتتنوع صور الاتصال الجماهيري بأفراد الشعب لتشمل: عقد اجتماع مع سكان محافظة فلسطينية وإخبارهم بالمزايا والحسنات المتأتية من سلخ المحافظة ككل أو سلخ جزء محدد من أراضي المحافظة وضمها لدولة مجاورة لدولة فلسطين، أو الترويج لعروض مالية عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ بغية دفع أفراد الشعب لبيع أراضيهم، أو إيهامهم بوجود استثمارات عقارية تعود عليهم بمنافع مالية كبيرة، وعقد مؤتمرات تشجعهم على هذا الاستثمار العقاري مع جهات أجنبية خارجية²، كذلك تشمل الخطب: عقد اجتماع مع سكان محافظة فلسطينية وتحريضهم على تنظيم مظاهرات ضد الحكومة الفلسطينية؛ لمطالبتها بتنظيم استفتاء على انفصال هذه المحافظة الفلسطينية عن دولة فلسطين وضمها لدولة مجاورة.

بينما تشمل الكتابات: استخدام كتابات مزورة ومزيفة للتاريخ وللحقائق؛ بهدف الإيحاء بشكل غير حقيقي بأن جزءاً من أراضي دولة فلسطين هو: ملك لدولة أجنبية؛ بهدف تحريضها للمطالبة بهذا الجزء أو ضمه لأراضيها، كذلك تشمل: الكتابات المتضمنة دعوة صريحة لدولة أجنبية ما لاحتلال جزء من الأرض الفلسطينية وضمه إليها³.

ب. محاولة بيع أو تأجير أي جزء من الأراضي الفلسطينية إلى دولة معادية أو أي من مواطنيها أو رعاياها، حيث تشمل هذه الوسائل: البيع والتأجير، أما البيع فيتطلب: قيام الجاني بمحاولة بيع

¹ الجبور، محمد عودة: الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية، عمان - الأردن، 2011، ص:151.

² المرجع السابق، ص:153.

³ سلامة، مأمون محمد: الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص: 211.

أراضٍ فلسطينية تعود ملكيتها الخاصة له أو لأفراد عائلته، أو يملك وكالة عامة تمكنه من البيع لدولة معادية لفلسطين، أو لأحد مواطني أو رعايا تلك الدولة المعادية، أو لأي فرد أو شركة يحملون جنسية تلك الدولة المعادية لدولة فلسطين¹، وبغض النظر عن الثمن الذي سيتلقاه الجاني، أما التأجير فيتطلب: قيام الجاني بتمكين الدولة المعادية لفلسطين أو أي من مواطنيها أو رعاياها من الانتفاع بأجزاء من الأرض الفلسطينية لمدة زمنية محددة وبغض النظر عن شكل الانتفاع وطبيعته؛ ما دام أنه يتم لصالح دولة معادية لفلسطين².

ولعل أهم فرق بين الشكل الأول والشكل الثاني للسلوك المادي لهذه الجريمة هو: أن الشكل الأول يتم لصالح دولة أجنبية حتى لو كانت هناك علاقات دبلوماسية تربطها بفلسطين، بينما الشكل الثاني يتم لصالح دولة عدو لفلسطين.

وقد أشارت محكمة النقض إلى: أن جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية هي جريمة قسدية تحتاج لقيامها قصدًا جنائيًا عامًا يتمثل بعنصر علم الجاني بطبيعة السلوك المادي لهذه الجريمة وخطورته والآثار التي ستترتب على القيام به، وتوقع النتيجة الإجرامية التي تترتب على تنفيذ السلوك الإجرامي، وتوجيه الجاني لإرادته الإجرامية نحو: تنفيذ السلوك المادي لجريمة جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو، وتوجيهها لتحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة على ذلك السلوك، أما القصد الجنائي الخاص في جريمة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية ومنحها للعدو فيتمثل: بقصد ضم جزء من أراضي دولة فلسطين إلى دولة أجنبية أخرى، وهذا القصد الخاص يتعلق بالشكل الأول من أشكال هذه الجريمة، وهو الشكل المتعلق بالقيام بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك؛ لاقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية بهدف ضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقًا أو امتيازًا خاصًا عليها.

¹ الجبور، محمد عودة: الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية، عمان - الأردن، 2011، ص:156.

² الطنطاوي، طارق: عقد الإيجار في القانون المدني، مركز الأبحاث والدراسات القانونية، القاهرة، مصر، 1998، ص:23.

وكذلك يتمثل بقصد: تملك دولة معادية لفلسطين جزءاً من الأراضي الفلسطينية، أو قصد تمكين هذه الدولة المعادية من الانتفاع بذلك الجزء من الأرض الفلسطينية، وهذا القصد الخاص يتعلق بالشكل الثاني من أشكال هذه الجريمة وهو: الشكل المتعلق بمحاولة بيع أو تأجير أي جزء من الأراضي الفلسطينية إلى دولة معادية أو أي من مواطنيها أو رعاياها.

من هنا نجد أنّ حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 2009/86 قد خلص إلى سلسلة من المبادئ القانونية منها:

1. نصّت المادة 111 من قانون العقوبات لسنة 1960 على أن: كل أردني دسّ الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة، أو ليوفر الوسائل إلى ذلك عوقب: بالأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب: بالإعدام، ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون فاعلها أردنياً أو أجنبياً ساكناً في الأردن فعلاً أو مقيماً فيها.

أما ركنها المادي فلم يبين المشرّع تعريفاً للدسائس أو التخابر أو الاتصال، ولقاضي الموضوع استخلاص الأفعال التي ينطبق عليها وصف الدسياسة أو الاتصال، ويراد بالتخابر: التفاهم بمختلف صورته سواء حصل شفهيّاً أو كتابةً صريحاً أو رمزاً مباشرةً أو بالواسطة، وهذا المعنى أوسع نطاقاً من عبارة إلقاء الدسائس، ومن الممكن أن يحتوي في معناه: مدلول التخابر، ومع ذلك لا يشترط لتمام الجريمة أن تقع أكثر من دسياسة أو اتصال للقول بتوافر ركنها المادي إنما تكفي دسياسة واحدة أو تخابراً واحداً، ولا يشترط أن تقع الدسياسة بالخفاء، ويقع الاتصال أو دسّ الدسائس لمجرد حصوله ولا يتصور فيه الشروع.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيشترط فيه: توفر القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة والقصد الخاص والذي يقع بإحدى صورتين، أولهما: إيقاع العدوان من الدولة الأجنبية على البلاد والذي يستند في أصله على أحد أشكال تحريض تلك الدولة على مباشرة العدوان ضد البلاد، وثانيهما: تتمثل في نيّة توفر

وسائل العدوان لدى الدولة الأجنبية؛ من أجل مباشرتها العدوان على البلاد، ولا عبءة للباعث أو الغاية البعيدة مادام الأمر المتوخى هو: مباشرة العدوان على البلاد أو توفير وسائله وسبله.

2. نصت المادة 112 من قانون العقوبات لسنة 1960 على: أن كل أردني دس الدساتس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة عوقب بالإعدام، ويلزم لتحقق الركن المادي في هذه الجريمة أن: يستهدف السعي أو الاتصال لمعاونة الأعداء على فوز قواته على البلاد، ولو لم تتحقق بالفعل هذه الغاية أو لم ينجم عن دس الدسياسة أو الاتصال عوناً فعلياً للدولة المعادية ما دام الجاني قد استهدف تقديم العون، وأن تكون الدولة المعادية في حالة حرب مع الدولة، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالقصد العام وهو: العلم والإرادة، والقصد الخاص والمتمثل في: نية معاونة العدو على فوز قواته.

3. نصت المادة 2/118 من قانون العقوبات لسنة 1960 على: أن من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكّر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال تارية تقع عليهم أو على أموالهم، ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في: النشاط الإيجابي المتمثل في الإقدام على القيام بأعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة من شأنها أن تستعدي دولة أجنبية وتدفعها إلى احتمال القيام بأعمال عدائية ضد البلاد أو أن تعكر صفاء العلاقات بين الدولة الأجنبية والدولة الأردنية أو قد تدفع الدولة الأجنبية أو رعايا تلك الدولة إلى القيام بأعمال تارية انتقامية ضد المواطنين أو ضد أموالهم، ويشترط: أن تكون تلك الأعمال غير مرخص بها من قبل الحكومة، فإذا أجازت الحكومة مثل تلك الأعمال فلا مسؤولية على الجاني، ويشترط: أن تكون إجازة الحكومة النافية لصفة عدم المشروعية عن العمل صريحة وثابتة، أما الركن المعنوي فيتمثل: بالقصد العام المتمثل بالعلم والإرادة، ولا يشترط أن يتوقع الشخص من وراء أعماله أو كتاباته أو خطبه تعريض البلاد لخطر أعمال عدائية أو انتقامية أو تعريض المواطنين لأعمال تارية أو انتقامية تقع عليهم أو على أموالهم، إنما يكفي أن تكون تلك

الأعمال أو الخطب أو الكتابات تحمل في طياتها: احتمال العدوان أو الانتقام سواء على البلاد أو على المواطنين أو على أموالهم.

4. ضابط التفرقة بين جنائتي الخيانة المنصوص عليهما في المادتين 111 و 112 من قانون العقوبات لسنة 1960 والجنابة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 118 من نفس القانون هو: معيار الحق المعتدى عليه؛ فصاحب الحقوق المعتدى عليها في جنائتي الخيانة هو: الدولة، في حين نجد أن الحقوق المعتدى عليها في الجنابة الثانية هو: الدولة أو المواطنين أو أموالهم، وإن اتصال المتهم بالجيش الإسرائيلي وتزويده بمعلومات حول نشاط الانتفاضة يدخل في إطار المادة 2/118 من قانون العقوبات لسنة 1960 لا المادتين 111 و 112 من ذات القانون.

رابعاً: تفسير محكمة النقض للحكم الجزائري رقم 2022/444

بتاريخ 2021/10/20 قررت محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات: إدانة المتهم أحمد عزام أحمد جوهرى بالتهمة المسندة إليه وهي محاولة اقتطاع جزء من أراضي الدولة وضمها للعدو بالاشتراك وفقاً للقرار بقانون 20 لسنة 2014 العدل للمادة 114 من قانون العقوبات والحكم عليه بالسجن مدة 10 سنوات، فقام المتهم بواسطة وكيله باستئناف الحكم وقررت محكمة الاستئناف نابلس إعلان براءة المتهم من التهمة المسندة إليه، ولم ترتض النيابة العامة بالحكم الصادر عن محكمة الاستئناف فتقدمت بطعن الحكم لدى محكمة النقض؛ لنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في نابلس بتاريخ 2022/6/7 تحت الرقم 2022/444، وقد أيدت محكمة النقض المنعقدة في رام الله القرار الصادر عن محكمة الاستئناف والقاضي بإعلان براءة المتهم؛ كون الأعمال التحضيرية والعزم على ارتكاب الجريمة ليست مكونة للركن المادي للجريمة ولا تعد شروعا بارتكاب الجريمة، وأنه لقيام الشروع في الجرائم يجب أن يكون الفاعل قد باشر بتنفيذ الركن المادي، لكن لسبب خارج عن إرادته لم يكتمل هذا الركن وهذا ما أكّدت عليه محكمة النقض بهذا الخصوص، وهنا أكّدت ورسّخت محكمة النقض على عدة مبادئ قانونية منها :

1. أن النص الدستوري وقانون العقوبات قد ساوى بين مرتكب جريمة بيع الأراضي للعدو والشروع فيها .
2. أي سلوك يكون أقل من مستوى الشروع يخرج عن إطار التجريم.
3. حتى يصير شروعا في أي جريمة يجب أن يكون الركن المادي ناقصا فيها ولا يعتبر شروعا مجرد العزم أو القيام بالأعمال التحضيرية للجريمة.
4. يجب أن يكون هنالك دليل واضح وصريح يمكن الاستناد عليه؛ ليكون سبباً من أسباب الإدانة .

الخاتمة

تضمنت هذه الدراسة: موضوع التفسير الجنائي في ظل أحكام محكمة النقض الفلسطينية فيما يتعلق بجرائم الخيانة؛ فتفسير نصوص قانون العقوبات بات أمراً مهماً لرفع الغموض الذي يعتري بعض نصوص ومواد قانون العقوبات مما يساعد في الكشف عن معناها، حيث تعد عملية التفسير الجنائي من أصعب وأدق المواضيع والتي تحتاج إلى المهارة وفهم كيفية التعامل مع روح النصوص القانونية مع الحفاظ على المادة الوضعية فيه؛ فهذه عملية التفسير الجنائي هو: إزالة الغموض الذي يشوب تلك النصوص القانونية، دون أن يكون هناك تجاوز لمرحلة خلق قاعدة قانونية جديدة أو تعديلها، وهذا الأمر يحتاج إلى توافر ضوابط معيارية موضوعية بهذا الخصوص، وقد توصل الباحث في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات منها:

النتائج

1. يقع التفسير الجنائي على القواعد القانونية المكتوبة؛ وذلك بحكم أن التشريع المكتوب هو: المصدر الوحيد للقواعد القانونية الجزائية فلا يعتد بالعرف أو الأحكام الدينية أو قواعد العدالة.
2. أن اللجوء للقواعد الخارجية من أجل التفسير الجنائي يتم في حالة كانت عبارات النص القانوني ومفهومه لا يعطيان معنى دلاليًا للنص القانوني يشير لرغبة المشرع من وراء النص ويكشفها.
3. يمثل التفسير الجنائي حلقة الوصل التي تربط بين النصوص القانونية الجامدة الموجودة في التشريعات، وبين تطبيقها الواقعي على الأرض، لكونه يرسم معالم هذا التطبيق وكيفيته.
4. تركز علاقة التفسير الجنائي بأعمال القواعد القانونية في التشريعات الجنائية على ثلاثة محاور هي: المعنى، والأهمية، والقيمة.
5. أن هناك نظريتان رئيسيتان تحاولان توضيح علاقة التفسير الجنائي بأعمال القواعد القانونية في التشريعات الجنائية هما: نظرية قوة التفسير الجنائي التي تأتي من قوة النص القانوني وإلزاميته،

وبناء على هذه النظرية فإن التفسير الجنائي يعادل النص القانوني؛ فالتفسير الجنائي هو: من يعطي النص التجانس مع حثيات ووقائع القضية ويوفر آليته اللازمة لتطبيق مضمون النص على تلك القضية الجزائية المعروضة على المحكمة، ونظرية قوة التفسير الجنائي تأتي من: قوة المحكمة التي تقوم بعملية التفسير الجنائي، وهذه النظرية ترتبط بمبدأ الفصل بين السلطات، القائم على الدعوة لاستقلالية كل سلطة عن الأخرى فيما يخص إدارتها لشؤونها ومهامها، بحيث لا يكون هناك تدخل من سلطة في صلاحيات واختصاصات السلطة الأخرى، وبحيث تكون العلاقة بين السلطات الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية أيضاً علاقة متكافئة ومتساوية، تقوم على التعاون والتنسيق وليست علاقة غير متكافئة أو غير متساوية.

6. هناك أساليب تتبعها محكمة النقض في التفسير الجنائي للنص القانوني أو الحكم الجزائي وهي: الأسلوب اللغوي، وأسلوب القياس، وأسلوب الغاية.

7. يركز الأسلوب اللغوي على الثروة اللغوية التي تتضمنها اللغة الرسمية للمحاكم في البلاد، كأساس لعملية التفسير الجنائي، ومن شأن اتباع أو استخدام أدوات اللغة: تبسيط عملية التفسير الجنائي دون الحاجة للدخول في الفلسفة الفقهية التي تنادي بالفصل بين متن النص وبين روح النص.

8. يركز أسلوب القياس على السوابق القضائية والتي يمكن الاعتماد عليها في عملية التفسير الجنائي، والسابقة القضائية هي: حكم تصدره محكمة لأول مرة في قضية جزائية فيؤسس قاعدة قانونية تأخذ بها المحاكم الأخرى المساوية لها والأدنى منها درجة والواقعة في نطاق اختصاصها؛ للحكم في قضايا مشابهة للقضية الأولى.

9. يركز أسلوب الغاية على الغايات الرئيسة من النص الوارد في قانون العقوبات، باعتبار أن النص القانوني يجسد ويمثل إرادة المشرع والسلطة التشريعية، ويتم تطبيق هذا الأسلوب بطريقتين، إما من خلال التفسير الذاتي القائم على فهم إرادة المشرع عند وضع التشريع الجنائي الذي يتضمن النص، أو التفسير الموضوعي من خلال جعل الواقع الاجتماعي نقطة الانطلاق في تفسير النص الجنائي.

10. أن جميع قرارات محكمة النقض لها أهمية قانونية ووزن قانوني في النظام القضائي الفلسطيني، ويساهم دور محكمة النقض الخاص بالتفسير الجنائي في تعزيز إمكانيات القانون وتأثيره على عمل المؤسسات القضائية.

التوصيات

1. إنشاء معهد قضائي مختص؛ لتطوير مهارات التفسير بكافة أشكالها لدى القضاة .
2. الاهتمام والتركيز على ألفاظ النص القانوني الداخلية المتمثلة في دلالاته ومفهومه، بحيث يكون المعنى الدلالي للنص القانوني هو: مرتكز عملية التفسير الجنائي ومحورها الرئيس.
3. العمل على تحقيق الاختصاص القضائي في الوظائف القضائية بحيث يكون قضاة محكمة النقض من الحاصلين على دراسات عليا في مجال القانون الجنائي.
4. ضرورة رسم حدود واضحة لعملية التفسير الجنائي بحيث تقوم هذه الحدود على تحديد مقصد المشرع الجنائي من نصوص القانون ولا تتعد ذلك؛ حتى لا تنتهم عملية التفسير الجنائي بأنها تخلق قواعد قانونية جديدة أو تعدل قواعد قانونية قائمة.
5. العمل على وضع حلول قانونية للحالة السياسية في فلسطين؛ من أجل تعديل سنّ قوانين تساند عملية التفسير الجنائي.
6. وضع مواد خاصة بعملية التفسير الجنائي لطلبة القانون في الجامعات الفلسطينية.

المراجع العلمية

أولاً: القوانين وقرارات المحاكم

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 المعدل لسنة 2005، منشور في العدد (57) من جريدة الوقائع

الفلسطينية، بتاريخ 2005/08/18.

قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، والمنشور في العدد (40) من الوقائع الفلسطينية "الجريدة

الرسمية بمسماها الجديد"، بتاريخ 2002/05/18.

قانون المحكمة الدستورية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2006.

قانون تشكيل المحكمة الدستورية العليا رقم 168 لسنة 1998.

قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 19061 لسنة 1966.

قرار محكمة النقض في الطعن رقم 30342 لسنة 1970.

قرار محكمة النقض في الطعن رقم 814 لسنة 1972.

قرار محكمة النقض في الطعن رقم 9405 لسنة 1980.

ثانياً: المراجع العربية

أبو عفيفة، طلال: الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، دار الثقافة للنشر، عمان،

الأردن، 2011.

أحمد، عبد الرحمن توفيق: الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006.

الأشقر أحمد: الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين: "تطبيقات قضائية"، الهيئة

المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، رام الله، فلسطين، 2013.

أكرم، إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2002.

بو سردانة، محمد حسين: القضاء الشرعي في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية، حركة فنون للطباعة

والنشر، غزة، فلسطين، 1996.

التكروري، عثمان: الكافي في شرح أصول قانون المحاكمات المدنية والتجارية، مكتبة دار الفكر، رام

الله، فلسطين، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2013.

التكروري، عثمان: الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (3) لسنة 2001،

جامعة القدس، القدس، فلسطين، 2002.

التكروري، عثمان، المدخل لدراسة القانون نظرية القانون ونظرية الحق، دار الفكر، أبو ديس،

فلسطين، 2001.

توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون، والنظرية العامة للحق، مكتبة

مكاوي، بيروت، لبنان، 1975.

الجبور، محمد عودة: الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية، عمان -

الأردن، 2011.

جلال، محمود طه: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية،

القاهرة، مصر، 2005.

الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة، استقلال القضاء في مناطق السلطة الوطنية

الفلسطينية: الواقع والطموح، القدس، فلسطين، 1999.

الجوهري، كمال: ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة،

المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.

جيلالي، بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزء

الثاني، الطبعة الأولى، 2001.

حسن، أحمد: دور القاضي في تفسير النصوص الجزائية، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2021.

حسني، محمود نجيب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الثانية،

1988.

حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية،

القاهرة، 1977.

حسين، حسن مصطفى: الحكم الجزائي وأثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية "دراسة

تحليلية مقارنة"، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018.

حسين، عبد الرازق: مدخل لدراسة القانون، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الإمارات، الطبعة الثانية،

2008.

الحسيني، عمار: التجريم والعقاب في النظام التأديبي، قراءة معاصرة في النصوص الجنائية

والتأديبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

الحلبي، عياد: شرح قانون العقوبات / القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

حمودة، علي: النظرية العامة للجرائم الجنائي " العقوبات والتدابير"، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الإمارات، 2008.

الحولي، محمد: تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2017.

حومد، عبد الوهاب: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، المطبعة الجديدة، دمشق، سورية، 1987.

خضر، عبد الفتاح، النظام الجنائي وأسس العامة، مكتبة وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008. دويكات، غازي: مبادئ القانون الدستوري، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

ربعي، غاندي: سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2013.

رفاعي، سعد: تفسير النصوص الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008. الزبياري، بشرى يحيى حسين والسبعراوي، مجيد خضر أحمد: الحماية الجنائية لقرينة البراءة بأبعاد دولية ودستورية "دراسة مقارنة"، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2017.

سعفان، مصطفى: تفسير النصوص الجنائية في ضوء أحكام القضاء المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2002.

السعيد، كامل وآخرون: مبادئ القانون وحقوق الإنسان، منشورات جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، الطبعة الأولى، 1995.

السعيد، كامل: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2002.

السعيد، كامل: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2002.

سلامة، مأمون محمد: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1988.

سلامة، مأمون محمد: الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

سليمان، محمد علي: الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 1993.

الشاوي، سلطان عبد القادر: المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2011.

الشمري، كاظم: تفسير النصوص الجزائية - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي-، جامعة بغداد، العراق، 2001.

طليس، صالح: المنهجية في دراسة القانون، مكتبة زين القانونية، بيروت، لبنان، 2020.

الطنطاوي، طارق: عقد الإيجار في القانون المدني، مركز الأبحاث والدراسات القانونية، القاهرة، مصر، 1998.

عالية، هيثم سمير: الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام: معالمه، تطبيقه، نظرية الجريمة، المسؤولية، الجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 2010.

العبادي، محمد: القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دار الفكر، دمشق، سورية،
2010.

عبد الباقي، مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، جامعة بيرزيت رام الله، فلسطين،
2015.

عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، جامعة بيرزيت رام الله، فلسطين،
2005.

عبد المنعم، سليمان: النظرية العامة لقانون العقوبات: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،
بيروت، لبنان، 2003.

عبد الهادي، حيدر: الصياغة القانونية، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2002.

العجمي، حمدي: مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، دار الثقافة للنشر
والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

عدنان عمرو، القضاء الإداري: قضاء الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2014.

العوا، سليم: تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع - مصر،
الطبعة الأولى، 1981.

العوا، محمد سليم: تفسير النصوص الجنائية، دراسة مقارنة، دار عكاظ للنشر والتوزيع، الرياض،
المملكة العربية السعودية، 1981.

الفار، عبد القادر: المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

القاضي، محمد مصباح: قانون العقوبات، القسم العام: النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، عمان، الدار العلمية الدولية، الأردن، 2002.

الكردي، سالم: أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، مكتبة القدس، القدس، فلسطين، 2002.

المجالي، نظام توفيق: شرح قانون العقوبات القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، 2011.

محمد، بكري يوسف بكري: الوجيز في الإجراءات الجنائية "المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، د.ط، 2013.

محمد، صالح الدلوي: دور القضاء الدستوري في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: الأوضاع الداخلية الفلسطينية وتحديات الإصلاح، رام الله، فلسطين، 2012.

المشهداني، محمد أحمد: الوسيط في شرح قانون العقوبات، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2003.

الناصري، سليمان: المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1999.

نجم، محمد صبحي: قانون العقوبات، القسم العام "النظرية العامة للجريمة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

الهلاي، علي هادي: النظرية العامة لتفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا، مكتبة زين الحقوقية، بغداد، العراق، 2011.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

أبو جامع، أسامة عبد ربه، تكيف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، مصر، 2016.

باسم، بشناق: الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري الفلسطيني وأثره في أعمال حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2011.

بن يونس، فريدة: تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر، سكرة، الجزائر، 2013.

الجدار، سعيد علي، دور القاضي الوطني في تفسير قواعد القانون، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، 1992.

حمودة، علي: النظرية العامة للجزاء الجنائي "العقوبات والتدابير"، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الإمارات، 2008.

خميس، عثمان: التفسير في المادة الجنائية وأثره في التشريع، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خضير، الجزائر، 2005.

دويكات، عميد عماد: تنظيم الاختصاص القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية
الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019.

رفاعي، سيد: تفسير النصوص الجنائية، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2008.

زريقي، يوسف نصري، الطعن بالأحكام الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين،
2011.

سغان، مصطفى: تفسير النصوص الجنائية في ضوء أحكام القضاء المصري، رسالة دكتوراه، كلية
الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2002.

عبد الهادي العجلوني: قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني، دراسة
أصولية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، عمان، الأردن،
2005.

فراس، دنيا: أصول تفسير القوانين الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، دمشق،
سورية، 2005.

القاضي، محمد مصباح: قانون العقوبات، القسم العام: النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي
الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

مقتني، بني عمار: القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي (دراسة
مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق - جامعة وهران، السنة: 2008-
2009.

مقني عمار، القواعد العامة في التفسير وتطبيقاتها على المنازعات القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة
وهران، الجزائر، 2008.

رابعاً: المجلات والتقارير

سظام، تركي: قواعد التفسير ومدى التزام المحكمة الدستورية الكويتية بها في ممارسة اختصاصها، بحث قانوني منشور عبر الموقع الالكتروني الخاص بالسلطة القضائية الاتحادية، العراق، تاريخ النشر، 2013.

عثمانية الخميسي: التفسير في المادة الجنائية وأثره في التشريع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضير، سكرة، العدد السابع، 2005.

قروف، موسى: رقابة المحكمة العليا على العناصر الواقعية للدعوى الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق - جامعة بسكرة، المجلد 22، العدد 1، السنة 2022، تاريخ النشر: 2021/06/11.

كاشف، علي عادل: تفسير النصوص العقابية في ظل مبدأ الشرعية الجزائية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية: 6(15)، 2016.

المطيري، تركي: قواعد التفسير ومدى التزام المحكمة الدستورية الكويتية بها في ممارسة اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الكويت، الكويت، 2012.

خامساً: المراجع الالكترونية

حكم محكمة النقض المصرية رقم 36 لسنة 1978، والمنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة، عنوان الرابط: <https://www.cc.gov.eg/>، آخر تاريخ للزيارة 2022/9/13، آخر وقت للزيارة

.pm07:51

حكم محكمة النقض المصرية رقم 56 لسنة 1963، المتاح على موقع محكمة النقض المصرية:
<https://www.cc.gov.eg/>، آخر تاريخ للزيارة 2022/9/13، آخر وقت للزيارة 07:53 pm.

الشوابة، مراد: تعريف تفسير القرآن، نقلا عن الموقع الإلكتروني: <https://mawdoo3.com/K>،
آخر تاريخ للزيارة 2022/9/13، آخر وقت للزيارة 07:30 am.

مجلة التشريع والقضاء، اتجاه المشرع العراقي في سد النقص في التشريع، عواد، حسين، المتاح على
الموقع الإلكتروني: <http://www.tqmag.net> تاريخ النشر 2009، آخر تاريخ للزيارة
2022/9/13، آخر وقت للزيارة 07:35 pm.

المحاكم النظامية، موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، وفا، تاريخ الزيارة: 2022/10/05،
ساعة الزيارة: 15:50، راجع الرابط التالي:
https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3819

المحاكم غير النظامية، موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، وفا، تاريخ الزيارة: 2022/10/05،
ساعة الزيارة: 16:15، راجع الرابط التالي:
https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=TfsPSha3638551719aTfsPSh

المحكمة الدستورية العليا في فلسطين، خانة التعريف بالمحكمة، تاريخ الزيارة: 2022/10/05، ساعة
الزيارة: 17:00، راجع الرابط التالي:
https://www.tsc.pna.ps/pages?id=definition_of_the_Court

الموقع الإلكتروني لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني، عنوان الموقع:
<https://www.wafainfo.ps/index.aspx>

موقع المقتفي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، العنوان الإلكتروني للموقع:

[./http://muqtafi.birzeit.edu](http://muqtafi.birzeit.edu)

وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، وفا، تاريخ الزيارة: 2022/10/05، ساعة الزيارة: 15:45،

راجع الرابط التالي: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3819



**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

**THE INTERPRETATION OF CRIMINAL
CODES IN THE PALESTINIAN
LEGISLATION IN LIGHT OF THE
PROVISIONS OF THE COURT OF
CASSATION: ANALYTICAL STUDY**

**By
Sherif Bassam Tawfiq Al-Sharafi**

**Supervisor
Dr. Muhammad Abu Al-Rub**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements of the Degree of
Master of Criminal Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,
Nablus - Palestine.**

2023

THE INTERPRETATION OF CRIMINAL CODES IN THE PALESTINIAN LEGISLATION IN LIGHT OF THE PROVISIONS OF THE COURT OF CASSATION: ANALYTICAL STUDY

By
Sherif Bassam Tawfiq Al-Sharafi
Supervisor
Dr. Muhammad Abu Al-Rub

Abstract

This study aimed to review the Palestinian Cassation Court relationship with the subject of criminal interpretation of the provisions of Penalties, and presenting the basic role in the Palestinian judicial system work of the Palestinian Cassation Court. That written legislation is the only source of criminal legal rules, so custom, religious rulings, or rules of justice are not relied upon, and that recourse to external rules for criminal interpretation takes place in case that phrases of legal text and also its concept does not give a semantic meaning to the legal text indicating the legislators' desire for seeking and revealing what is behind the text, and represents criminal interpretation is the link between the rigid legal texts found in the legislation and their realistic application on the ground, because it defines the parameters of this application and how it is. According to the results, the researcher presented recommendations, most notably that Cassation Court must abide by the rules and standards of objective interpretation. It includes the accuracy and success of the criminal interpretation process, and attention and focus on the internal legal text expressions represented in its semantics and concept, so that the semantic meaning of the legal text is the basis and main focus of the criminal interpretation process. Work to achieve jurisdiction in judicial functions should be left to specialists who hold higher in the field of criminal law.

Keywords: Schools of Interpretation; Court of Cassation; Criminal Text.